

دور الحجاب في الحد

من

الجرائم الأخلاقية

دراسة تأصيلية تطبيقية


:

4250270

:

2007- 1428





قسم: العدالة الاجتماعية

تخصص: التشريع الجنائي

ملخص رسالة ماجستير

عنوان الرسالة: دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية
دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد الطالب: فهد بن عبد الرحمن عبد الله التميمي

إشراف: د/ زيد بن سعد الغنام

لجنة مناقشة الرسالة:

١. زيد بن سعد الغنام مقرر

٢. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم مشرفا

٣. محمد بن عبد الله ولد محمدن مشرفا

تاريخ المناقشة: ١٤٢٨/٥/٣ هـ الموافق ٢٠٠٧/٥/٢٠ م

مشكلة البحث: تكمن في كثرة الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالنساء ومدى علاقتها بالتبرج
وأثر الحجاب في الحد من هذه الجرائم.

أهمية البحث: تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية باعتبارها إضافة تساعد
الباحثين في الحقل الأكاديمي.

وأما من الناحية العملية فهي تسعى لتقديم العون إلى المسؤولين في الجهات الأمنية
خاصة هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمؤسسات الإصلاحية.



أهداف البحث: ١. التعرف على مفهوم الحجاب ودرجاته وأدلته والجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب.

٢. التعرف على شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية.

٣. التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية.

٤. التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة.

فروض البحث/ تساؤلاته

١. ما مفهوم الحجاب ودرجاته وأدلته والجرائم الأخلاقية المتعلقة به؟

٢. ما هي شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية؟

٣. ما مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية؟

٤. ما مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب؟

منهج البحث: اعتمد الباحث في دراسته على شقين نظري وتطبيقي .

فأما النظري فقد استخدم الباحث فيه على المنهج الاستقرائي، وأما التطبيقي فقد استخدم

الباحث المنهج الارتباطي الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين فأكثر.

أهم النتائج: توصل الباحث إلى عدد من النتائج أهمها:

١. أهمية ارتداء الحجاب وأثره في الحد من الجرائم الأخلاقية.


٢. مسؤولية الحجاب تقع على الجميع من حاكم ومحكوم.

٣. رجاحة مذهب الجمهور بوجوب ستر وجه المرأة لقوة أدلتهم وتعددتها.

٤. خطورة الألبسة الجميلة والشفافة والضيقة وغيرها من الألبسة الفاتنة لما

يترتب عليها من استمالة قلب الشباب وإثارته ثم الوقوع به في فخ الجريمة.

عبدالله بن محمد
عبدالله بن محمد



Department : Criminal justice
Specialization: Criminal legalization

Thesis Abstract: Master

Thesis title: The role of the veil in restricting moral criminals.
Applied and rooting study

Prepared by: Fahad bin Abdulrahman Abdullah Altamimi

Supervisor: Dr. Zaid bin Saad AlGanam


Thesis defence committee:

- | | |
|---------------------------------------|------------|
| 1. Zaid bin Saad Alganam | Reporter |
| 2. Faud bin Abdulkarim Alabdulkarim | Supervisor |
| 3. Mohammed bin Abdullah bin Mohammed | Supervisor |

Defence Date: 3/5/1428 H, equivalent 20/5/2007

Research Problem: Great number of moral criminals concerning the women and its relation with display of beauty and the effect of the veil in restricting criminal morals.

Research Importance: The importance of this study in scientific aspect seems to be regarded an additional to help the researchers in the academic field. But in an implementation aspect, it seeks to provide assistance to the security authority's officials especially the commission of enjoining the right and forbidding the wrong and the reforming organizations.



Research objectives:

1. Identification of the veil concept and its rates and evidences and the moral criminals relative to the veil.
2. Identification of the veil provisions and its effect in restricting the moral criminals.
3. Identification the extent of the women not to abide with the veil to contribute in causing the youth to fall in moral criminals.

Research hypotheses:

1. What is the concept of the veil ?
2. What are the provisions of the veil as to effect in restricting moral criminals?
3. What is the extent of the woman not to abide with the veil in having the youth to be susceptible for the moral criminals?

Research methodology:

The researcher was depending in his study on two parts- theoretical and practical. In theoretical part, the researcher uses the inductive methodology but in the practical he uses the correlation methodology where he depends upon relation between the two variables and more.

Main results: The researcher could reach for number of results among them are the following main results:

1. The importance of the veil and its role in restricting moral criminals.
2. Responsibility of the veil depend on the shoulders of all either the governor or the public.
3. public sayings prudence in necessity of concealing of woman face as have been evidenced by applied study.
4. Endanger of beautiful, transparent and short dressings and other the same fascinating dressings in resulting of attraction and stimulation the youth heart.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن والاه أما بعد:

مما لا شك فيه أن العرض والمحافظة عليه يعد من أهم ضرورات الدين و وسيلة للتقرب إلى الله تعالى خالق الناس ورازقهم، إذ به يصلح الفرد والمجتمع، ويسود الأمن والاطمئنان، وتعز الفضيعة، وتقمع الرذيلة، وينتشر الخير والبر والإحسان.

فما أجملها وأعمها من شريعة، أمرت بتجفيف منابع الفتنة، وسدت ذرائعها فأمرت بالزواج على لسان المصطفى محمد - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء" (1).

ومن أعظم وسائل الشريعة لتجفيف منابع الفتنة، بالنساء، فرض الحجاب عليهن، واعتبار قرارهن في البيوت هو الأصل الأصيل في دائرة عملهن، قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } سورة الأحزاب آية (59)، وقال تعالى: { وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ } سورة الأحزاب آية (33).

ومن هذا المنطلق كان هذا البحث، الذي سيتحدث فيه الباحث عن وسيلة من وسائل حفظ العرض والأمن، ألا وهي "دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية دراسة تأصيلية تطبيقية".

لاسيما في هذا العصر الذي تصدّر فيه دعاة الرذيلة، فأصبحوا يسوقون بضاعتهم، وينشرون سمومهم عن طريق مقالة في الصحف اليومية وأخرى عبر وسائل الإعلام المرئية، وصاروا يشككون الناس في أصولهم وثوابتهم، ولأجل هذا كانت الحاجة ماسة إلى بيان منهج الإسلام في الوقاية من الجرائم الأخلاقية قبل وقوعها لخطرهما، وبيان دور الحجاب في الحد من هذه الجرائم الأخلاقية من خلال هذا البحث، الذي جاء استكمالا لمتطلب الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية.

وفي الختام لا يسعني إلا أن أشكر الله عز وجل أن يسر أمر هذه الدراسة وأعاني على إنهاء هذا البحث، ثم أتقدم بالشكر لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، حيث أتاحت لي فرصة الدراسة والبحث في هذا الموضوع المهم بين جنباتها.

وأخص بجزيل الشكر، ووافر العرفان، المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور/ زيد بن سعد الغنام، أستاذ الفقه بكلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الذي غمرني بفضله وحسن خلقه، ومنحني جل وقته واهتمامه طيلة وقت البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مد يد العون لي وساهم بوقته وفكره وجهده خلال فترة الدراسة من الأهل والأصحاب، وأخص منهم: فضيلة الشيخ /عثمان بن ناصر العثمان، المدير العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المساعد بمنطقة الرياض، الذي كان له أكبر الأثر في هذه الدراسة منذ بدايتها وحتى نهايتها، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما قدموه في موازين أعمالهم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفصل التمهيدي

المدخل للدراسة

ويتضمن مبحثان:

المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة.

المبحث الأول

الإطار المنهجي للدراسة

1- مشكلة الدراسة:

لقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية كاملة شاملة؛ لتشمل كافة مناحي الحياة، وتحقق الأمن والسعادة للبشرية قاطبة. ومن تلك الجوانب التي كان لها مزيد من العناية جانب تحقيق الأمن الأخلاقي، لاتصاله بمقاصد وضروريات الشريعة، وهو ما يتصل بالعرض والشرف إذ الدراسات تؤكد كثرة الجرائم الأخلاقية، فقد أثبتت دراسة الشايفي، والتي بعنوان: "دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية" ازدياد الجرائم، وتطورها، وانتشارها بين أوساط المجتمع. وكذلك دراسة السيف، والتي بعنوان: "العوامل الاجتماعية المرتبطة بالجرائم الجنسية" فقد أثبتت انتشار الجرائم الأخلاقية بأنواعها، والإحصائيات تؤكد هذا، ففي إحصائية لهيئة مدينة الرياض لعام 1426هـ بلغ عدد القضايا الأخلاقية التي لها علاقة بالنساء والمحالة لمراكز الشرطة 8533 قضية. وأما الأفراد المتهمون في هذه القضايا فبلغ عددهم 17069 شخصاً.

ومن خلال زيارة الباحث لمراكز الهيئات، والشرطة، والسجن، ودار الرعاية للفتيات رأى كثرة الجرائم الأخلاقية من اغتصاب واختطاف وفواحش يندى لها الجبين، والتجرؤ على التحرش بالفتيات في الأسواق والمنتزهات، والترصد لهن عند المدارس والمستشفيات والأماكن

العامّة، إذ تمّ القبض على أكثر من خمس مائة قضية أخلاقية في مركز هيئة العليا لعام 1426هـ، وتمّ القبض على أكثر من ستمائة قضية أخلاقية عن طريق مركز هيئة حي الملك فهد لعام 1427هـ، هذا في مركزين من أربعين مركزاً بمدينة الرياض، مع العلم بأن سجن النساء في يوم الاثنين 25 - 12 - 1427هـ ضم أكثر من ألف سجينه بسبب الجرائم الأخلاقية، وفي المقابل نرى كثيراً من الشباب يلقي اللائمة على عاتق النساء تجاه هذه الجرائم بسبب تبرجهن، وتساهل الكثيرات منهن في قضية الحجاب، وخروجهن في الأماكن العامّة سافرات متبرجات، وذهاب الحياء منهن، وعدم تطبيقهن ما أمر الله به.

ومن هنا يظهر لنا هذا التساؤل الرئيس التالي:

ما دور الحجاب في الحد من هذه الجرائم ؟

هذا ما سأجيب عنه من خلال هذه الدراسة، بإذن الله تعالى.

2- تساؤلات الدراسة:

تدور الدراسة حول سؤال رئيس وهو:

ما دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية في

الجانبين النظري والتطبيقي:

• الجانب النظري:

1. ما مفهوم الحجاب، وما درجاته ؟

2. ما النصوص الدالة على فرضية الحجاب، ؟

3. ما الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب ؟

4. مَنْ المسؤول عن الحجاب و ما مسؤوليته تجاه ذلك ؟

5. ما شروط الحجاب، وما أثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

• الجانب التطبيقي:

1. ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في

الجرائم الأخلاقية؟

2. ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب

والوقوع في فخ الجريمة؟

3. ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب؟

4. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء

المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم

الأخلاقية ؟

5. هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب

حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

3- أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم الحجاب و درجاته.

2. التعرف على النصوص الدالة على فرضية الحجاب.

3. التعرف على الجرائم الأخلاقية التي لها علاقة بالحجاب.

4. التعرف على المسؤول عن حفظ الحجاب، ومسؤوليته تجاه ذلك.

5. التعرف على شروط الحجاب، وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية .

6. التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية.

7. التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة.

8. التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب.

9. التعرف على إن كان هناك فروق ذو دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

10. التعرف على إن كان هناك فروق ذو دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

4 - أهمية الدراسة:

لا شك أن ارتداء الحجاب له فوائد جلية، ومتعددة، ومتعمقة، في شخصية من ترتديه؛ حيث يبعث على الشعور بالرضا والقناعة، والتمتع بحب الله، وطاعته، والالتزام بأوامره، والابتعاد عن المعاصي والآثام والذنوب، خاصة في هذا العصر الذي انتشرت فيه أنواع الجرائم الأخلاقية التي أصبحت سبباً لكثير من الأمراض والمفاسد كتفكك الأسر، وانتشار الزنا، وانحراف الشباب، وانتهاك الأعراض، وغيرها مما يستدعي دراسة هذا الموضوع.

ومن خلال ذلك تبرز أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية، والعملية وهي كآآتي:

• الناحية العلمية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العلمية في اعتبارها إضافة تساعد الباحثين في الحقل الأكاديمي، خاصة أن هذه الدراسة تعد الأولى من نوعها في هذا المجال حسب علمي، وبذلك يأمل الباحث أن تساهم الدراسة في إثراء المكتبة الأمنية، والعربية، والإسلامية، بما ستوفره من منهجية بحثية، ونتائج، وتوصيات في هذا المجال، مما يمكن الباحثين من الاستفادة منها عند إعداد بحوثهم المستقبلية، وخاصة في مجال الجرائم الأخلاقية.

• الناحية العملية:

تتمثل أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في سعيها إلى تقديم العون إلى المسؤولين عن الجهات الأمنية، من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراكز الشرط، والمؤسسات الإصلاحية، والسجون وغيرها وربما كانت لبنة و جهداً متواضعاً، يسهم في صياغة و تكوين مبادئ وأسس لاستراتيجية مناسبة في الوقاية من الجرائم الأخلاقية و الحد منها.

5- منهج الدراسة:

سوف يعتمد الباحث في دراسته على شقين: نظري وتطبيقي:

• الجانب النظري:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها سوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وهو (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً)⁽¹⁾.

• الجانب التطبيقي:

سيستع الباحث في هذا الجانب من الدراسة المنهج الارتباطي⁽²⁾، (الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر)، ومن ثم الوصول إلى نتائج في فهم المشكلة وتطورها، وستكون الأداة المستخدمة في الدراسة الاستبانة حيث سيقوم الباحث ببناء الاستبانة، وتصميمها وإجراء كافة متطلباتها، ومن ثم توزيعها على العينة، ثم جمعها، وتفسيرها، واستخراج نتائجها.

6- حدود الدراسة:

أولاً - الحد الموضوعي: تقتصر الدراسة على الحديث عن مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

ثانيا - الحد المكاني: تقتصر الدراسة على دار رعاية الفتيات ودار الفتح النسائية لتحفيظ القرآن الكريم، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شمال مدينة الرياض.

ثالثا - الحد البشري: تقتصر الدراسة على ثلاث مجموعات: مجموعتين من النساء، الأولى ارتكبن جرائم أخلاقية وهن نزلاء دار الرعاية الاجتماعية، والثانية مستقيمات في دار الفتح النسائية لتحفيظ القرآن الكريم بشمال الرياض، والمجموعة الثالثة شباب تم القبض عليهم من قبل مراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض.

7- مصطلحات الدراسة:

1- الحجاب:

الحجاب لغة: من الحجب و الحجاب - المنع من الوصول يقال: حجبه أي: منعه حجبا وحجابا، و منه قيل للشيء الذي يحول بين شيئين: حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما (1).

و من قوله تعالى: " (وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ..) (2).

الحجاب في الشرع: وردت عدة تعاريف للحجاب يدور أغلبها حول جانب معين منه، غير جامع لكل شروطه ومقوماته، مثل قول بعضهم: (هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف) (3) وعرفه آخرون بأنه: (هو حجب

(1)

(2) (53).

(3)

المرأة المسلمة من غير القواعد عن أنظار الرجال غير المحارم لها)⁽¹⁾، وغيرها من التعاريف التي سأتناولها بشيء من الإسهاب في الفصل الأول من البحث - إن شاء الله -.

التعريف الإجرائي للحجاب: بما أن الدراسة ستجرى على مجتمع مسلم يسعى لتحسين نفسه من الفتن ما ظهر منها وما بطن، والوصول إلى مقام سام يرضي الله تعالى، فسيكون التعريف الإجرائي للحجاب المتبع في البحث هو: (ذلك النوع من الحجاب الذي ينظم جملة من الأحكام الشرعية والاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم ويحد من وقوع الفتنة بين الجنسين الرجال والنساء).

2- التبرج:

التبرج في اللغة: أصل كلمة (التبرج) من برج، فالبراء والراء والجيم أصلان أحدهما البروز والظهور والآخر الوزر والملجأ، فمن الأول البرج وهو سعة العين في شدة سواد سوادها، وشدة بياض بياضها، ومنه التبرج، ومنه امرأة برجاء بينة البرج، والسفور يأتي بمعنى التبرج فيقال للمرأة الكاشفة عن وجهها: سافرة⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: فعرفه البخاري: (بأن تخرج المرأة محاسنها)⁽³⁾، وعرفه الزمخشري: (بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء

(1)

(2) 131 1

.289/1

(3) 6 11.

زينتها وإظهار محاسنها)⁽¹⁾ وعرفه سيد سابق: (بأنه خروج المرأة من الحشمة وإظهار مفاتنها وإبراز محاسنها)⁽²⁾.

3- الجلباب:

في اللغة: كما قال ابن منظور: القميص، و الجلباب: ثوب أوسع من الخمار دون الرداء، تغطي به المرأة رأسها و صدرها، و قيل: هو ثوب واسع دون الملحفة، تلبسه المرأة.⁽³⁾

و في الاصطلاح: هو الملاءمة التي تلتحف بها المرأة فوق ثيابها تستر جميع بدنها و ملابسها"⁽⁴⁾، على أصح الأقوال و هو يستعمل في الغالب إذا خرجت من دارها.

وقال ابن كثير: هو الرداء فوق الخمار، وهو بمنزلة الإزار اليوم"⁽⁵⁾.

و قال البغوي في تفسيره: هو الملائمة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع و الخمار".⁽⁶⁾

4- النقاب:

في اللغة: قال: "ابن منظور" النقاب: القناع على مارن الأنف و الجمع نقب.⁽⁷⁾

| | | |
|--------|---------|-----|
| .76/3 | 1392 | (1) |
| .180/2 | 1387 | (2) |
| | | (3) |
| .31 - | | (4) |
| | (518/3) | (5) |
| | (217/3) | (6) |
| | " " | (7) |

و جاء في "المعجم الوسيط": النقاب: القناع تجعله المرأة على مارن أنفها تستر به وجهها" (1).

و في الاصطلاح: عرفه الحافظ ابن حجر بقوله: "الخمارة الذي يشد على الأنف أو تحت الحاجر" (2).

و قال السندي: "و النقاب معروف للنساء لا يبدو منه إلا العينان" (3).

النقاب: هو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف، أو تحت الحاجر، تستر به وجهها ولا يبدي منه إلا عيناها (4).

5- الخمار:

في اللغة: قال ابن منظور: "الخمارة للمرأة هو النصيف"، و قيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها، وجمعه: أخمرة و خمر (5).

و في الاصطلاح: قال الحافظ ابن حجر: في كتاب "الأشربة" عند تعريف الخمر: "و منه خمارة المرأة لأنه يستروجهها" (6).

6- الجريمة:

الجريمة في اللغة: من "جَرَمَ جَرْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ: أَدْنَبَ وَ أَكْتَسَبَ الْإِثْمَ" (1)، قال ابن منظور: "الجَرْمُ: الْقَطْعُ جَرْمَهُ يَجْرِمُهُ جَرْمًا قَطْعَهُ، وَ شَجَرَةٌ جَرِيمَةٌ مَقْطُوعَةٌ" (2).

-
- | | |
|-----------|-------|
| :" " " | : (1) |
| . (53/4) | : (2) |
| . (133/5) | : (3) |
| .35- | : (4) |
| . | : (5) |
| . (490/8) | : (6) |

وأما في الاصطلاح: فعرفها القاضي أبو يعلى⁽³⁾، والماوردي بأنها:
"مَحْظُورَاتٌ شَرْعِيَّةٌ زَجَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِحَدِّ أَوْ تَعْزِيرٍ"⁽⁴⁾.

7- الأخلاق:

الأخلاق في اللغة: جمع خلق بضم الخاء المعجمة وضم اللام وسكونها،
والخلق يطلق في اللغة على معان هي: الدين والطبع والسجية⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح: (صفة في النفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة
ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية)⁽⁶⁾.

8- الجرائم الأخلاقية

الجرائم الأخلاقية: نعني بها أي نوع من أنواع المساس بأعراض الناس
بما فيه جريمة الزنا المتكاملة، فعقوبتها الحد، وكذلك كل عمل مخل
بالحياء أو مدنس للشرف والعرض، ولم تجب فيه عقوبة مقدرة فمن حق
الإمام أن يفرض العقوبة التي يراها على الجاني تعزيراً له على ارتكابه⁽⁷⁾.

التعريف الإجرائي للجرائم الأخلاقية: وأما التعريف الإجرائي الذي
سيعتمده الباحث في دراسته للجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب، فهو:

| | | |
|------|--------|---------|
| | 97/ 1 | (1) |
| | 90/ 12 | (2) |
| 1403 | .. | (3) |
| | | .406 |
| .. | | (4) |
| | | 273 . . |
| | | (5) |
| | 1434 | (6) |
| - | | (7) |

(كل جريمة يترتب عليها الاعتداء على العرض سواء حسيماً كان أو معنوياً،
وجبت فيها عقوبة مقدره أو لم تجب).

المبحث الثاني الدراسات السابقة

بعد البحث و التقصي في الدراسات السابقة التي لها صلة بهذا
العنوان توصلت على الدراسات الآتية:

الدراسة الأولى:

- عنوانها: التبرج و الاحتساب عليه.
 - إعداد: عبيد بن عبد العزيز السلمي.
 - نوعها و جهتها: رسالة ماجستير، المعهد العالي للدعوة الإسلامية
بالمدينة المنورة منشورة عالم الكتب. الطبعة الأولى 1407هـ.
- وهذه الدراسة كانت على النحو الآتي :

قسم الباحث دراسته إلى تمهيد وفصلين وستة مباحث، بالإضافة
إلى المقدمة التي بين فيها أهمية البحث، وأهدافه، وتساؤلاته، واستخدم
الباحث المنهج الاستقرائي.

وقد تناول الباحث التبرج من خلال حديثه عن مفهوم التبرج في
اللغة والاصطلاح، ومظاهره في الجاهلية، و صدر الإسلام، والعصر
الحديث. والدوافع الداعية للتبرج، والعواقب الوخيمة الناتجة عن التبرج

وتحدث كذلك فيه عن مشروعية الحجاب، وأشار إلى الخلاف حول تغطية الكفين والوجه، وتحدث عن الاحتساب على التبرج في العصر الحديث ومدى انتشار التبرج في البلاد الإسلامية، والإجراءات الوقائية للتصدي لهذا الداء .

وقد خرج بالنتائج الآتية :

1. أن وضع المرأة عند الأمم السابقة للإسلام كان بين الإفراط والتفريط.

2. سمو الإسلام بالمرأة؛ حيث وضعها في المكان اللائق بها، وحفظ كرامتها.

3. إن وضع المرأة المسلمة اليوم، وما هي عليه من تبرج وسفور ناتج عن حملة شعواء على الأمة الإسلامية وبالأخص المرأة لنبتذ حجابها وإخراجها من بيتها سافرة متبرجة.

4. إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينتج عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربتة لأنه سيؤول إلى الدمار والهلاك، وتضيع بذلك القيم الأخلاقية.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة فقهية تتحدث عن التبرج بمفهومه العام من خروج المرأة من بيتها و مساواتها بالرجل و الضرر الناتج عن الاختلاط في شتى مجالات الحياة ولم تتحدث عن الحجاب إلا في مبحث واحد ركزت فيه

على الخلاف المشهور، ولم تتطرق في الدراسة للحجاب دراسة أمنية شاملة تكشف جوانب الغموض في هذه القضية وشروط الحجاب وأثرها في الوقاية من الجرائم الأخلاقية.

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مقصورة على الحجاب وشروطه، ودوره في الوقاية من الجرائم الأخلاقية، دون التعرض لجوانب التبرج الأخرى من الاختلاط، والمساواة وغيرها. من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات ودار الفتح النسائية ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض، من خلال أداة البحث (الاستبانة).

الدراسة الثانية:

دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية.

- إعداد: خالد عبد الله الشايف، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية 1425هـ.

ركز الباحث في دراسته على دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي وذلك من خلال أربعة فصول: ثلاثة نظرية، والرابع تطبيقي، وقد استخدم المنهج الاستقرائي في النظري، والمنهج الوصفي في التطبيقي.

تحدث في النظري عن مفهوم السياسة الجنائية، ومفهوم الأمن، والعناية بالأعراض، وعن دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي من خلال حديثه عن مفهوم سياسة التجريم، وأنواع الجرائم

الأخلاقية وازديادها ، وتطورها ، والأجهزة التي تتولى مهام تحقيق الأمن الأخلاقي.

أما الفصل الرابع فقد اشتمل على الجانب التطبيقي الذي بين فيه مدى تطور الجرائم الأخلاقية وانعكاساتها.

وتمثلت أبرز النتائج في هذه الدراسة على النحو الآتي:

1. ضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في شتى مناحي الحياة، وذلك لتحقيق أكبر قدر ممكن من ردع المعتدين.

2. دعم القائمين على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ماديا ومعنويا، وذلك للدور الفعال، والأثر البارز لهم في القضاء على كثير من الجرائم الأخلاقية.

3. الحرص على توجيه وسائل الإعلام المختلفة توجيهاً رشيداً ، لبناء مجتمع سليم من ظواهر الفساد و الانحراف.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة ركزت على الدور المهم للسياسة الجنائية بفروعها المختلفة في تحقيق الأمن الأخلاقي، وأهمية هذا الأمن في حياة الأمة، وارتباطه بمقصد من مقاصد الشريعة و ضرورة من ضرورياتها، وبينت أن السياسة الجنائية متطورة؛ حيث إنها تشمل جوانب كثيرة وتستوعب جوانب مهمة في هذا المضمار، وتحدثت كذلك عن تطور الجرائم الأخلاقية وانعكاساتها.

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مكملة للدراسة السابقة، إذ ستركز على البحث عن أحد أسباب تفاقم وازدياد الجرائم الأخلاقية، من خلال دراسة مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية، وبيان الجهات التي لها الأثر الفعال في المسؤولية تجاه الحجاب، وبيان شروط الحجاب الشرعية، من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات، ودار الفتح النسائية، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض.

الدراسة الثالثة:

- العنوان: الزينة مفهومها وأحكامها الدنيوية في القرآن الكريم.
- إعداد الباحث: وفاء محمد عزة الشريف.
- نوعها ووجهتها: رسالة ماجستير منشورة 1423، دار عمار، عمان.

قسم الباحث دراسته إلى ستة أبواب يتبعها عدة فصول واعتمد على المنهج الاستقرائي في دراسته.

تحدث الباحث في الباب الأول عن معاني الزينة وتفسيرها في القرآن والسنة واللغة العربية، ثم تحدث في الباب الثاني عن أنواع الزينة، وأقسامها عامة، سواء أكانت ظاهرة أم باطنة، أما الباب الثالث فخصه بزينة الإنسان الذكر والأنثى، محددًا بذلك عورة كل من الذكر والأنثى وبيان أحكامها والفرق بينهما. أما الباب الرابع فتحدث فيه عن الزينة المحرمة، والواجبة، والمكروهة، والمباحة، مع أدلتها. أما الباب الخامس فتحدث فيه عن الزينة في الحجاب، وأثر التبرج في حياة

الفرد والمجتمع. أما الباب السادس فتحدث فيه عن زينة الله سبحانه من خلال العبادات والمعاملات، وزينة الشيطان.

وقد خرج الباحث بالنتائج الآتية :

1. أنه يباح للمرأة التزين بأدوات التزين الحديثة ما لم تكن على هيئة تحاكي بها الكافرات أو فيه ضرر صحي.

2. أن زينة الحجاب من الزينة التي يحرم على المرأة إبدائها لأنها مما يمكن إخفائه.

3. أنه يباح للمرأة الكبيرة التي قعدت عن النكاح وضع ثيابها وهي الجلباب والرداء دون إبداء الزينة.

4. أن زينة المرأة باعتبار إبدائها قسمان:

- زينة ظاهرة تبدو لكل أحد ، وهي ما لا يمكن إخفاؤه.
- وزينة باطنه لا تبدو إلا للزوج والمحارم والنساء على تفاوت بينهم.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة فقهية تتحدث عن الزينة بمفهومها العام، وقد تحدث الباحث فيها عن الحجاب في فصل واحد، قصر الحديث عنه على حكم وضع الزينة في الحجاب من غير تعرض لشروط الحجاب الأخرى وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية.

بينما الدراسة في هذا البحث ستركز على الحديث عن الحجاب وشروطه، ودوره في الوقاية من الجرائم الأخلاقية، دون التعرض لأحكام الزينة التي ليس لها علاقة بالحجاب. من خلال دراسة تطبيقية على دار رعاية الفتيات، ودار الفتح النسائية، ومراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شمال مدينة الرياض. من خلال أداة البحث (الاستبانة).

الدراسة الرابعة:

- بعنوان: العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية.
- إعداد: محمد إبراهيم السيف، رسالة دكتوراه، جامعة الأمام، غير منشورة، 1414هـ.

تناول الباحث فيها العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي محددًا الجرائم بالزنا واللواط والاعتصاب وهتك عرض الذكور، ثم حدد المقصود من العوامل الاجتماعية: بأنها تشمل العلاقات الأسرية وجماعة الرفاق وخطر الفراغ والبيئة الاجتماعية المحلية.

واستخدم الباحث المنهج المسحي الكمي، واعتمد الباحث على أداتين في جمع المعلومة الاستبانة والمقابلة.

نتائج الدراسة:

1. استنتج الباحث أن الاتجاه الإسلامي هو التفسير المناسب لمشكلة الجرائم الأخلاقية.

2. أكدت الدراسة أن المجرمين يميلون إلى ممارسة الأنشطة الجانحة وقت الفراغ.

3. كشفت الدراسة عن عدم مناسبة أحياء مرتكبي الجرائم للتشئة السليمة.

4. أكدت الدراسة ازدياد الجرائم الأخلاقية في المجتمع السعودي .

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة مقارنة تطبيقية، ركزت على الجرائم الأخلاقية بشكل عام ومدى ارتباطها بالعوامل الاجتماعية (الفراغ، الأسرة، جماعة الرفاق، والبيئة).

بينما الدراسة في هذا البحث ستكون مقصورة على أحد أسباب تفاقم وازدياد الجرائم الأخلاقية دون التعرض للعوامل الأخرى من خلال دراسة مدى دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية، وبيان الجهات التي لها الأثر الفعال في المسؤولية تجاه الحجاب، وبيان شروط الحجاب الشرعية.

الدراسة الخامسة:

" الجريمة و العقاب في المجتمع الكويتي".

- إعداد: فهد الثاقب، رسالة ماجستير. غير منشوره عام (1987م).

تناول فيها عددا كبيرا من الجرائم الجنسية و قام هذا البحث على تساؤل أساس وهو: هل هناك إدراك عام لمدى خطورة الجريمة ؟ أم أن هناك اختلافا بين الفئات الاجتماعية في تصورهما لدرجة الخطورة ؟

وحدد الباحث الجرائم الجنسية المقصودة بالبحث، فهي تشمل: جريمة الزنا وجريمة الاغتصاب وجريمة اللواط وجريمة الإجهاض.

واستخدم الباحث لهذه الدراسة أداة الاستبانة، لقياس مواقف الأفراد حول العقوبات التي يرونها مناسبة للجرائم الجنسية.

و أجريت الدراسة على عينة تتكون من (300) شخص، ومعظمهم من الذكور.

نتائج الدراسة:

1. أسفرت نتائج الباحث عن أن الجرائم الجنسية تأتي في المرتبة الثالثة من حيث الخطورة بعد جرائم العنف وجرائم المخدرات، وأن المدة المقترحة لجريمة الاغتصاب هي حبس الفاعل تسع سنوات ونصف، بينما جريمة اللواط ثمان سنوات ونصف.
2. واستنتج الباحث أن الموقف الكويتي تجاه الجرائم الجنسية هو موقف متشدد وغير متسامح.
3. واستنتج كذلك أن الإناث أكثر تشدداً من الذكور بشكل عام في عقوبة مرتكبي الجرائم الجنسية.
4. واستنتج كذلك من الدراسة أن المتعلمين أكثر تشدداً من غير المتعلمين.

أوجه الاختلاف بين الدراستين:

ما يميز الدراسة في هذا البحث عن الدراسة السابقة هو أن الأخيرة دراسة ركزت على الجرائم الجنسية، التي شملت جرائم الاغتصاب واللواط والزنا ووطء المحارم، وتناولت هذه الجرائم بمفهوم قانوني.

بينما الدراسة في هذا البحث ستركز على الحديث عن الحجاب ومدى علاقته بالجرائم الأخلاقية التي لها علاقة به، وتأصيل القضية بمفهوم شرعي دون التعرض للقضايا الأخلاقية الأخرى كاللواط ووطء البهيمة.

الفصل الأول

حقيقة الحجاب ومسؤولية المجتمع

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مفهوم الحجاب في اللغة
والاصطلاح

المبحث الثاني: درجات الحجاب

المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية
الحجاب وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسؤولية الرجل.

المطلب الثاني: مسؤولية المرأة

المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم.

المبحث الأول :

مفهوم الحجاب في اللغة و الاصطلاح

الحجاب في اللغة: من الحجب والحجاب أي المنع من الوصول يقال حجبته أي منعه حجباً وحجاباً⁽¹⁾، و منه قيل للشيء الذي يحول بين شيئين: حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما، والحجاب: اسم ما احتجب به، والجمع: حجب لا غير⁽²⁾.

والأصل في الحجاب جسم حائل بين شيئين، ومن كلمة حجاب اشتقت كلمة حاجب، وهو الشخص الذي يحجب الناس عن رؤية رئيسه⁽³⁾ وفي هذا قال أبو مسهر حين أراد زيارة أبي جعفر ومنع من ذلك:

إني أتيتك للتسليم أمس فلم تأذن عليك لي الأستار والحجب .
وقال غيره:

إذا ما أتيناها في حاجة
له حاجب دونه حاجب
رفعنا الرقاع له بالقصب
وحاجب حاجبه محتجب⁽⁴⁾

(1) .68

(2) - 298

(3) (111/1)

(4) 1 \ 68 - 70 .

وفي الاصطلاح: اختلف تعريف الفقهاء والمفكرين للحجاب واضطرب كثيرون في قضية الحجاب وحقيقة مفهومه، فذهبت جماعات وتيارات حديثة إلى أن الحجاب بصورته المعروفة ليس فرضاً دينياً وإنما هو شعار سياسي فرضته جماعات إسلامية متشددة لتمييز المسلمات المنضويات تحت لوائهم من غيرهن من المسلمات و غير المسلمات زعماً بأنه زي إسلامي، وقد ساعد على انتشار هذا الحجاب عامل اقتصادي وهو ارتفاع أسعار مساحيق التجميل.

فكان تعريفهم للحجاب بأنه (منع النفس عن الشهوات وحجب الذات عن الآثام دون أن يرتبط ذلك بزى معين أو بلباس خاص)⁽¹⁾.

وممن نصر هذا القول فاروق حسني بقوله: إن ارتداء المرأة للحجاب لن يحمي الأخلاق، وإن الالتزام الحقيقي هو في الضمير والأخلاق وأما الحجاب المزعوم فهو جزء من الموضة⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا المنهج أنه مخالف للدين وأحكام الشرع، بل نسف بجميع آيات القرآن الكريم والسنة النبوية مع أنها صريحة في الحجاب، ولا تحتاج إلى تأويل، وقد تصدى كثير من أهل العلم لهذه الأفكار المنحرفة، وفندوها وقاموا بالرد عليها من منطلق علمي وشرعي يثبت خلاف ما ذكر سابقاً فقد كتب مفتي مصر رداً مفاده: "إن الحجاب بمعنى أن تستر المرأة جميع ما أمرها الله بستره من بدنها هو فرض ديني ورد على سبيل الجزم و اليقين والدوام في القرآن الكريم

(1) : 4 -

(2) 1398 - 41.

والسنة المحمدية، وليس شعاراً سياسياً فرضته جماعات الإسلامية أو غيرها، وإنما الذي فرضه هو الله سبحانه وتعالى" (1).

ومن العلماء الذين تصدوا لمثل هذه الانحرافات سماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ مفتي الديار السعودية واصفاً لها بأنها: (مصيبة حلت بديار الإسلام، وقال إنه يؤله ما يصدر من داخل ديار الإسلام من تعرض لما هو معلوم من القرآن والسنة وما توارثه المسلمون) (2).

خلاصة القول في هذا التعريف أنه مخالف للشرع بصريح الكتاب والسنة، وما هذه الأفكار إلا نتاج فراغ فكر منحرف يعاني منه من يفجره من حين لآخر.

أما تعريف الحجاب بمفهومه الشرعي: فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى قسمين، وهو خلاف منطلق من اختلافهم في تفسير قول الله تعالى: (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها) سورة النور آية (33).

و هل الوجه والكفين من الزينة التي نهى الله تعالى أم لا ؟ فمن أهل العلم من ذهب إلى أن المقصود من قوله تعالى: (ولا يبدین زینتھن إلا ما ظهر منها) سورة النور آية (33) أنه لا يشمل الوجه والكفين، فقد عرفوه بعدة تعاريف هي كما يلي:

فعرفته هدى درويش " بأنه: "ستر جميع جسد المرأة ما عدا الوجه والكفين أمام الناظر الأجنبي" (3).

(1) 3446.

(2) 1398 - 41.

(3) : 13.

و عرفه محمد طنطاوي بأنه "ستر جميع زينة المرأة سوى الوجه والكفين بحيث لا يطلع عليها أحد من الأجانِب" (1).

وأما عبدالرحمن بكري فقد فرق بين الحجاب والخمار فذكر أن الحجاب: "هو غطاء للوجه مع سائر البدن"، وهو خاص بنساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأما الخمار: "فهو ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين"، وهو واجب على كل مسلمة بالغَة (2).

وعرّفه العاملي بأنه: "ستر جميع الجسم ما عدا الوجه والكفين" (3).

ولكن هذه التعاريف غير جامعة لكل شروط الحجاب، وغير مانعة من وقوع الفتنة إذ الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت لمنع الفتنة.

أما مَنْ ذهب مِنْ أهل العلم إلى أن المقصود من قوله تعالى: {ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها} سورة النور آية (33) أنه يشمل الوجه والكفين فقد عرفوه بعدة تعاريف وهي كالآتي:

عرّفه بكر أبو زيد بقوله: "هو ستر المرأة جميع بدنها وزينتها، بما يمنع الأجانِب عنها من رؤية شيء من بدنها أو زينتها التي تتزين بها، ويكون استتارها باللباس وبالبيوت" (4).

(1) : 3446.

(2) 319.

(3) : 14.

(4) 31.

وعرّفه السلمي بقوله: "هو ما يستربدن المرأة عن الرجال الأجانِب" (1).

وعرّفه الجزائري بقوله: "هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها" (2).

وعرّفه النمر بقوله: "ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف" (3).

وعرّفه البرازي بقوله "لباس شرعي، تستتر به المرأة المسلمة ليمنع الرجال الأجانِب من رؤية شيء من بدنِها" (4).

وبعد التأمّل في التعاريف السابقة نجد أنها تدور حول جانب معين غير جامع لكل شروط الحجاب ومقوماته، كتعريف النمر الذي نص فيه على شرطين وأهمّل البقية، والبعض الآخر أجاز النظر للقواعد من النساء بدون استثناء كتعريف الجزائري، وهذا فيه نظر إذ القرآن استثنى القواعد الغير متبرجات، واللاتي ليس لهن رغبة في النكاح.

والبعض الآخر خص الحجاب فقط عن الرجال الأجانِب كتعريف بكر أبو زيد، وفي هذا، نظر إذ الحجاب أعم وأشمل من هذا فالقريب إذا حُشي منه الفتنة أو عُرف بسوء مسلكه فيجب الاستتار عنه وعدم وضع الزينة أمامه.

(1) .68

(2) .26

(3) .106

(4) . 28

ومما يساعد على وضع تعريف جامع للحجاب هو معرفة الغرض منه، وهو أن الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء.

فأقول بأن تعريف الحجاب هو: أحد التدابير الوقائية التي تنظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة بما فيه ملابسها وزينتها، وغض بصرها وخفض صوتها وإضفاء كل ما يحقق لها الوقار والاحترام ويحول دون وقوع الفتنة بحيث لا يطمع فيها طامع قريباً كان أو بعيداً.

المبحث الثاني:

درجات الحجاب

للحجاب درجات، وصور متعددة يمكن أن تحتجب بها المرأة عن الأجنبي، فقد يكون بالحائط مثلاً، أو الستارة السميكة، أو الباب، و قد تغطي المرأة وجهها أو جزءاً منه بالنقاب أو الخمار أو غير ما ذكر⁽¹⁾.

ويمكن أن نجمل هذه الدرجات في ثلاث صور بعضها فوق بعض في الاحتجاب والاستتار دل عليها الكتاب والسنة.

الدرجة الأولى:

الحجاب عن الأجنبي في البيوت بالجدر والأبواب، بحيث لا يرى الرجال من زينتها الظاهرة والباطنة شيئاً، وقد أمر الله تعالى بهذه الدرجة في كتابه فقال: " وإذا سألتهم من متاعاً فاسألوهن من وراء الحجاب " الأحزاب آية(53).

فدلت الآية على أن سؤالهن أي شيء لا بد أن يكون من خلف ستار أو حائط يفصل بين الرجل و المرأة⁽²⁾.

و أمر الله كذلك بقوله: " و قرن في بيوتكن و لا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ". سورة الأحزاب، آية (33).

وقد أثر عن سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -
: أنها سئلت فقيل لها: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟

(1) : (72/3).

(2) : - 199-198.

فقالت: "قد حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت" (1).

ويدعم هذه الدرجة الأحاديث التي تحب للمرأة القرار في البيت وعدم الخروج إلى صلاة الجماعة وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هذه الدرجة فرض على نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ومستحب لباقي نساء الأمة (2).

وقد نصر هذا القول القاضي عياض، حيث قال: "فرض الحجاب مما اختص به نساء النبي صلى الله عليه وسلم، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز" (3).

ولكن تتبعه الحافظ ابن حجر، وأورد كلاما عقب هذا القول بقوله: "وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - يحججن، ويطنن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص (4) قال بن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: "أقبل الحجاب أو بعده؟" قال: "قد أدركت ذلك بعد الحجاب" (5).

| | | |
|-----|---------|----------|
| (1) | (281/4) | (180/14) |
| (2) | | 24 - |
| (3) | (530/8) | |
| (4) | (530/8) | |
| (5) | (530/8) | |

خلاصة القول في هذه الدرجة أن الأصل في مقام المرأة واستقرارها هو البيت أما إن كان بهن حاجة إلى الخروج فيجوز لهن أن يخرجن من البيت.

بشرط أن يراعين العفة والحياء، وأن يلتزمن بشروط الحجاب، فلا يكن في لباسهن بريق أو زخرفة أو جاذبية ولا يخضعن بالقول فيكن في حديثهن عذوبة و تشويق.

كل هذه الضوابط والحدود وغيرها إن راعتها المرأة جاز لها الخروج وإلا فلا. لحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : "أذن لكن في الخروج لحاجتك" (1).

الدرجة الثانية:

خروجهن من البيوت مستورات - وقد دل على هذه الدرجة الكتاب و السنة فمن الكتاب قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } {الأحزاب: ٥٩}.

وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية فقال: تغطي المرأة وجهها من فوق رأسها بالجلباب و تبدي عينا واحدة. (2)

وهذه الآية عامة لنساء النبي و غيرهن بنص القرآن (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ) {النور: ٣٠}

وقال تعالى : (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) النور: ٣١ .

فهاتان الآيتان تدلان على جواز خروج المرأة من بيتها، وإلا لم يكن الأمر موجهاً إلى الرجال والنساء وعلى حد سواء^(١).

ومما يدل على خروج النساء مستترات حديث النبي صلى الله عليه وسلم " ليس للنساء وسط الطريق"^(٢). وحديث (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات)^(٣) (٤).

وخلاصة القول أن المرأة يجوز لها الخروج من البيت بشرط أمن الفتنة.

الدرجة الثالثة:

خروجهن مستترات الأبدان من الرأس إلى القدمين مع كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة.

والعلماء في هذه الدرجة على قولين أباح بعضهم كشف الوجه واليدين عند أمن الفتنة، ولم يبيح ذلك آخرون إلا عند الاضطرار، أو ما رخص فيه الشرع كعلاج أو نظر مخطوبة^(٥).

وسياتي بيان هذه الدرجة بالتفصيل في الفصل القادم بإذن الله

تعالى...

-
- | | |
|-----|-----------|
| (1) | - 203. |
| (2) | (416/12). |
| (3) | : |
| (4) | (381/1). |
| (5) | (90/3). |
| | - 204. |

المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية الحجاب

المطلب الأول

مسؤولية الرجل

قرر الإسلام مكانة عالية للأسرة، و رفع من شأنها وجعل لها منهجاً، تسير عليه حتى قيام الساعة؛ لأن في تفكك الأسرة ضياع للمجتمع عامة والفرد خاصة، ومما رسمه الله تعالى وأكد على الالتزام به هو أن القوامة والمسؤولية في البيت أولاً تكون على عاتق الرجل فقال سبحانه و تعالى : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) النساء: ٣٤

وقد قرر ذلك المصطفى - صلى الله عليه وسلم - في الحديث الذي رواه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه: "إن الله سائل كل راع عما استرعاه" أحفظ ذلك أم ضيع ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته" (1).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهله ، وهو مسئول عن رعيته..." (2).

وإن من أعظم ما يجب على الرجل تجاه وليته من: أم، وزوجة، وابنة، وأخت المحافظة عليهن في سترهن وخروجهن أمام الأجنبي، وتربيتهن أحسن تربية، ولا بد من استشعار الأجر من الله في ذلك فقد

(1) 971 (374/5).

(2) : (34/2) .8/6

قال المصطفى - صلى الله عليه وسلم - : "من عال ثلاث بنات فأدبهن وزوجهن وأحسن إليهن فله الجنة"⁽¹⁾.

يقول ابن القيم - رحمه الله - حول مسؤولية الرجل على وليته: (ويجب عليه (ولي الأمر) منع النساء من الخروج متجملات ومنعهن من الثياب التي يكن بها كاسيات عاريات كالثياب الواسعة والرقاق، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة ثيابها بحبر ونحوه، فقد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهن المالية، وله أن يحبس المرأة إذا كثرت الخروج من منزلها ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية)⁽²⁾.

ومما يؤسف له في هذه الأيام مدى تفريط الرجال في أداء حق هذه الرعاية، وتسلط كثير من النساء على الرجال حتى انقلبت الموازين وأصبحت القوامة للمرأة دون الرجل.

ومن هنا شدد كثير من العلماء على هؤلاء المفرطين ورتبوا على ذلك أحكاماً، ومنهم الشيخ محمد حبيب الله الشنقيطي في مقالة له قال فيها: "أما خروج النساء متبرجات بذلك اللباس الضيق القصير الذي يحدد العورة فقد أجمع علماء المسلمين على منعه، ونصوص الكتاب والسنة طافحة به، فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته، أو زوجته، أو أخته تخرج إلا و الدروع السابغة مع طول الذبول لأجل الستر".

(1) . (335/5)

(1)

(2)

وكل مَنْ ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج
الجاهلية الأولى، فهو آثم شرعاً، عليه وزر ذلك،

وعلى المرأة أيضاً، لقوله تعالى: "ولا تبرجن الجاهلية الأولى
الآية، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)النور: (٣١).

ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية متبرجة ذلك
التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة
الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى" (١).

المطلب الثاني مسؤولية المرأة

لا تقل مسؤولية المرأة عن حجابها عن مسؤولية قوامة الرجل، إذ خاطبها الشارع في كتابه الكريم وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - في مواضع عديدة كما قال تعالى " (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ) النور: (٣١).

{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } الأحزاب: (٥٩).

والأمر في هذا يقتضي الوجوب إذ الشارع الحكيم لا يأمر إلا بما فيه خير وصلاح للمجتمع بأسره فالمرأة مسؤولة أمام الله عن حجابها ولباسها، وليس لها أن تتخلى عنه ولو رضي زوجها أو وليها " إذ لا طاعة لبشر في معصية الخالق" (١).

ومسؤولية المرأة ليست على نفسها فحسب بل على من تعول من بناتها " فإذا كانت الأم غير متحجبة ولا محتشمة، وإذا كانت خراجة ولاجة، وإذا كانت متبرجة سافرة أو حاسرة، وإذا كانت تغشى مجتمعات الرجال الأجانب عنها وما إلى ذلك فهي تربية فعلية للبنات على الانحراف، وصرف لها عن التربية الصالحة ومقتضياتها القويمة من

الحجب والاحتشام والعفاف والحياء، وهذا ما يسمى بالتعليم
الفطري⁽¹⁾.

وقد صرح المصطفى صلى الله عليه وسلم بمسؤولية المرأة في بيتها
وعلى من تعول بقوله: "ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته،
والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"⁽²⁾.

لذلك ضربت نساء النبي - صلى الله عليه وسلم - في ذلك أروع
الأمثلة فما هي عائشة - رضي الله عنها - تتكر على نساء من أهل
الشام حين دخلن عليها بقولها: (لعلكن من أهل الكورة)⁽³⁾ اللاتي
يدخلن نساؤهم الحمامات ؟ قلن: نعم، فقالت: إني سمعت رسول الله
صلى اله عليه وسلم يقول: "ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا
هتكت ما بينها وبين الله"⁽⁴⁾، وقد روي نحو هذا عن أم سلمة رضي
الله عنها⁽⁵⁾.

ومما روي كذلك عن عائشة - رضي الله عنها - أنها منعت
النساء في الخروج إلى المساجد، ف قيل لها: ما منعهن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجماعات، فقالت: "لو أدرك رسول الله - صلى الله عليه
وسلم - ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"⁽⁶⁾.

| | | |
|-----|---|------------------|
| (1) | : | 128 - |
| (2) | : | (34/2) |
| (3) | : | (549/2) |
| (4) | : | (141/5) (302/4) |
| (5) | : | (314/23) (901/1) |
| (6) | : | (34/2) (26/2) |

وروي عن عائشة - رضي الله عنها - "لما قرأت قوله تعالى:
(وقرن في بيوتكن ولا تبرجن...) بكت حتى بلت خمارها⁽¹⁾، وقد أثر عن
سودة بنت زمعة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - : أنها سألت،
فقيل لها: مالك لا تحجين ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك ؟ فقالت: "قد
حججت واعتمرت، وأمرني الله تعالى أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من
بيتي حتى أموت"⁽²⁾.

هذا عن النساء في عصر الطهارة والعفة والنقاء، فهل تحذوا
نساؤنا حذوهن ؟ وتسلك طريق النجاة في الدنيا والآخرة ؟

(1) (281/4)

(2) (281/4) (180/14)

المطلب الثالث

مسئولية الحاكم

نظرا لما يمنحه الإسلام للحاكم من صلاحيات يحرس بها الدين ويذود عن حماه ويسوس الدنيا بالدين فيؤتمن على مصالح العباد والبلاد⁽¹⁾.

وصدق الشاعر حين صور هذا المشهد بقوله:

كم يدفع الله بالسلطان معضلة في ديننا رحمة بنا وديانا
لولا الخلافة لم تأمن لنا سبل و كان أضعفنا نهبا لأقوانا .
ومن أعظم واجبات الحاكم المحافظة على النساء و عدم العبث
بهن إذ هن نصف المجتمع و بفسادهن فساد للمجتمع⁽²⁾.

وبما أن هذا البحث يتناول شريحة من المجتمع السعودي فسنخصص البحث في مهام الحاكم في هذه الدولة لمحاربة الفساد الأخلاقي بأنواعه وخاصة تبرج النساء، ممثلا بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإدارة مكافحة الغش التجاري، والإعلام.

ومما قام به الحاكم في هذه البلاد إنشاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المدن الكبرى من الدولة، ثم تطورت هذه الهيئات حتى أصبح لها فروع ومراكز في كل منطقة ومع تكاثر الفتن، وخروج النساء المتبرجات في الأسواق وغيرها صدر أمر سامي برقم 1985م في

(1) 52-51.

(2) (198/1).

1379/9/23هـ يمنع النساء من الخروج إلى الأسواق سافرات مما يتعارض مع أحكام الشريعة وآدابها. وبعد ظهور بعض الملابس الشفافة والعباءات المخالفة في الأسواق التجارية صدر توجيه سامي برقم 4/س/85952 في 12/4/1398هـ. بعدم استيرادها، ومنع بيعها في المحلات التجارية.

وعلى غرار ذلك أصدر معالي الرئيس العام للهيئات أمره لرجال الهيئات بمراقبة المحلات التجارية، وإبلاغهم بموجبه مع إشعار جميع النساء اللاتي يدخلن الأسواق والمحلات التجارية وهن يرتدين هذا النوع من العباءات بعدم جواز ذلك إطلاقاً⁽¹⁾.

ولكن ومع وجود هذه الهيئات، فإن الرقع قد اتسع والمنكرات قد تفتت وانتشرت واختلط الحابل بالنابل، وأصبح لا نكير لها، فالأسواق امتلأت بالعباءات المخالفة، ففي إحصائيات قامت بها مجلة "أسرتنا" حول تنامي وارتفاع حجم مبيعات العباءات المخالفة خلال الثلاث سنوات الماضية ذكرت أن: "العباءات المزخرفة ارتفع حجم الطلب عليها لتمثل مبيعاتها ما نسبته 30% من الرقم الإجمالي لمبيعات العباءة بشكل عام والبالغ تكلفتها حوالي المليار ونصف المليار سنوياً⁽²⁾.

بل أعظم من هذا فمن خلال الحملات الأمنية التي شهدتها مدن المملكة تم العثور على معامل ومشاغل للعباءات الجاهزة تديرها عمالة أجنبية في الأحياء وداخل البيوت، منتجات هذه المعامل تخلو من كل صور الحشمة والعفاف، فهي مسaireة للموضة والموديلات الحديثة فضلاً

عن رداءة الأقمشة وسوء الحياكة والاعتماد على ترويجها وبيعها وتوزيعها على المحلات التجارية بسرية تامة⁽¹⁾.

ومن هنا أتساءل: أين إدارة مكافحة الغش التجاري، وأين هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ فإلى وقت قريب كان هناك تعاون واضح وجلي بين هاتين المؤسستين في مراقبة محلات بيع العباءات للقيام بضبط ومصادرة العباءات المخالفة، إذ تم إتلاف كميات كبيرة منها، وكثيراً ما كانت أخبار هذا الجهد الطيب تنشر على صفحات الجرائد اليومية فتدخل السرور إلى قلوبنا، ولكن من فترة توقفت هذه الجولات وترك الحبل على الغارب للمحلات والمصانع لتبيع وتسوق ما تشاء دون حسيب ولا رقيب، والنتيجة كثرة الجرائم الأخلاقية.

وليس الإعلام بأقل أهمية في الحفاظ على الحجاب وعدم التبرج والسفور من هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومكافحة الغش التجاري، إذ أن لوسائل الإعلام التأثير المباشر على النفس البشرية في أفكارها ومفاهيمها وخاصة بعد تطورها ودخولها في كل مكان، وهذه الوسائل إذا استعملت في سبيل الخير ورفع المستوى الخلقي والثقافي وتوجيه المجتمع الوجهة الصحيحة لكانت خير وسائل الرقي والتقدم، وإن هي استعملت في الشر فإنها لا محالة ستكون معاول هدامة في المجتمع⁽²⁾.

وأسفي شديد حيث نرى أن هذه الوسائل قد استعملت في غير مكانها، حيث أصبحت أدوات فساد وانحلال أخلاق، وأدوات هدم

(1) - 37.

(2) - 107.

ومعاول تخريب في نفوس أفراد المجتمع و خاصة منهم الشباب والشابات، فتارة تعرض صورة لمرأة شبه عارية وأخرى عارية، وأصبحت تعرض أنواعا من الأفلام و الموضات المليئة بالفساد، وبحجة مفتعلة وهي الدعوة إلى الحرية.

وهذا اعتراف من شاب مارس الزنا وتم القبض عليه يقول: "إن لبرامج التلفزيون وأفلام الفيديو الأثر الكبير في فسادنا، إذ نبهت الشباب عن مغامرات الحب والعشاق، وأثارتهم جنسياً، وجعلتهم يبحثون عن النساء ويتولعون بهن" (1).

فهل يعي القائمون على الإعلام هذا الأمر، ويقومون بواجبهم في توجيه المسلمين إلى سبيل الخير والفضيلة؟!

الفصل الثاني

شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية وفيه
مبحثان

المبحث الأول: أنواع الجرائم الأخلاقية المرتبطة بالحجاب
وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: جريمة الزنا

المطلب الثاني: جريمة الاغتصاب

المطلب الثالث جريمة الاختلاء المحرم

المطلب الرابع جريمة المعاكسات

المبحث الثاني: شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم
الأخلاقية وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: استيعاب الحجاب لجميع البدن

المطلب الثاني: ألا يكون الحجاب زينة في نفسه

المطلب الثالث: كون الحجاب سميكاً لا يشف ما ورائه

المطلب الرابع: كون الحجاب فضفاضاً لا يصف أجزاء البدن

المطلب الخامس: عدم كون الحجاب معطراً

المطلب السادس: كون حجاب المرأة لا يشبه لباس الرجل

المطلب السابع: النهي عن لباس الشهرة

المطلب الثامن: النهي من تقليد لباس الغرب

المبحث الأول: أنواع الجرائم الأخلاقية المرتبطة بالحجاب وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

جريمة الزنا

الزنا في اللغة: الفجور، وجاء في القاموس المحيط⁽¹⁾: (زنى يزني زنىً وزناً بكسرهما).

أما في الاصطلاح: تعددت تعاريف الفقهاء للزنا على أقوال:

عند الحنابلة: "فعل الفاحشة في قبل أو دبر"⁽²⁾.

عند المالكية: "وطء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً"⁽³⁾.

عند الشافعية: "إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خال من الشبهة مشتهي طبعاً"⁽⁴⁾.

عند الحنفية: هو الوطء الحرام في قبل المرأة الحية المشتهاة في حالة الاختيار في دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام"⁽⁵⁾.

| | | | |
|-----|-------------|---------|---------|
| (1) | (4341) | (199\1) | |
| (2) | (181\8) | (73\6) | |
| (3) | (186) | (75\2) | (278\4) |
| (4) | (144-134\4) | (142\4) | |
| (5) | (247\5) | (33\7) | (79\2) |

وحيث التأمّل في التعاريف السابقة أرى أن اختلافها اختلاف تنوع لا تتضاد بينهم ، ولعل تعريف الحنفية هو الأرجح لاشتماله على أركان الزنا وشروطه.

لذا اتفقت الأديان السماوية الثلاثة اليهودية والنصرانية والإسلام على تحريم الزنا وأجمعت على قباحتها لما فيه من مفسد كبيرة من اختلاط الأنساب وقطع الأرحام وتشتيت الأسر وانتشار الأمراض الجنسية وانتشار الجرائم⁽¹⁾.

ومن هنا بينت لنا الشريعة الإسلامية حدود العورة للمرأة، وما سمحت به من إبداء للزينة بالنسبة للرجال الأجانب على وفق ما تقتضيه الفطرة الإنسانية السليمة والعقل السليم وعلى وفق ما يؤمن عدم الفتنة ودفع الفواحش والحفاظ على الأخلاق، وما هذه التشريعات التي بينها الشريعة إلا دفعا للفتنة وعدم انتشار فاحشة الزنا، التي يسبب تفشيها تدهورا في الأخلاق، وهدما للمجتمع وبنائه، وضياعا للأمة وكيانها، وإن من الأسباب والدوافع المباشرة لارتكاب جريمة الزنا خروج النساء سافرات في الطرقات وفي الأسواق والأندية والمحلات العامة كاسيات عاريات⁽²⁾.

ولهذا حذر الرسول - صلى الله عليه وسلم - من التبرج والسفور في أحاديث كثيرة خشية الوقوع في الفتنة، وسد كل ذرائعها، فعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال - صلى الله عليه وسلم -: (سيكون في آخر أمتي نساء كاسيات عاريات على رؤوسهن

(1) (21-22).

(2) : .79

كأسنمة البُختِ ، العُوهُنَّ فإِنَّهُنَّ ملعوناتٍ⁽¹⁾ . وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - p : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ) (2)

قال العلامة المباركفوري: (زانية: لأنها هيَّجَت شهوة الرجال بعطرها ، وحملتهم على النظر إليها ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ زَنَى بَعَيْنِهِ ، فَهِيَ سَبَبُ زَنَى الْعَيْنِ ، فَهِيَ آثَمَةٌ) (3)

ويقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - معبراً عن سوء النظر إلى عورات النساء ، وأنه من عمل الشيطان ، وذريعة للوقوع في الفتنة: "النظرة سهم مسموم من سهام إبليس"⁽⁴⁾ .

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً (لتغضن أبصاركم ولتحفظن فروجكم أو ليكسفن الله وجوهكم) (5)

وإن مما يؤسف له ظهور السفور والتبرج بين أوساط النساء في هذا العصر مما أدى إلى انتشار الجرائم الأخلاقية⁽⁶⁾ بأنواعها ، وجريمة الزنا خاصة ، وساعد ذلك التبرج ظهور الأفلام والقنوات الإباحية التي تعرض الزنا صراحة بدون قيود ، وهذا اعتراف من شاب مارس الزنا وتم القبض عليه يقول: "إن لبرامج التلفزيون وأفلام الفيديو الأثر الكبير في فسادنا

| | |
|-----------------|-----|
| 9331 | (1) |
| :(487/4) | (2) |
| .(58/8) | (3) |
| .(172/10) 10362 | (4) |
| .(208/10) 7840 | (5) |
| .2571 1426 | (6) |

إذ نبهت الشباب عن مغامرات الحب والعشاق، و أثارتهم جنسياً،
وجعلتهم يبحثون عن النساء ويتولعون بهن (1).

ولولا كشف الحجاب والتعري، وإبداء الفتنة والزينة لما استطاع
أمثال هؤلاء الذئاب معرفة هؤلاء النسوة، ولا تجرؤوا على ملاحقتهن أو
الاقتراب من إحداهن، لأن مثل هذه النفوس أكثر ما تخاف في سلوكها
الشاذ من أن تقترب إلى الحرائر العفيفات، لأنهم يعلمون ما فيهن من
عفة وامتانة أخلاق (2).

فهل يعي ذلك دعاة الحرية وأذئاب الفكر المنحرف؟

(1) : - 271.

(2) : 96-92.

المطلب الثاني

جريمة الاغتصاب

في اللغة: من الغصب وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً، والاغتصاب مثله.

وفي الحديث: غصبها نفسها أراد أنه واقعها كرها⁽¹⁾.

والاغتصاب هو الزنا بإكراه، وهو مصطلح حديث لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدمين⁽²⁾.

أما في الاصطلاح: وطء امرأة بإكراه من غير رضاها⁽³⁾.

فذهب الجمهور⁽⁴⁾ من الفقهاء: أحمد في المشهور عنه، والشافعية. والحنفية، والمالكية إلى أن المرأة إذا أكرهت على الزنا بضرب. أو إلقاء، أو تهديد، أو منع طعام أو شراب اضطراراً إليه ونحوه كالدفء في الشتاء ولباليه الباردة لا يجب عليها حد مستدلين بما يأتي:

1. بقوله تعالى: (إلا من أكره) النحل (106)

2. وبقوله تعالى: (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم النور) (33).

| | | | | |
|---------|----------|---------|--------------|-------|
| (13\6) | (648\1) | : | (1) | |
| | (228\31) | : | (2) | |
| | .133 | | (3) | |
| -158\10 | (88\24) | (347\3) | (79\6) | (4) |
| | (425\7) | (282\4) | (183-182\10) | (159) |

3. وبقوله - صلى الله عليه وسلم-: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (1)

4. ولما روى مالك عن نافع: أن عبداً كان يقوم على رقيق الخمس، وأنه استكرهه جارية من ذلك الرقيق فوقع بها، فجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونفاه، ولم يجلد الوليدة، لأنه استكرهها" (2).

ومما لاشك فيه أن تبرج المرأة وارتدائها اللباس الفاضح يعتبر عاملاً مباشراً وأساسياً لتعرض المرأة للاغتصاب خاصة في هذا العصر الذي تفاقمت فيه أنواع الفتن والمغريات وانفلت الإعلام وأصبح يركز على مفاتن المرأة من أجل إثارة المشاهد وجذبه للجلوس أمام الشاشة.

أما ما حدث في الحروب التي تخاض ضد المسلمين في كل مكان واغتصاب النساء المتحجبات كما في البوسنة والهرسك وفلسطين والعراق حالياً، فالحجاب في مثل هذه الحالات يشكل حافزاً، للمجرم كي يفجر هذا المعتدى الآثم لجام غضبه على المرأة ليس لكونها امرأة، ولكن لكونها مسلمة محجبة، وذلك بهدف إذلالها وإذلال الدين الذي تمثله المرأة المسلمة (2)

هذا في حالة الحروب أما في الأوضاع العادية، وفي غياب الأسباب الفردية فإن الدراسات تشير إلى الدور الفعال الذي يقوم به الحجاب في منع حدوث الاغتصاب، أو على الأقل في التخفيف من نسبة حصوله،

(1) 908 (65/1) .

(2) (236\8) .

(2) : .1.2 .

ومن هذه الدراسات دراسة بعنوان: (الاعتداءات اللوطية والاعتصاف) قام بها راندلف بمباك في المجتمع الأمريكي واستنتج الباحث أن العامل الرئيس وراء اغتصاب الإناث هو إثارة المرأة للجاني جنسياً.

وأخيراً لابد من التنبية إلى الحملات الشرسة التي تشن ضد حجاب المرأة، وإذا صح أن الحجاب في بعض مقالاتهم لا يحمى من الاعتصاف، فلماذا هذه النسب المتزايدة من حالات الاعتصاف في الدول الغربية، الإجابة عن هذا نتركها للدراسات التي تصدر عن الدول التي لا يظهر فيها الحجاب⁽¹⁾.

المطلب الثالث

جريمة الاختلاء المحرم

الخلوة:

في اللغة: من خلا المكان والشئ يخلو خلوا وخلاء، وأخلى المكان: إذا لم يكن فيه أحد ولا شيء فيه، وخلا الرجل وأخلى وقع في مكان خال لا يزاحم فيه. والخلوة: الاسم، والخلو: المنفرد. وامرأة خالية ونساء خاليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، والتخلي: التفرغ يقال: تخلى للعبادة⁽¹⁾.

وأما في الاصطلاح: هي: "أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة من أعين الناس"⁽²⁾.

وإن الناظر لكثرة جرائم الاختلاء التي تحدث شبه يومياً، والكم الهائل الذي يتم القبض عليه من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽³⁾، يدرك تماماً أهمية الحجاب وخطر التبرج، إذ في مقابلة مع رئيس هيئة الروضة بجازان أوضح فيها فضيلته: "بأن خطورة الاختلاء المحرم تكمن في أنه بريد الزنا وأن من أسبابه إبداء المرأة شيء من زينتها للرجال الأجانب والخضوع بالقول وخروجها متبرجة، فإن هذا من

(1) (237/14).

(2) (267/19).

(3) 1426

(2499).

(6499).

الأسباب التي تؤدي بالرجل إلى الافتتان بالمرأة، ومن ثم محاولة الاختلاء بها ثم يحصل ما لا يحمد عقباه" (1).

وقد صرح القرطبي رحمه الله تعالى: بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ومن أفعال الجاهلية (2).

ولهذا نجد الإسلام قد حذر من الاختلاء المحرم، وسد منابع هذا الداء العضال، وحذر منه أي تحذير.

فقد نهى النبي - ﷺ - عن الخلوة المحرمة بالمرأة الأجنبية، وشدد في ذلك والأحاديث في هذا كثيرة منها:

حديث بن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله - ﷺ - :
يخطب ويقول (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) (3).

ومنها حديث عامر بن ربيعة - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال: (ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما) (4).

ومنها حديث "إياكم والدخول على النساء" فقام رجل من الأنصار وقال: "أفرأيت الحموم؟ قال: "الحموم الموت" (5).

وقد حكي الإجماع على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية غير واحد من العلماء منهم النووي، وابن حجر العسقلاني (6).

| | | | |
|-----|---|---------|----------------|
| (1) | : | (19) | 27. |
| (2) | : | (74/1) | . |
| (3) | : | (.....) | 4935 (2005/5). |
| (4) | : | (2165) | . |
| (5) | : | (.....) | 2165 (2005/5). |
| (6) | : | | 48-47. |

ومما شاع لدى نضر من الموسرين اليوم استخدام الرجال في البيوت وقيامهم بشؤون البيت الداخلية ومخالطتهم للنساء، فنجد الرجل يخرج من بيته إلى عمله أو إلى صديقه، وقد ترك زوجته مع السائق الشاب الذي ينفجر حيوية ونشاطاً، وربما لا يكون معها أحد من الناس، وقد رفعت الكلفة بينهما، فهي تأمره وتنهاه، وهو بحكم عمله يستجيب، والشيطان يجري في ابن آدم مجرى الدم"⁽¹⁾.

وأثبتت دراسة الباحث السيف علاقة التبرج بهذه الجريمة في مقابلة مع أحد مجرمي هذا النوع من الجرائم واصفاً بداية العلاقة المحرمة بقوله: "عادة المرأة التي تلبس مثل هذا اللبس الفاتن، وجعل الغطاء شفافاً، وتقوم ببعض الحركات المغرية، وأنا بصراحة لما أرى بنت أو امرأة بهذا اللبس وتفعل هذه الحركات، أعرف أنها تبحث عن شاب تتسلى معه، فأقوم بمطاردتها ومحاولة الاتصال بها، ثم أكرر ذلك إلى أن تشتد العلاقة بيننا، ثم أطلب مشاهدتها فتوافق في معظم الحالات، فنحدد مكاناً للقاء، وغالباً ما يكون مكاناً عاماً كالحدايق العامة، أو المكتبات الكبيرة، أو أحد المقاهي والمطاعم المشهورة، بعدها يبدأ مسلسل نهايته دائماً وخيمة"⁽²⁾.

وبعد ذلك ندرك بجلاء أن المرأة إذا تبرجت وأبدت محاسنها، وأظهرت مفاتها فإنها سبيل إلى الوقوع في جريمة الاختلاء.

(1) : 17.

(2) 271

المطلب الرابع

جريمة مطاردة النساء (المعاكسات)⁽¹⁾

لاشك أن الحجاب له علاقة كبيرة بجريمة مطاردة النساء في الأسواق والمنتزهات وغيرها. إذ الناظر لواقع النساء مع الحجاب في هذا العصر يرى تهاونهن بهذه الشعيرة، وخروجهن عمّا أمر الله به من الاحتشام والتستر، ومن هذا كثرت جرائم التحرش بالفتيات وتعددت طرقها، بل تطورت، فتارة عن طريق مكالمة هاتفية، وأخرى رسائل جوال أو رسائل ورقية أو لجوء الشباب إلى الحصول على أرقام الفتيات من الأسواق والمجمعات التجارية، بل أصبحت هذه الجريمة محل تفاخر بين الشباب والفتيات⁽²⁾.

وقد رصدت جريدة الوطن هذه الظاهرة عن طريق بعض الرسائل التي تبرز احتراف المعاكسين في تنمية الرسائل واستخدام عبارات جذابة، وتبادل عبارات العشق والغرام، كما شاهدت بعض المضبوطات التي رصدت رجال الهيئة من قصاصات شعر ورسومات، وعادة ما تكون صور قلوب تتخللها رموز باللغتين الإنجليزية والعربية، بل تعدى البعض من هؤلاء الشباب بإرسال أفلام إباحية وصوراً لفتيات كتب عليها رقمه⁽³⁾.

(1) :
(2) .97
(3) .1244

وقد أثبتت دراسة الباحث السيف مدى خطر المعاكسات، وأنها بريد الزنا وأنها دائماً ما تحصل في الأسواق، بسبب تبرج النساء في مقابلة له مع أحد المعاكسين بقوله: "جئت من إحدى القرى إلى مدينة الرياض عام (1388هـ)، من أجل العمل ولم يكن المغازل بالشوارع معروفاً، وكان من العيب أن يدخل الرجل أو الشاب إلى سوق نسائي، إلا أنه في عام (1395هـ)، ومع كثرة الجنسيات المختلفة في الرياض، ولم تكن نساؤهم يتحشمن بلباسهن، وكانت الرقابة من الهيئة غير مشددة كما هي عليه الآن، فكنا نذهب للأسواق التي يكثر فيها النساء المتبرجات لمعاكستن"⁽¹⁾.

ولكن ومع الأسف ومع كثرة جرائم المعاكسات وانتشارها إذ بلغ عدد من تم القبض عليهم وتم إحالتهم إلى مراكز الشرط من قبل رجال الهيئة بمدينة الرياض لعام 1426هـ أكثر من 6000 متهم فضلاً عن الذين تم التستر عليهم⁽²⁾.

ومع هذا نرى استمرار الترويج للعباءات والألبسة المخالفة وليس هناك من يردعهم والمسؤولية تقع على الجميع (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)⁽³⁾.

(1) 271

(2) 1426

(3) (34/2)

المبحث الثاني شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية وفيه ثمانية مطالب:

من رحمة الله - سبحانه وتعالى - بالناس أنه لم يدع شأناً فيه مصلحة ومنفعة لهم، إلا شرعه لهم وأمرهم بإتباعه، ولم يترك أمراً فيه ضررهم وإفسادهم إلا ونهاهم عنه وحثهم على اجتنابه.

فمن ذلك: عنايته بالمرأة إذ شرع لها الحجاب، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومचारمها ونساء المؤمنين، سداً لذرائع الفساد، وحرصاً على عفاف المرأة، وصوناً لأخلاق المجتمع، وقطعاً لنزغات الشيطان، كيلا تطوف بالقلوب المؤمنة فتتهبط بها أسفل درك، وتجني الأمة من انحرافها أنواع المهالك.

لذا نهى الله تعالى النساء عن التبرج، حيث قال: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} (الأحزاب : 33).

وأمرهن أن يلتحفن بالجلابيب، ووضع لزيهن شروطاً لا بد من توافرها، أما الشروط التي يجب توافرها في لباس المرأة عند خروجها من بيتها فهي ما سوف أتحدث عنه في المطالب التالية:

المطلب الأول

أن يكون مستوعباً لجميع البدن

يدل على ذلك قول الله تعالى: "وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاؤِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (النور:31).

وذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى القول بأن: (الزينة زينتَان: الباطنة والظاهرة: الزينة الباطنة هي الزينة التي يتضمن إبدائها رؤية شيء من البدن كموضع القلادة وهذا شبه اتفاق بين الفقهاء⁽¹⁾ .

أما الزينة الظاهرة: فقد اختلف العلماء حولها فذهب فريق إلى أنها ما لا يمكن إخفاؤه كظاهر ما يُسمى: بالجلباب، والعباءة، والملاءة، والملحفة.. فإنه يظهر اضطراراً لا اختياراً وهو الظاهر من مذهب الحنابلة والشافعية⁽²⁾ .

(1) 179/6

.61/3

120/5

366/5.

154/5

499-498/9

: (2)

.129/3

وذهب فريق إلى القول بأن الزينة الظاهرة هي الوجه والكفان.⁽¹⁾ ومن هنا نشأ الخلاف حول تغطية الوجه والكفين، وإليك بيان ذلك مع بعض الأدلة التي استند إليها كل قول:

القول الأول: أن الوجه والكفين ليسا عورة في حق المرأة، فلها كشفها وهو مذهب بعض الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، وبعض الشافعية⁽⁴⁾ في القول المرجوح عندهم.

وحد الوجه: من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً⁽⁵⁾، واستدل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأدلة التالية:

1- قول الله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) وجه الدلالة أن بعض السلف، كابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبيرة وعطاء وعكرمة وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي وغيرهم فسروه بالوجه والكفين. إذ هما الظاهر الذي قد تتحرج المرأة من استدامة ستره⁽⁶⁾

وقد قال شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري بعد استقصائه لما قيل في الآية: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: "عني بذلك الوجه والكفين، يدخل في ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم و السوار والخضاب."⁽⁷⁾

| | | | |
|-------|--------|--------|--------|
| 252/7 | 121/5 | 152/10 | (1) |
| | | | .214/1 |
| | .121/5 | 152/10 | (2) |
| | .214/1 | 252/7 | (3) |

(4) روضة الطالبين (366/5)، المجموع (167/3)، مغني المحتاج (128/3).

(5) المرجع السابق.

(6) تفسير ابن جرير (93-94/18).

(7) المرجع السابق (93/18).

وقد فسر ابن عطية: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)، فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منها، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك وهذا هو المعنى عنه.⁽¹⁾

لكن القرطبي عقب عليه بقوله: "هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما"⁽¹⁾.

كما استدلل هذا الفريق على ما ذهب إليه بالأحاديث التالية:

2- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: "شهدت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكأ على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، فقال: "تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم"، فقالت امرأة من سطة النساء - أي جالسة في وسطهن - سفعاء الخدين - أي فيهما تغير و سواد - فقالت: لم يا رسول الله ؟ قال: "لأنكن تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير".

قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن"⁽²⁾.

(1) (229/12)

(2) (229/12).

(3) (19/3).

وجه الدلالة أنه لو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما استطاع الراوي أن يصفها بأنها سفهاء الخدين ، وهذا يدل أن الوجه ليس بعورة ، ولا يجب ستره في حق المرأة. (1)

3- وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالت: يا رسول الله ، جئت لأهب لك نفسي ، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأطأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه ، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست ... الحديث (2). فلو لم تكن هذه المرأة كاشفة عن وجهها ، لما صعد الرسول - صلى الله عليه وسلم - النظر إليها وصوبه ، ولو لم يقض أنه إذا رأى منها ما يدعوه إلى نكاحها ما كان للمبالغة في تأملها فائدة. (3)

4- وعن عائشة - رضي الله عنها - أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: " يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه " (4). وهذا نص واضح في المسألة (لو صح الحديث).

ولا شك أن قول هذا الفريق بجواز إظهار الوجه و الكفين مقيّد بما إذا لم يكن عليهما شيء من الزينة ، كالحلي والأصباغ ، لعموم قوله تعالى (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ) النور: (31) ، وإلا وجب ستر ذلك ، لاسيما

(1) 123/5.

(2) (6/7)

(143/4).

³ جلباب المرأة المسلمة للألباني ص- 48

⁴ - رواه أبو داود في سننه ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (62/4)

في هذا العصر الذي تفتنت فيه النساء "بموضات" الزينة، وأنواع الأصبغة، بحيث لا يرتاب عاقل في تحريم إظهاره أمام الأجانب عنها⁽¹⁾.

الفريق الثاني:

وذهب الحنابلة⁽²⁾ وأكثر الشافعية⁽³⁾ في القول الراجح عندهم إلى وجوب ستر الوجه، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

1- فقد فسر بعض السلف كابن مسعود والحسن وابن سيرين وأبي الجوزاء، وإحدى الروایتين عن إبراهيم النخعي، وغيرهم قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31)، بالرداء والثياب، وما يبدو من أسافل الثياب (أي أطراف الأعضاء). وما يبدو معها كالخاتم ونحوه⁽⁴⁾، فإن في إخفاء ذلك من الحرج ما لا يخفى، فبقي الوجه والكفان داخلين في عموم ما يحظر كشفه، وعليه فلا يحل لغير الزوج، والمحرم النظر إلى شيء منها إلا لضرورة، كالمعالجة وتحمل الشهادة⁽⁵⁾.

2- كما فسّر بعض الصحابة والتابعين إثناء الجلباب في قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً } (الأحزاب - 59) بستر الوجه، وهذا قول ابن مسعود وابن عباس وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغيرهم⁽⁶⁾.

| | | | | |
|-------|-------|-----|---|-------------|
| | | (1) | : | (78/8). |
| 154/5 | | (2) | : | 499-498/9 |
| | 129/3 | (3) | : | 366/5. |
| | | (4) | : | (93-92/18). |
| | | (5) | : | (460/7) |
| | | (6) | : | (518/3). |

3- فعن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: "أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة".

قال محمد بن سيرين: "سألت عبيدة السلماني عن قول الله - عز وجل-: (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) (الأحزاب - 59) فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى" (1).

4- وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: "لما نزلت (يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ) (الأحزاب - 59) خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسية" (2).

لهذا قال الجصاص: "في هذه الآية دلالة على المرأة الشابة مأمورة بستروجهها عن الأجنيبين، وإظهار العفاف عند الخروج لتلا يطمع أهل الريب فيهن" (3).

5- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "في حديث قصة الإفك... فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فتمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي من وراء الجيش، فأدلى، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت - وفي رواية فسترت وجهي عنه بجلبابي" (4).

(1) : (518/3).

(2) " (230/4) .

(3) (458/3).

(4) (149/5) (118-113/8).

6- وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - قالت : كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام" (1).

7- و عن ابن عمر- رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين" (2).

وفي هذا دليل على المرأة أن تستر وجهها في غير حالة الإحرام.

8- وأخرج ابن جرير في تفسيره عن يعقوب قال: حدثنا ابن عليه، عن ابن عون عن محمد عن عبيدة في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } (الأحزاب - 59).

فلبسها عندنا ابن عون قال: و لبسها عندنا محمد قال محمد، ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: فتقنع بردائه فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداؤه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه، أو على الحاجب" (3).

مناقشة الأدلة:

يمكن الإجابة عما أورده الفريق الأول بما يلي:

(1) (365/16).

(2) (213/4) :

(3) (23/22).

1. إن قول هذا الفريق بجواز كشف الوجه مشروط بأمن الفتنة ،
و حين يغلب على الظن وجودها ، فضلاً عن تحققها فيحرم حينئذ
كشفه (1) .

2. و أما ما رواه جابر: فقالت امرأة من سطة النساء ، سفعاء
الخددين .

3. فقد أجاب بعضهم بأن الحادثة وقعت قبل أن يفرض الحجاب ،
ولو صح أنها وقعت بعد أن فرض الحجاب فلا ضير عليها في
ذلك ، لأنها في مجلس علم مع المعصوم - عليه السلام - ويحتمل
أن تكون عجوزاً لا تخشى الفتنة من كشف وجهها لكونها
ممن لا يرجون نكاحاً (2) .

4. ويجاب عن حديث الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
بأنها جاءت تعرض نفسها للزواج ، ولها أن تكشف وجهها ليتأمله
الخاطب فيفصح عن رغبته فيها ، أو عزوفه عنها .

ومن جهة أخرى فإن ذلك خصوصية للرسول - صلى الله عليه
وسلم - ، إذ لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية لمكان العصمة ،
بخلاف غيره . (3)

5. كما أجاب هذا الفريق على حديث أسماء الذي روته عائشة (4)
بأنه ضعيف لا يحتج به للأمور التالية :

(1) : (1357/3).

(2) : (208/9).

(3) : (210/9).

(4) " :

أولاً: من جهة الإرسال :

قال أبو داود بعد روايته للحديث: هذا مرسل، فخالد بن دريك لم يدرك عائشة . (1)

وفي سند الحديث "سعيد بن بشير" وهو ضعيف عند نقاد الحديث، فقد قال يعقوب بن سفيان: سألت أبا مسهر عنه فقال: لم يكن في جندنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث.

وقال سعيد بن عبد العزيز: كان حاطب ليل، وقال الميموني: رأيت أبا عبد الله يضعف أمره"، وقال الدوري وغيره عن ابن معين: ليس بشيء وقال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال علي بن المدني: كان ضعيفا، وقال محمد بن عبد الله بن نمير: منكر الحديث ليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروي عن قتادة المنكرات، وقال البخاري: "يتكلمون في حفظه وهو محتمل"، وقال النسائي: ضعيف، وقال الحاكم وأبو أحمد: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: له عند أهل دمشق تصانيف، ولا أرى بما يرويه بأساً.

ولعله يهتم في الشيء بعض الشيء ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق، وقال الساجي: حدث عن قتادة بمناكير" وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن قتادة ما لا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما لا يعرف من حديثه" (2).

(1) (162-161/11)

(2) : (10/4).

ومن هنا نرى أن أئمة النقاد وجمهورهم اتفقوا على ضعفه وجرحه
ومنهم: ابن معين وابن المديني وغيرهما، وحسبك بهما حجة في هذا
المجال.

- فابن معين هو إمام الجرح والتعديل، روى عنه البخاري ومسلم وأبو
داود وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو زرعة
الدمشقي وخلائق آخرون، وقد قال الإمام أحمد: كان يحيى ابن
معين أعلمنا بالرجال، وقال عبد الخالق بن منصور: قلت لابن
الرومي: سمعت بعض أصحاب الحديث يحدث بأحاديث يحيى بن
معين، ويقول: حدثني من لم تطلع الشمس على أكبر منه فقال: وما
يعجب؟ سمعت ابن المدني يقول: ما رأيت في الناس مثله"، وقال:
العجلي: ما خلق الله تعالى أحدا كان أعرف بالحديث من يحيى بن
معين" (1).

- وابن المديني هو شيخ البخاري، وقد أقر له بالعلم و التمكن البالغ،
وقال فيه: ما استصغرت نفسي عند علي بن المدني، وكان أعلم أهل
عصره. وقال النسائي: كأن الله عز وجل خلق علي بن المديني لهذا
الشأن" (2).

أما توثيق ابن عدي له بعض التوثيق فلا يلتفت إليه، في مقابل جرح
جمهور جهابذة النقد له، فالحديث ضعيف لا يسوغ الاستدلال به في هذا
المقام. والذين ضعفوه - وهم جمهور النقاد - قد بينوا سبب الجرح،
فصار قولهم المقدم فضلاً عن أنهم الجمهور.

(1) (280-288/11).

(2) (352-351/7).

ثانياً: أما من جهة مخالفته لعمل الراوي فيجاب - أيضاً - بما يلي:

1- فقد صح عن عائشة - رضي الله عنها - العمل بخلاف ذلك، وقولها بستر الوجه والكفين لغير أمهات المؤمنين، يدل على ذلك ما صح عن عائشة - رضي الله عنها - في حديث قصة الإفك - أنها كانت تستر وجهها. (1)

2- كما صح عن عائشة - رضي الله عنها - تفسير قوله تعالى: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31) بالثياب، لا الوجه والكفين.

3- وأصرح من ذلك ما ذكره الحافظ ابن حجر عن عائشة - رضي الله عنها - في لزوم ستر الوجه: تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها". (2) وهذا - كما ترى - عام لجميع النساء.

4- ويضاف إلى ذلك قولها: كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا حاذوا بنا، سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزنا - وفي رواية: جاوزونا - كشفناه" (3).

فإذا أضفنا هذا الحديث إلى ما صح عنها من ستر وجهها، وتفسيرها: (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) (النور - 31) بالثياب لا الوجه والكفين، أفاد ذلك كله:

(1) (112/8).

(2) (406/3).

(3) (285/2).

1. أن مذهبها وجوب ستر الوجه لكافة نساء المؤمنين، يدل على ذلك ما رواه ابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أمه قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة خمارها من صدرها فغطت به وجهها" (1) أي: وجه المرأة المشار إليها.

2. ضعف الحديث الذي رواه أبو داود مرفوعاً: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفيه".

3. وبهذا يتبين أن: ستر الوجه من الرجال الأجانب واجب: لذات الدليل، وإذا كان الدليل قد قام على وجوب ستر الوجه في عهد الصحابة والتابعين الأخيار، والناس حينذاك هم صلحاء الأمة والفساد شبه منتف فيهم، فكيف يكون الحكم في زمننا والناس كما هو معلوم فساداً وضعفاً في الدين والأخلاق والعفاف والطهر.

4. فتوافق النقل والعقل على وجوب ستر الوجه من المرأة عن الرجال الأجانب.

ثالثاً: إن القول بجواز كشف الوجه والكفين معارض للأحاديث الواردة في تحريم النظر للأجنبية: ويدل على ذلك:

1. قول الله عز وجل: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } (النور- 30)

2. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذب" (1).

أما إذا وقع بصره على أجنبيه من غير قصد فعليه أن يصرفه فوراً، ولا إثم عليه في ذلك.

3. فعن جرير قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة فقال: "أصرف بصرك" (2).

4. وعن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي: "يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة" (3).

والراجع والله أعلم القول بوجوب ستر المرأة وجهها لما يأتي:

أولاً: قوة أدلة هذا القول، وسلامتها من اعتراضات ناهضة تسقط الاحتجاج بها، في مقابل ضعف أدلة القول الآخر، ولما ورد عليها من مناقشة

(1) (6243،6612) (2657) (2152) (7705 276/2)

(2) (289/8)

(3) (481/4) ."

ثانياً: كثرة عددها ، مما يحمل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحكم.

ثالثاً: دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح ، ولم يعد خافياً ضعف حديث أسماء الذي روته عائشة وأخرجه أبو داود ، مما يسقط الاحتجاج به.

رابعاً: تعامل المسلمات على سترو وجوههن من أول فرض الحجاب فيه إلى الوقت الذي دالت فيه دولة الإسلام ، وضعف الوازع الديني في نفوس المسلمين ، وبدأ نساؤهم السفور بكشف الوجوه.

خامساً: خوف الفتنة نظراً لفساد الزمن الذي يغري أصحاب النفوس الضعيفة للوقوع في مهاوي الفساد ، والتمرغ بأحوال الرذيلة.

سادساً : ثم إن الوجه مجمع المحاسن ومعيار الجمال ، وهو أكثر ما يتغنى به الشعراء فدل على أنه الزينة المرادة .

المطلب الثاني

ألا يكون الحجاب زينة في نفسه .

المسلمة منهيّةٌ أن تجعلَ في عباؤها ما يلفتُ أنظارَ الرجالِ إليها، كالنقوش، والألوان، والتطريز، والزخارف، والصور والرموز المحرمة⁽¹⁾، خاصة بعد انتشار ما يُسمّى بالعباءة الشفافة ومشقوقة الجوانب وذات الأكمّام، فيحُرّمُ جميع ذلك لعموم قوله تعالى: (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا)⁽²⁾، لذا نُهيّتِ المسلمةُ عن إبداء الزينة فكيف تلبسُ ما هو زينة ؟⁽³⁾.

وقال تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ)⁽⁴⁾، ومما فسّر به أكابر علماء التفسير واللغة التبرُّج: أن تُبدي المرأة للأجانب محاسنَ ملابسها وحليّها⁽⁵⁾.

وقال ρ: (ثلاثةٌ لا تسألُ عنهم - وذكرَ منهم - وامرأةٌ غابَ عنها زوجها، قد كفّاهم مؤنة الدنيا فتبرّجتْ بعده فلا تسألُ عنهم)⁽⁶⁾.

وجاءت أميمة بنت رقيقة تباعُ رسولَ الله ρ على الإسلام، فقال ρ: (أبايعك على ألا تُشركي بالله شيئاً، ولا تسرقني، ولا تزني، ولا تقتلي

(1) : - - .146/18

(2) 31

(3) : - - .1449

(4) 33

(5) .13

(6) : (19/6)

(71/2).

وَلَدَاكَ، وَلَا تَأْتِي بَبْهَتَانِ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكَ وَرَجْلَيْكَ، وَلَا تَبْرَجِي تَبْرُجَ
الْجَاهِلِيَةِ الْأُولَى (1).

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (لَوْ أَدْرَكَ النَّبِيُّ
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَثَ النِّسَاءُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كَمَا مُنِعَتْ
نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ..) (2)، (تريد: ما اتخذن من حُسنِ الملابسِ،
والطيبِ، والزينةِ) (3).

وعن عبد الله بن مسعود τ قال: قال رسول الله ρ : (المرأة عورةٌ،
فإذا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكُونُ مِنْ رَبِّهَا إِذَا هِيَ فِي
قَعْرِ بَيْتِهَا) (4)، (اسْتَشْرَفَهَا): (أي رفع البصر إليها ليغويها أو يغوي بها.. أو
أو المراد شيطان الإنس.. بمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوها
بأبصارهم نحوها.. أسند إلى الشيطان لما أشرب في قلوبهم من الفجور،
والأصل في الاستشراف: رفعُ البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق
الحاجب) (5).

وقال - رضي الله عنه - : (إنما النساء عورةٌ، وإن المرأة لتخرج من
بيتها، وما به من بأسٍ، فيستشرف لها الشيطان فيقول: إنك لا تمرين
بأحدٍ إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول
أعود مريضاً، أو أشهد جنازةً، أو أصلي في مسجدٍ، وما عبدت امرأة
ربها، مثل أن تعبد في بيتها!) (6).

| | | | | |
|--------|-----|---------|--------------|-----|
| (1842) |) " | " | (196/2) | (1) |
| | | (420/2) | | (2) |
| | | .162/3 | 158/6 | (3) |
| | | | 1173 (463/2) | (4) |
| | | .283/4 | 266/6 | (5) |
| .35/2 | | 185/9 | 8914 | (6) |

قال العلامة الشنقيطي: (ومثله له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه) (1).

قال الطبرسي: في قول الله تعالى: "(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ)" التبرج: أن تبدي المرأة زينتها ومحاسنها، وما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل" (2).

قال الحافظ ابن حجر: عند قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الذي رواه مسلم وغيره: "إذا شهدت إحداكن المساجد فلا تمس طيباً"، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة، كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجل" (3).

وقال الألوسي - رحمه الله تعالى - : " ثم اعلم أن عندي مما يلحق بالزينة المنهي عن إبدائها ما يلبسه أكثر متفرقات النساء في زمننا فوق ثيابهن، ويسترن به إذا خرجن من بيوتهن، وهو غطاء منسوج من حرير ذي عدة ألوان، وفيه من النقوش الذهبية والفضية، ما يبهر العيون، وأرى أن تمكين أزواجهن ونحوهم لهم من الخروج بذلك، ومشيهن به بين الأجانِب من قلة الغيرة، وقد عمّت البلوى بذلك" (4).

(1) .251/6

(6) .(274/7)

(3) .(350/2)

(4) .(146/18)

المطلب الثالث

كون الحجاب صفيقا لا يشف ما وراءه

لأن الستر لا يتحقق إلا به، والثياب الشفافة لا تزيد المرأة إلا فتنة وزينة، إذ الشاب إذا رأى تقاطيع الجسم فإن ذلك أدعى للوقوع في الجريمة الأخلاقية، وقد يفهم الشباب أن هذا العمل إشارة من الفتاة بتقبل الممارسات الأخلاقية، كما مر بنا في المبحث السابق، ولذا: اتفق جمهور أهل العلم: على تحريم لبس الملابس التي تشف عما يجب ستره، كاللباس الرقيق الشفاف، الذي يظهر لون البشرة من ورائه، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة⁽¹⁾، لأن الخفيف يزيد المرأة زينةً وجمالاً، قال الله سبحانه وتعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} ⁽²⁾. (وهذا لكمال الاستتار، ويدل ذلك على أن الزينة التي يحرم إبدائها، يدخل فيها جميع البدن ..)⁽³⁾.

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - : (إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر)⁽⁴⁾.

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ

(1) : 89/2 - 90.

(2) 31 .

(3) 566.

(4) (3264).

عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال - صلى الله عليه وسلم - : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرَّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ خَدَمْتَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمْتَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ)⁽²⁾، (كاسيات) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وقد فسّر قوله: كاسيات عاريات، بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل أن تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرها، أو الثوب الضيق الذي يُبدي تقاطيع خلقها)⁽³⁾.

وعن أمّ المؤمنين أم سلمة - رضي الله تعالى عنها - قالت: (استيقظ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم - ليلةً فزعاً يقول: "سبحان الله! ماذا أنزلَ الله من الخزائن؟ وماذا أنزلَ من الفتن؟ مَنْ يُوقظ صواحبَ الحجرات - يريدُ أزواجه - لِكَي يُصَلِّينَ؟ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الْآخِرَةِ"⁽⁴⁾).

وعن أمّ علقمة - رحمها الله تعالى - قالت: (دَخَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله تعالى عنها - زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى

(1) (168/6).

(2) (7083 223/2) " " (5763 64/13).

(3) 146/22.

(4) 7069 (49/9) :

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وعلى حفصة خِماراً رقيقاً⁽¹⁾ ، فشَقَّتْهُ عَائِشَةُ ،
وكستها خِماراً كثيفاً⁽²⁾ .

قال الباجي - رحمه الله تعالى - : (يُحْتَمَلُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ : أَنْ
يَكُونَ مَعَ رِقَّتِهِ مِنَ الْخِفَّةِ مَا يَصِفُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الشَّعْرِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ
كَانَ رَقِيقاً لَا يَسْتُرُ الْأَعْضَاءَ ، وَأَنَّهُ صَفِيّاً⁽³⁾ لَشِدَّةِ رِقَّتِهِ وَلِصَوْقِهِ
بِالْأَعْضَاءِ ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ فِي الْخِمَارِ ، فَكَرِهَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهَا - ذَلِكَ وَشَقَّتْهُ لِتَمْنَعَهَا الْإِخْتِمَارَ بِهِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَعْطَتْهَا مَا تَخْتَمُرُ
بِهِ خِمَاراً كَثِيفاً تَتَّخِذُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِثْلَهُ ، وَتُرِيهَا الْجِنْسَ الَّذِي شُرِعَ لَهَا
الْإِخْتِمَارُ بِهِ ، وَيُحْتَمَلُ : أَنْ تُرِيدَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِذَلِكَ تَعْوِيزَهَا مِمَّا شَقَّتْهُ
مِنْ خِمَارِهَا تَطْيِيباً لِنَفْسِهَا وَرَفْقاً بِهَا)⁽⁴⁾ .

(1) .(235/2)

(2) .(912/2)

(3) :

(4) .311 - 310/9

(1)

(2)

(3)

(4)

المطلب الرابع

كون الحجاب ففضاضا لا يصف أجزاء البدن

لئلا يصف شيئاً من جسمها ، ذلك أن الضيق ولو كان ثخيناً فإنه يصف أعضاء الجسم ، ويغري بها أهل الفساد ، لذا وجب أن يكون الثوب واسعاً والدليل على ذلك تحريم اللباس الذي يحكي حجم العورة ويبرزها ، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة (1) .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: (كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَى لَهُ دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا لَكَ لَا تَلْبَسُ الْقُبْطِيَّةَ ؟ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ : مُرَهَا أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهَا غِلَالَةً ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا) (2) .

وقال عمر بن الخطاب τ : (لا تلبسوا نساءكم القباطي فإنه إلا يشف يصف) (3) .

(قُبْطِيَّةً) : (القباطي ثياب ضيقة ملتصقة بالجسد لضيقها فتبدي تخانة جسم لا يسها من نحافته ، وتصيف محاسنه) (4) و(قال مالك: معنى تصيف أي: تلصق بالجلد .. وإذا شدتها عليها ظهر عجزها ، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها عجزها وغيرها مما شرع ستره) (5) .

(1) : 90-89/2

(2) :

(234/2)

(78/11)

(51/7)

(3)

.242/1

(4)

.311/9

(5)

(الغلاة): (بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ شِعَارٌ يُلبَسُ تَحْتَ التَّوْبِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ⁽¹⁾ وَغَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتُرَ بَدَنَهَا لَا يَصِفُهُ ..)⁽²⁾.

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ كَأَشْبَاهِ الرِّحَالِ يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتِ عَارِيَّاتٍ عَلَى رُءُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ ، لَوْ كَانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ خَدَمْتَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَتْكُمْ نِسَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ)⁽³⁾ ، (كأسنمة البخت): (هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير)⁽⁴⁾ ، وقال ابن منظور - رحمه الله تعالى - : (شبه رؤوسهن بأسنمة البخت لكثرة ما وصلن به شعورهن حتى صار عليها من ذلك ما يفيئها ، أي: يحركها خيلاً وعجباً ..)⁽⁵⁾.

(العجاف): قال العلامة أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : (جمع عجفاء وهي المهزولة.. وعلى كل حال فالمراد من الحديث واضحٌ بيِّنٌ، وقد تحقَّق في عصرنا هذا، بل قبله، وجود هذه النسوة الكاسيات العاريات الملعونات)⁽⁶⁾.

(1) . 1343

(2) . 549-548/2

(3) (7083 223/2) " " (5763 64/13).

(4) . 38/2

(5) . 125/1

(6) . 38/12

ويدخل في ذلك لبس البنطال كما أفتى به الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تعالى - (1)، وذكر - رحمه الله - : (بأن اللباس الضيق لباس أهل النار، وأنه لا يجوز لا عند المحارم ولا عند النساء) (2).

بل لقد استقبحت سيده نساء العالمين فاطمة بنت النبي ﷺ: أن يصف الثوب الذي يوضع على الميتة حجم بدنها (3)، ومما يستأنس به في هذا، ما روي عن أم جعفر أن فاطمة بنت رسول الله - صلى الله عليه - وسلم قالت: "يا أسماء، إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها، فقالت أسماء: يا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ألا أريك شيئاً رأيته في الحبشة ؟ فدعت بجرائد رطبة، فحنتها، ثم طرحت عليها ثوباً فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله، تعرف به المرأة من الرجل، فإذا مت أنا فاغسليني أنت وعلي ولا يدخل علي أحد، فلما توفيت غسلها علي وأسماء رضي الله عنهما" (4).

أما لو لبست المرأة ثوباً ضيقاً في منزلها أمام محارمها، وأمام غيرهم من النساء، فالحكم فيه يختلف باختلاف ما يباح النظر إليه منها:

فإن كان الثوب يصف ما فوق سرتها وما دون ركبته فلا إثم عليها في ذلك، إذ ليس هذا المقدار عورة أمام النساء، ولما كان لهن النظر إليه من غير ثوب فلأن يجوز مع الثوب الضيق أولى، شريطة أمن الفتنة.

(1) .1476

(2) .50

(3) .1455

(4) "(43/2) "

وإن كان الثوب يصف ما بين السرة و الركبة " كالبنطلونات " النسائية - مثلا - فيحرم عليها أن تظهر بها أمام غير الزوج، ولو كان أمها وأختها وأباها وولدها، لما في ذلك من تجسيد عورتها ووصف حجم عظامها . (1)

وقد ذكر الأطباء: أن اللباس الضيق أدى عند كثير من النساء إلى العقم، أو الولادة القيصرية، أو تمزق عنق الرحم، وإلى ارتفاع ضغط الدم نتيجة تضيق مقطع العروق، وإلى الإضرار بالنسج والخلايا والأجهزة الجسمية، وخاصة الجهاز التناسلي وجهاز الدوران والحركة (2).

ومن المصائب والفتن: انتشار في الأسواق بما يُعرف بالعباءة المخصّرة، أو المفصّلة المحدّدة لتفاصيل الجسم، وكذا العباءات المخطّطة وبالألوان الزاهية، بل ولمناسبات مختلفة، فهذه العباءة للجامعة، وهذه لحضور حفلات الأعراس، وهذه للمناسبات الصغيرة، وهذه للعروسة.. وهكذا.. وتفخر المصمّمة أنها أول من أحدثت هذه العباءات (3).

ونسيت هذه المسكينة وأمثالها ومُشجّعوها قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ) (4).

وقوله صلى الله عليه وسلم: (وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ
الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا) (1).

المطلب الخامس

ألا يكون الحجاب معطرا

سواء أكان من أنواع العطور المستعملة، أم من البخور الذي يتطيب به سكان الجزيرة العربية وما حولها، لأنها تستميل إليهن قلوب الرجال، وتؤدي إلى المفاسد.

عن أبي موسى الأشعري ρ قال: قال رسول الله ρ : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ)⁽¹⁾.

قال العلامة المباركفوري: (زانية: لأنها هيَّجَت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومَن نَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدَ زَنَى بَعَيْنِهِ، فَهِيَ سَبَبُ زَنَى الْعَيْنِ، فَهِيَ آثِمَةٌ)⁽²⁾.

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي بعد هذا الحديث: "فيه تشديد وتشنيع على من تستعمل الطيب من النساء للخروج، وتشبيه لها بالزانية؛ لأنها تهيج بالتعطر شهوات الرجال، وتفتح باب عيونهم للنظر إليها، وذلك من مقدمات الزنا، وقد نشأ ذلك في نساء زمننا، نعوذ بالله من فتنتهن"⁽³⁾.

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَمْ تُقْبَلْ لَهَا صَلَاةٌ حَتَّى تَغْتَسِلَ)⁽⁴⁾.

(106/5)

(1)

.58/8

(2)

(303/17).

(3)

(5/12)

(4)

وفي رواية: (لا تُقبلُ صلاةُ لامرأةٍ تطيّبت لهذا المسجد، حتّى ترجعَ فتغتسلَ غسلها من الجنابة)⁽¹⁾، (حتّى تغتسل): يعني تُزيل أثر ريح الطيب بغسل أو غيره، وتُبالغ فيه كما تُبالغ في غسل الجنابة، وقيل: أمرها بذلك تشديداً عليها وتشنيعاً لفعالها وتشبيهاً له بالزنا...⁽²⁾.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: (أيُّما امرأةٍ أصابت بخوراً، فلا تشهدْ معنا العشاء الآخرة)⁽³⁾.

ثم إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في هذا الحديث؛ لأن الفتنة وقتها أشد، فلا يتوهم منه أن خروجها في غير هذا الوقت جائز⁽⁴⁾.

فإذا كان التبخر والتعطر محرماً على من تريد المسجد، فإن الحرمة تكون أشد وأكبر على من تخرج من بيتها متعطرة، تطوف الشوارع، والطرقات، وتغشى الحدائق والأسواق لهذا قال الإمام الهيثمي رحمه الله تعالى: (الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين: خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة ولو بإذن الزوج)⁽⁵⁾ قال الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - : (فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع..)⁽⁶⁾، بل يُخشى على زوجها أن يكون ديوثاً إن سمح لها⁽⁷⁾.

(1) : 4174 (258/4)

(2) : 155/3

(3) 444 (33/2)

(4) " (65)

(5) 89/2

(6) 139

(7) : 199-197/17 3246

المطلب السادس

كون حجاب المرأة لا يشبه لباس الرجل

لما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة في لعن من تشبه بالرجل في لباسه: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "لعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل" (1).

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال) (2).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منّا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال) (3).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة، والديوث، وثلاثة لا يدخلون الجنة: العاق لوالديه، والمدمن على الخمر، والممنان بما أعطى) (4).

(1) (156/11)

(2) (159/7)

(3) (103/8)

(4) (163/4).

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (والديوثُ الذي يُقرُّ في أهله الخُبثُ). (1)

وفي رواية: (الذي لا يُبالي مَنْ دَخَلَ على أهله) (2) نعوذ بالله تعالى.

والذي يرضى بأن تلبسَ زوجته أو ابنته العباءات المحرَّمة، ويتسبَّبُ بذلك بنظر الرجال إليهنَّ، ولا تتحرك غيرته فيُخشى عليه أن يكون ديوثاً، نعوذ بالله من ذلك.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (وأشرفُ الناس وأعلاهم همَّةً أشدُّهم غيرَةً على نفسه وخاصته وعموم الناس، ولهذا كان النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - أغيرُ الخلق على الأمة، والله سبحانه أشد غيرة منه، كما ثبت في الصحيح (3) عنه أنه ρ قال: "أتعجبون من غيرة سعدٍ، لأننا أغيرُ منه، والله أغيرُ منِّي" .. ولهذا كان الديوثُ أخبثُ خلق الله، والجنة عليه حرام.. فانظر ما الذي حملت عليه قلة الغيرة، وهذا يدلُّ على أنَّ الدينَ الغيرة، ومَنْ لا غيرة له لا دين له، فالغيرةُ تحمي القلب، فتحمي له الجوارح، فتدفعُ السوء والفواحش، وعدم الغيرة تُميتُ القلب فتموتُ له الجوارح ، فلا يبقى عندها دفعُ البتة.. (4).

قال الإمام أحمد - رحمه الله - في مسنده: (عن علي بن أبي طالب ρ قال: "بلغني أنَّ نساءكم ليُزاحمنَ العلوج في الأسواق، أما تغارون ؟ إنه

(1) . (168/3)

(2) . (210/22)

(3) (173/8)

(4) .78-76

لا خير في مَنْ لا يغار" (1)، وقال محمد بن علي بن الحسين: "كان إبراهيم
U غيوراً، وما من امرئٍ لا يغارُ إلا منكوس القلب" (2).

وقال الغزالي - رحمه الله تعالى - : (والطريق المُغني عن الغيرة: أن
لا يُدخل عليها الرجال، وهي لا تخرجُ إلى الأسواق) (3).

وَعَنْ مَبُودِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمَّ
الْمُؤْمِنِينَ - رضي الله تعالى عنها - فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا:
يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا،
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ لَا أَجْرَكَ اللَّهُ، لَا أَجْرَكَ اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرَّجَالَ ؟ أَلَا
كَبَّرْتَ وَمَرَّرْتَ) (4).

فأين دُعاةُ الفجور والاختلاط الذين يكادون يموتون حسرةً في
صُحفهم ومقالاتهم، على قرار المؤمنات في بيوتهن امتثالاً لأمر ربهن عزَّ
وجلَّ، أين هم من هذا ؟ أعاذ الله تعالى نساءنا من شرهم (5).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (لعن رسولُ الله ﷺ الرَّجُلَةَ
مِنَ النِّسَاءِ) (6)، (الرَّجُلَةُ): (بمعنى: المترجِّلة، ويقال امرأة رجُلَة إذا تشبَّهت
تشبَّهت بالرجال ..) (7).

وعن ابن عباس قال: (لعن النبيُّ ﷺ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ،
والمترجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، قال: فأخرج النبيُّ

-
- (1) : 1118
(2) : 17713 . 229/7
(3) : 46/2
(4) : (81/5)
(5) : 44-43
(6) : (229/4)
(7) : 155/5

ρ فلاناً، وأخرجَ عمرُ فلانةً⁽¹⁾، التخنُّث: (هو التزيي بزى النساء والتشبه بهنَّ ..)⁽²⁾ (أخرجوهم): (من الإخراج، وإنما أمرنا بإخراجهم لأنه قد يُؤدِّي فعلهم إلى ما يفعله شرارُ النساء من السحق وهو عظيم)⁽³⁾، (المُتَرَجَّلَات): (يعني اللاتي يتشبهن بالرجال في زيهم وهياتهم، فأماً في العلم والرأي فمحمود)⁽⁴⁾.

قال الحافظ ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث " قال الطبري : لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس " قلت: و كذا في الكلام و المشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل البلد ثم قال: " و قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، ولكن عرف من الأدلة أن المراد التشبه في الزي و بعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير"⁽⁵⁾.

وفي هذا الحديث: (إخراج كل من يتأدَّى به الناس بإظهار المعاصي والمنكر، ونفيهم عن مواضع التأدِّي بهم)⁽⁶⁾.

وفي رواية⁽⁷⁾: (فقالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ، قَالَ ρ: يُرْخِئْنَ شِبْرًا، فَقَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ ρ: فِيرْخِئْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ).

-
- | | |
|---------|-----|
| (159/7) | (1) |
| 62/16 | (2) |
| .65/22 | (3) |
| .155/5 | (4) |
| 333/10 | (5) |
| .334/10 | (6) |
| (346/3) | (7) |

وفي رواية لابن ماجة (1) : عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -
- أن النبي ﷺ قال: في ذُيُولِ النساءِ شِبْرًا، فقالت عائشة: إذا تَخْرُجُ
سُوقُهُنَّ، قال ﷺ: (فَنِرَاعٌ)، (بذيوْلهنَّ): (ذيل المرأة لكل ثوب تلبسه إذا
جرّته على الأرض من خلفها) (2).

ألا وإن من صفات عباءة الرجال أن توضع على الكتف، ومن
صفات عباءة النساء العفيفات أن توضع على الرأس، فمن وضع عباءته
على صفة عباءة الآخر فهو متشبه به وواقع في الوعيد المذكور، كما
أفتت بذلك اللجنة الدائمة للإفتاء (3).

قال الشيخ بكر أبو زيد: (لأن لبسها على الكتفين يخالف مسمى
الجلباب الذي افترضه الله على نساء المؤمنين، ولما فيه من بيان تفاصيل
بعض البدن، ولما فيه من التشبه بألبسة الرجال واشتمالهم بأرديتهم
وعباآتهم) (4).

فثبت مما تقدم أنه لا يجوز للمرأة أن يكون زيها مشابهة لزي
الرجل، فلا يحل لها أن تلبس رداءه وإزاره ونحو ذلك، كما تفعله
بعض بنات المسلمين في هذا العصر من لبسهن ما يعرف بـ (الجاكت،
والبنطلون) وإن كان هذا في الواقع استرلهن من ثيابهن الأخرى
الأجنبية، فاعتبروا يا أولي الأبصار! (5).

.2884

3583 (1)

.74/5

(2)

.107-106/17 19771

(3)

. 48 32

(4)

1423

(5)

. (165)

المطلب السابع

نهى المرأة من لباس الشهرة

أي: يقصد به الاشتهار بين الناس لجودته و غلاء ثمنه، و ذلك محرم؛ لأنه من التفاخر بالدنيا و زينتها، لذلك قال الشوكاني:

قال ابن الأثير: "الشهرة ظهور الشيء، و المراد أن ثوبه يشتهر بين الناس، لمخالفة لونه للأوان ثيابهم، فيرفع الناس إليه أبصارهم، ويختال عليهم بالعجب والتكبر (1)".

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ لَيْسَ تُوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا، أَلْبَسَهُ اللَّهُ تُوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا) (2).

قال الشوكاني: "والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب، بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء، ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه - قاله ابن رسلان: وإذا كان اللباس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق للملبوس الناس والمخالف، لأن التحريم يدور مع الاشتهار، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع" (3).

وعن أبي ذرٍّ جندب بن جنادة الغفاري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (مَنْ لَيْسَ تُوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللَّهُ

(1) (126/2).

(2) (219/5).

(3) : (126/2).

عنه حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ⁽¹⁾، (ثوب الشهرة: هو الذي إذا لبسه الإنسان اشتهر بينهم)⁽²⁾، (ثوب مذلة): (أي: يشمله بالذل كما يشمل الثوب البدن، بأن يُصغره في العيون، ويحقره في القلوب)⁽³⁾.

ولأنَّ ثوب الشهرة يقودُ إلى العُجب والاختيال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما رجلٌ يَمْشِي في حُلَّةٍ تُعْجِبُهُ نَفْسُهُ، مُرَجِّلٌ جُمَّتَهُ⁽⁴⁾، إِذْ حَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)⁽⁵⁾، (مُرَجِّلٌ) أي: ممشطها.

(يتجلجلُ): (أي: يتحركُ فيها يعني في الأرض، والجلجلةُ: الحركة مع صوت، أي: يسوخُ فيها حين يُخسفُ به)⁽⁶⁾.

وفي "الغنية" للشيخ عبد القادر - رحمه الله - : (من اللباس المنزه عنه كل لبسة يكون بها مشتهرا بين الناس، كالخروج عن عادة بلده وعشيرته فينبغي أن يلبس مما يلبسون لئلا يشار إليه بالأصابع، ويكون ذلك سببا إلى حملهم على غيبته، فيشركهم في إثم الغيبة له)⁽⁷⁾.

ولقد اتفق العلماءُ على كراهة لبس الشهرة للرجال والنساء⁽⁸⁾.

وما أكثر ألبسة الشهرة في هذه الأزمان، وخاصة في الأعراس والمناسبات، وإنَّ المسلم ليتعجب من بعض الصالحات إذا دخلن ما يُسمى

| | | |
|--------------|-----------|-------|
| | (1193/2) | (1) |
| .658/10 | | (2) |
| | .288/1 | (3) |
| .30/1 () | () : | (4) |
| | (141/7) | (5) |
| | .261/10 | (6) : |
| .(139-138/2) | " | (7) |
| .139-137/22 | 279-278/1 | (8) : |

بصالات أو قصور الأفراح، نزعنَّ عنهنَّ جلابيبهنَّ وأظهرنَّ كثيراً من زينتهنَّ مع علمهنَّ بوجود بعض الفاسقات، وقد ذهب العلماء من الحنفية⁽¹⁾، وكثير من الشافعية⁽²⁾، ومقتضى مذهب الحنابلة⁽³⁾: إلى أنه لا يحلُّ للمسلمة أن تُمكنَّ الفاجرة من النظر إليها.

جاء في الفتاوى الهندية: (ولا ينبغي للمرأة الصالحة أن تنظر إليها الفاجرة، لأنها تصفها عند الرجال، فلا تضعُ جلابيها ولا خمارها عندها)⁽⁴⁾.

فكيف وقد تحضرُ هذه الحفلات بعض الكافرات سواء من العاملات أو المدعوات، وقد ذهب الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية والشافعية في قول لهم، وهو الأصحُّ عند البغوي والنووي⁽⁷⁾، والحنابلة في رواية لهم⁽⁸⁾: إلى أنه لا يحلُّ للمرأة الكافرة أن تنظر من المرأة المسلمة المسلمة سوى الوجه واليدين.

وتتناسى بعض الصالحات ما انتشر وافتضح؟ من اكتشاف كمرات تصوير مع بعض الفاسقات في بعض صالات وقصور الأفراح - فكيف وقد خرج وانتشر ما يُسمى بجوال الكامرة - ونُشرت بعض هذه الحفلات في الإنترنت، حفظ الله لي ولكم عوراتنا.

| | | | |
|--------|-------|-----------|-------|
| | | | (1) : |
| | | 371/6 | |
| | | 132/3 | (2) : |
| .194/6 | 70/2 | | |
| | | 30/8 | (3) : |
| | | (327-5) | (4) : |
| | | 441-440/9 | (5) : |
| .213/1 | 342/1 | 400/1 | (6) : |
| | .25/7 | 95 | (7) : |
| | | .25 /8 | (8) : |

ومن المصائب أيضاً: تركُ بعض الصالحات للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخاصة في حفلات الأعراس، مع أنَّ الواجب عليهنَّ عدمُ الحضور إلاَّ إذا ترتَّبَ على ذلك زيادة المنكر: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (والذي نفسي بيده لتَأْمُرَنَّ بالمعروفِ، ولتَنْهَوْنَ عن المنكر، أو ليُوشِكَنَّ اللهُ أن يبعثَ عليكم عقاباً منه، ثمَّ تدعونهُ فلا يستجابُ لكم) (1).

ومن المصائب أيضاً: أنَّ بعض النساء اللاتي يلبسنَ ملابسَ الشهرة فقيراتٍ يَسْتَعْرَنَ أو يَسْتَأْجِرْنَ هذه الفساتين لإظهارِ أنهنَّ غَنِيَّات.

ومما فشا وانتشر في هذا العصر أن تلبس المرأةُ خلافَ زيِّ نساءِ بلدها الموافق للشرع من غير حاجةٍ شرعيةٍ (2)، كمن تلبسُ اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني .. (لأنَّ مخالفة الناس في زيهم ضربٌ من الشهرة) (3).

ويدخل في الشهرة ما تفعله بعض النساء من ذهابها للأسواق الغالية، ذات الأسعار المرتفعة، لشراء ملابسها منها، بقصد أن ترفع النساء إليها وبناتها أبصارهنَّ، ويُعجبوا من لباسهنَّ، وتخبرهنَّ بقيمة ملابسها وبناتها وجودتها وغلاء ثمنها، فهذا من الشهرة المتوَعَّد عليها بالعذاب الأليم، والعقاب الشديد في الآخرة.

(1) (42/4)

(2) : 279-278/1

(3) .123/9

المطلب الثامن

نهي المرأة من تقليد لباس الغرب:

إذ على المؤمنين أن تكون لهم شخصيتهم المتميزة عن غيرهم في كافة شؤونهم وأحوالهم فإن موافقة الكافرين فيما يهوونه قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره.

لقد اتفق أهل العلم: على أنه لا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة، أن يتشبه بالكافرين في لباسهم وهيئاتهم، وأخلاقهم وعباداتهم، وعاداتهم، وأنماط سلوكهم⁽¹⁾.

قال الله جل جلاله {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} (2)، قال الإمام سليمان بن عبد الله بن الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (فكلُّ مَنْ أتى بشيءٍ يُخالفُ ما جاء عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، فهو مِنْ أهواءِ الذين لا يعلمون، وَمَنْ لَمْ يستجب للرسول ﷺ فَإِنَّمَا يتبعُ هواه ..) (3).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: (رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبينِ مُعَصْفَرَيْنِ، فقال ﷺ: إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْهَا) (4).

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله تعالى عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ) (1).

(1) : 624/1.

(2) 18 .

(3) .375

(4) (143/6)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : (وهذا الحديثُ أقلُّ أحواله: أن يقتضي تحريمَ التَّشْبُهَ بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفرَ المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)" (2) (3).

وعن علي - رضي الله عنه - رفعه: "إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيأ بهم أو تشبه فليس مني" (4).

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله تعالى - : (فلأنَّ المشابهةَ في الزيِّ الظاهرِ تدعو إلى الموافقة في الهدي الباطن، كما دلَّ عليه الشرعُ والعقلُ والحسُّ، ولهذا جاءت الشريعة بالمنع من التشبه بالكفار، والحيوانات، والشياطين، والنساء، والأعراب، وكلِّ ناقص) (5).

وقال الإمام الصنعاني - رحمه الله تعالى - : (والحديثُ دالٌّ على أن مَنْ تشبَّه بالفساق كان منهم، أو بالكفار أو بالمبتدعة في أيِّ شيءٍ مما يختصُّون به من ملبوسٍ أو مركوبٍ أو هيئةٍ، قالوا: فإذا تشبَّه بالكافر في زيِّ، واعتقد أنه يكونُ بذلك مثله كفر، فإن لم يعتد ففيه خلافٌ بين الفقهاء، منهم من قال: يكفرُ وهو ظاهرُ الحديث (6).

ومنهم من قال: لا يكفرُ، ولكن يُؤدَّب) (7).

(1) (204/4)

(2) 51

(3) .270/1

(4) " " (264/10)

(5) : .112/3

(6) : 99/26

(7) .348/4

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منّا مَنْ تشبّه بغيرنا، لا تشبّهوا باليهود ولا بالنصارى..)⁽¹⁾.

قال الإمام عبد الرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله تعالى - في مثل هذه النصوص: (هذا من نصوص الوعيد، وقد جاء عن سفيان الثوري وأحمد: كراهة تأويلها ليكون أوقع في النفوس، وأبلغ في الزجر، وهو يدل على أنه يُنا في كمال الإيمان الواجب)⁽²⁾.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (قوله ﷺ: (أَأْمُكَ أَمْرَتِكَ بِهَذَا؟) معناه أن هذا من لباس النساء وزيهن وأخلاقهن، وأمّا الأمر بإحراقهما فقيل: هو عقوبة وتغليظ لزجره وزجر غيره عن مثل هذا الفعل..)⁽³⁾.

قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله تعالى - : (هذا الحديث يدل بالنص الصريح على حرمة التشبه بالكفار في اللبس، وفي الهيئة والمظهر.. ولم يختلف أهل العلم منذ الصدر الأول في هذا، أعني في تحريم التشبه بالكفار، حتى جئنا في هذه العصور المتأخرة، فنبتت في المسلمين نابتة ذليلة مُستعبدة، هُجِرَ أُولَئِكَ وديدنها التشبه بالكفار في كل شيء، والاستخدام لهم والاستعباد، ثم وجدوا من الملتصقين بالعلم، المنتسبين له من يُزِينُ لهم أمرهم، ويُهَوِّنُ عليهم أمر التشبه بالكفار في اللباس والهيئة، والمظهر والخلق، وكل شيء حتى صرنا في

(1) (425/4)

(2) .339

(3) .246/14

أمةٍ ليس لها من مظهر الإسلام إلا مظهر الصلاة، والصيام، والحج، على ما أدخلوا فيها من بدع، بل من ألوان التشبه بالكفار أيضاً⁽¹⁾.

ومن أهم مظاهر التشبه:

ما يكون على بعض الألبسة من الصور، وشعارات الكفار وصلبانهم.

فمن عمران بن حطان - رحمه الله تعالى - أن أم المؤمنين عائشة - رضي الله تعالى عنها - حدثته: (أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب، إلا نقضه)⁽²⁾.

(فيه تصاليب): (أي: صورة صليب من نقش ثوب أو غيره)⁽³⁾.

(نقضه): (أي: كسره وأبطله وغير صورة الصليب)⁽⁴⁾.

وقد أفتى الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - : بحرمة شراء مجلات عروض الأزياء واقتنائها لاشتمالها على الصور والأزياء المحرمة من ظهور العورة، والملابس الضيقة، والتشبه بالكافرات، وانتقال عادات الكافرات إلى المسلمات... إلخ⁽⁵⁾.

(1) 6513 19/10 .

(2) (167/7) .

(3) . 97/2 .

(4) . 97/2 .

(5) . 178 .

الفصل الثالث منهج الدراسة وإجراءاتها

أولاً : منهج الدراسة:

ثانياً : حدود الدراسة:

ثالثاً : مجتمع الدراسة:

رابعاً : أداة الدراسة (بناء أداة الدراسة، صدق أداة الدراسة، ثبات أداة
الدراسة)

خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:

سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية:

الفصل الثالث

منهج الدراسة وإجراءاتها

تمهيد :

يتناول هذا الفصل إيضاحاً لمنهج الدراسة الذي اتبعه الباحث، وكذلك تحديد مجتمع الدراسة ووصف خصائص أفراد عينة الدراسة، ثم عرضاً لكيفية بناء أداة البحث، والتأكد من صدق وثبات أداة البحث (الاستبانة)، والكيفية التي طبقت بها الدراسة الميدانية، وأساليب المعالجة الإحصائية التي استخدمت في تحليل البيانات الإحصائية.

أولاً : منهج الدراسة:

ف يعتمد الباحث في دراسته على شقين (نظري وتطبيقي):

الجانب النظري:

انطلاقاً من طبيعة الدراسة وأهدافها وسوف يستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، وهو (تتبع الجزئيات كلها أو بعضها للوصول إلى حكم عام يشملها جميعاً) (1)

الجانب التطبيقي:

سيتبع الباحث في هذا الجانب من الدراسة المنهج الارتباطي (2) الذي يعتمد على دراسة العلاقة بين متغيرين أو أكثر) ومن ثم الوصول إلى نتائج في فهم المشكلة وتطورها، وستكون الأداة المستخدمة في الدراسة الاستبانة حيث سيقوم الباحث ببناء الاستبانة، وتصميمها وإجراء كافة متطلباتها ومن ثم توزيعها على العينة، ثم جمعها، وتفسيرها، واستخراج نتائجها.

ثانياً : حدود الدراسة:

المجال المكاني: اقتصرت الدراسة على مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية.

المجال البشري : اقتصرت الدراسة على منسوبات دار الفتح وسجينات دار الرعاية ومن تم القبض عليهم من الشباب من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلال فترة إجراء الدراسة.

المجال الموضوعي : اقتصرت الدراسة على :

- دراسة اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

- دراسة درجة التزام المرأة بالحجاب ودرجة تعرضها للمضايقات من قبل الشباب واتجاهها نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

ثالثاً : مجتمع الدراسة:

مجتمع الدراسة هو " جميع المفردات الظاهرة التي يدرسها الباحث ، وبذلك فإن مجتمع الدراسة هو جميع الأفراد أو الأشياء الذين يكونون موضوع مشكلة الدراسة".⁽¹⁾

ويتكون مجتمع هذه الدراسة من جميع النساء بدار الفتح النسائية بالرياض وجميع السجينات بدار الرعاية الاجتماعية بشمال الرياض وجميع الشباب الذين تم القبض عليهم من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشمال الرياض خلال فترة إجراء الدراسة (الفصل الدراسي الثاني 1427/1428هـ) وفي هذه الدراسة ونسبة لمحدودية مجتمع الدراسة سيتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل على جميع مجتمع الدراسة وبعد تطبيق أداة الدراسة والتي وزع فيها

الباحث (340) استبانته حصل الباحث على عينة استرجع الباحث منها (317) استبانته تبين أن الصالح منها (294) استبانته تكونت من (213) امرأة و (81) شاب أي ما يمثل (86.5 %) من الاستبانات الموزعة وهي نسبة جيدة في مثل هذه الدراسات بينما تم استبعاد (23) استبانته لعدم صلاحيتها بسبب عدم اكتمال بياناتها.

رابعاً : أداة الدراسة:

1. بناء أداة الدراسة :

بناءً على طبيعة البيانات التي يراد جمعها ، وعلى المنهج المتبع في البحث ، والوقت المسموح له ، والإمكانات المادية المتاحة ، وجد الباحث أن الأداة الأكثر ملاءمة لتحقيق أهداف هذه الدراسة هي "الاستبانة" ، وذلك لعدم توافر المعلومات الأساسية المرتبطة بالموضوع كبيانات منشورة ، إضافة إلى صعوبة الحصول عليها عن طريق الأدوات الأخرى كالمقابلات الشخصية ، أو الزيارات الميدانية ، أو الملاحظة الشخصية ، وعليه فقد قام الباحث بتصميم استبانتين للدراسة أحدهما للشباب والثانية للنساء معتمداً في ذلك على:

1) الدراسات التي تناولت الحجاب.

2) خبرة الباحث في العمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتكون استبانته الشباب من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن أفراد عينة الدراسة وهي (فئة العمر – المؤهل التعليمي – الحالة الاجتماعية – حالة وجود ولي الأمر – المستوى الاقتصادي).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات للدراسة المتعلقة بالقيام بمعاكسة النساء وهي (درجة القيام بمضايقه النساء - نوع المضايقات - النساء اللاتي يقوم

بمضايقتهن - الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء - العباءة التي تلفت نظرك دائماً).

القسم الثالث: تضمن المتغيرات الأساسية للدراسة ويتكون من (13) عبارة تكون محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :

(موافق بشدة - موافق - موافق إلى حد ما - غير موافق - غير موافق إطلاقاً) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات بناء على مقياس (ليكرت) الخماسي لتتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:
موافق بشدة (5) درجات ، موافق (4) درجات ، موافق إلى حد ما (3) درجات ، غير موافق (2) درجات غير موافق إطلاقاً درجة واحدة .

أما استبانة النساء فتكونت من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن مفردات عينة الدراسة وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة العملية - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولي الأمر - المستوى الاقتصادي).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي (نوعية العباءة التي ترتديها - دوافع ارتداء الحجاب - الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة - درجة التعرض لمضايقات الشباب - نوع المضايقات).

القسم الثالث: يتضمن المتغيرات الأساسية للدراسة (التابعة) ويتكون من (23) عبارة تكون مقسمة إلى محورين :-

محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ويتضمن 13 عبارة.

محور المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ويتضمن 10 عبارات.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :

(موافقة بشدة - موافقة - موافقة إلى حد ما - غير موافقة - غير موافقة إطلاقاً) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:

موافقة بشدة (5) درجات، موافقة (4) درجات ، موافقة إلى حد ما (3) درجات ، غير موافقة (2) درجات غير موافقة إطلاقاً درجة واحدة .

وقد تبني الباحث في إعداد الاستبانتين الشكل المغلق (Closed Questionnaire) الذي يحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمسة لقياس العبارات (البنود) الـ (36) السابقة ، كما تضمن أسطوانة النساء محور عن المعوقات الأخرى التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب.

2- صدق أدوات الدراسة:

صدق الاستبانة يعني التأكد من أنها سوف تقيس ما أعدت لقياسه⁽¹⁾ ، كما يقصد بالصدق " شمول الاستمارة لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها"⁽¹⁾. وقد قام الباحث بالتأكد من صدق أدوات الدراسة من خلال:

أ - الصدق الظاهري للأدوات :

للتعرف على مدى صدق أدوات الدراسة في قياس ما وضعت لقياسه تم عرضهما على عدد من المحكمين من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ومن أعضاء هيئة التدريس بمعهد الإدارة. وبلغ عدد المحكمين (8). (ملحق رقم 2).

وفي ضوء آراء المحكمين قام الباحث بحذف بعض العبارات وإعادة صياغة بعضها وإضافة عبارات أخرى ويوضح الملحق رقم (1) الاستبانتين في صورتها النهائية.

ب - صدق الاتساق الداخلي للأدوات :

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأدوات الدراسة قام الباحث بتطبيقها على عينة استطلاعية عشوائية قوامها (50) مفردة بواقع (25) امرأة و (25) شاب ، وذلك من أجل التعرف على مدى الاتساق الداخلي لأدوات الدراسة ، وعلى بيانات العينة الاستطلاعية قام الباحث بحساب معامل الارتباط بيرسون لمعرفة الصدق الداخلي للاستبانتين حيث تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات كل من الاستبانة بالدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه العبارة كما يوضح ذلك الجدول رقم (1) لعبارات محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ، والجدول رقم (2) لعبارات محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ، والجدول رقم (3) لعبارات محور اتجاه النساء نحو المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ، وتم تقريب الأرقام إلي رقمين عشريين للاختصار.

الجدول رقم (1)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور اتجاهات الشباب بالدرجة الكلية

| معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة | معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة |
|------------------------|-------------|------------------------|-------------|
| ❖❖0.48 | 8 | ❖❖0.65 | 1 |
| ❖❖0.65 | 9 | ❖❖0.65 | 2 |
| ❖❖0.60 | 10 | ❖❖0.56 | 3 |
| ❖❖0.59 | 11 | ❖❖0.58 | 4 |
| ❖❖0.58 | 12 | ❖❖0.55 | 5 |
| ❖❖0.52 | 13 | ❖0.33 | 6 |
| - | - | ❖❖0.52 | 7 |

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

الجدول رقم (2)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور اتجاهات النساء بالدرجة الكلية للمحور

| معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة | معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة |
|------------------------|-------------|------------------------|-------------|
| ❖❖0.74 | 8 | ❖❖0.75 | 1 |
| ❖❖0.77 | 9 | ❖❖0.58 | 2 |
| ❖❖0.67 | 10 | ❖❖0.59 | 3 |
| ❖❖0.66 | 11 | ❖❖0.69 | 4 |
| ❖❖0.64 | 12 | ❖❖0.74 | 5 |
| ❖❖0.56 | 13 | ❖❖0.70 | 6 |
| - | - | ❖❖0.65 | 7 |

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

الجدول رقم (3)

معاملات ارتباط بيرسون لعبارات محور المعوقات بالدرجة الكلية للمحور

| معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة | معامل الارتباط بالمحور | رقم العبارة |
|------------------------|-------------|------------------------|-------------|
| ❖❖0.69 | 10 | ❖❖0.73 | 1 |
| ❖❖0.71 | 11 | ❖❖0.71 | 2 |
| ❖❖0.73 | 12 | ❖❖0.57 | 3 |
| ❖❖0.80 | 13 | ❖❖0.58 | 4 |
| - | - | ❖❖0.62 | 5 |

يلاحظ ❖❖ دال عند مستوى الدلالة 0.01 فأقل

يتضح من الجداول (1 - 3) أن قيم معامل ارتباط كل عبارة من العبارات مع محورها موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.01) فأقل مما يشير إلى أن جميع عبارات الاستبانيتين تتمتع بدرجة صدق مرتفعة ، ويؤكد قوة الارتباط الداخلي بين جميع عبارات أدوات الدراسة ، وعليه فأن هذه النتيجة توضح صدق عبارات ومحاور أدوات الدراسة وصلاحيتها للتطبيق الميداني.

3- ثبات أدوات الدراسة:

أما ثبات أداة الدراسة (الاستبانة) فيعني التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريبا إذا تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم.⁽¹⁾ ، ولقياس مدى ثبات أدوات الدراسة (الاستبانة) استخدم الباحث (معادلة ألفا كرونباخ) (Cronbach's Alpha (α)) للتأكد من ثبات أداة الدراسة، حيث طبقت المعادلة على العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقاً لقياس الصدق البنائي والتي تكونت من (50) مفردة من الشباب والنساء ، والجدول رقم (4) يوضح معاملات ثبات أدوات الدراسة.

جدول رقم (4)

معامل ألفا كرونباخ لقياس ثبات محاور أدوات الدراسة

| الترتيب | ثبات المحور | عدد العبارات | محاور الإستبانة |
|---------|-------------|--------------|-----------------|
| 3 | 0.82 | 13 | |
| 2 | 0.91 | 13 | |
| 1 | 0.93 | 10 | |

(4)

خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:

بعد الحصول على خطاب تعريف من المشرف يفيد بارتباط الباحث بالدراسات العليا تم الاستعانة ببعض الزملاء في توزيع الاستبيانات على أفراد الدراسة ، وطلب منهم إرجاعها مرة أخرى ، ثم بعد أسبوع تقريباً تم حصر الاستبيانات التي تم جمعها حيث كان عددها (54) استبانة للشباب و(187) استبانة للنساء، وبعد ذلك قام الباحث بتوزيع باقي الاستبيانات بنفسه وتابع الباحث عملية جمع الاستبيانات ، واستكمال تعبئتها متابعة مستمرة ، وذلك للحصول على أكبر نسبة من

المستجيبين إلى أن حصل الباحث على عينة تتكون من (81) استبانة خاصة بالشباب و (213) استبانة خاصة بالنساء واستغرق توزيع الاستبانات وجمعها قرابة (21) يوم تقريباً وتم ذلك في الفصل الدراسي الأول للعام 1428/1427هـ.

وبعد ذلك تم إدخال البيانات ، ومعالجتها إحصائياً بالحاسب الآلي عن طريق برنامج (spss) ومن ثم قام الباحث بتحليل البيانات واستخراج النتائج.

سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات التي تم تجميعها ، فقد تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة باستخدام الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS) ، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحث باستخدامها:

• تم ترميز وإدخال البيانات إلى الحاسب الآلي، ولتحديد طول خلايا المقياس الخماسي (الحدود الدنيا والعليا) المستخدم في محاور الدراسة، تم حساب المدى (5 - 1 = 4)، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس للحصول على طول الخلية الصحيح أي (5/4 = 0.80) بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (أو بداية المقياس وهي الواحد الصحيح) وذلك لتحديد الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا أصبح طول الخلايا كما يأتي (العمر، 2002م، ص 322):

✓ من 1 إلى 1.80 يمثل (غير موافق / موافقة إطلاقاً) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.

✓ من 1.81 وحتى 2.60 يمثل (غير موافق / موافقة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.

- ✓ من 2.61 وحتى 3.40 يمثل (موافق / موافقة إلى حد ما) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- ✓ من 3.41 وحتى 4.20 يمثل (موافق / موافقة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- ✓ من 4.21 وحتى 5.00 يمثل (موافق/موافقة بشدة) نحو كل عبارة باختلاف المحور المراد قياسه.
- تم حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات وأفراد الدراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور الرئيسية التي تتضمنها أداة الدراسة.
- معامل ارتباط بيرسون " ر " (Pearson Correlation Coefficient) بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه ، وذلك لتقدير الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الصدق البنائي).
- معامل ألفا كرونباخ " Cronbach Alpha "؛ لقياس ثبات أداة الدراسة.
- المتوسط الحسابي " Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة على كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية ، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسط حسابي⁽¹⁾.
- المتوسط الحسابي الموزون (المرجح) " Weighted Mean " وذلك لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة عن المحاور الرئيسية (متوسط متوسطات العبارات)، مع العلم بأنه يفيد في ترتيب المحاور حسب أعلى متوسط موزون مرجح.⁽²⁾

• تم استخدام الانحراف المعياري "Standard Deviation" للتعرف على مدى انحراف استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، ولكل محور من المحاور الرئيسة عن متوسطها الحسابي. ويلاحظ أن الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد ومفردات عينة الدراسة لكل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة، إلى جانب المحاور الرئيسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين المقياس (إذا كان الانحراف المعياري أقل من الواحد الصحيح فيعني تركيز الاستجابات وعدم تشتتها، أما إذا كان الانحراف المعياري واحد صحيح، أو أعلى فيعني عدم تركيز الاستجابات وتشتتها)، علماً بأنه يفيد في ترتيب العبارات حسب المتوسط الحسابي لصالح أقل تشتت عند تساوي المتوسط المرجح⁽¹⁾

• تم استخدام اختبار (ت) للعينات المستقلة " Independent Samples T- test) للتعرف على دلالة الفروق في اتجاهات أفراد ومفردات عينة الدراسة نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

الفصل الرابع

تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

أولاً: نتائج عينة الدراسة

ثانياً: النتائج المتعلقة بأسئلة الدراس

الفصل الرابع

تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية كما تهدف إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة كما تهدف إلى التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام المرأة بالحجاب وتهدف الدراسة كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وتهدف كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر

النساء والشباب المنحرفين أخلاقياً حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

(1) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ؟

(2) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في الجريمة ؟

(3) ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب ؟

(4) هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

(5) هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟
وفيما يلي عرض تفصيلي لنتائج الدراسة التي تم التوصل إليها في ضوء أسئلة الدراسة ، وأهدافها مع تفسير النتائج:

أولاً: نتائج عينة الدراسة ، وهي كالتالي :

(أ): النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء :

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية لمفردات عينة الدراسة وهي (فئة العمر – المؤهل التعليمي – الحالة العملية - الحالة الاجتماعية – حالة وجود ولي الأمر- المستوى الاقتصادي). وفي ضوء هذه المتغيرات يمكن تحديد خصائص مفردات

عينة الدراسة على النحو التالي:

جدول رقم (5)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير الصفة

| الصفة | التكرار | النسبة |
|--------|---------|--------|
| متبرجة | 86 | 40.4 |

| | | |
|-------------|------------|----------------|
| 59.6 | 127 | غير متبرجة |
| %100 | 213 | المجموع |

(5) (127)

59.6%

(86) 40.4%

جدول رقم (6)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير العمر

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | العمر |
|-------------|------------|-------------|------------|-------------|-----------|----------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 38.0 | 81 | 26.8 | 34 | 54.7 | 47 | أقل من 20 سنة |
| 30.5 | 65 | 26.0 | 33 | 37.2 | 32 | 20 - أقل من 25 |
| 19.2 | 41 | 28.3 | 36 | 5.8 | 5 | 25 - أقل من 30 |
| 12.2 | 26 | 18.9 | 24 | 2.3 | 2 | 30 سنة فأكثر |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (6) أن (81) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 38.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن أقل من 20 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (47) منهن متبرجات مقابل (34) منهن غير متبرجات، في حين أن (65) منهن يمثلن ما نسبته 30.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن تتراوح من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة ويلاحظ أن (32) منهن متبرجات مقابل (33) منهن غير متبرجات، مقابل (41) منهن يمثلن ما نسبته 19.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن تتراوح من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة ويلاحظ أن (5) منهن متبرجات مقابل (36) منهن غير متبرجات، بينما (26) منهن يمثلن ما نسبته 12.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن من 30 سنة فأكثر

ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (24) منهن غير متبرجات ويلاحظ أن انحراف المرأة يقل كلما كبرت.

جدول رقم (7)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير المؤهل التعليمي

| المؤهل | متبرجة | | غير متبرجة | | المجموع | |
|-------------------|--------|------|------------|------|---------|------|
| | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة |
| غير متعلمة | 2 | 2.3 | 5 | 3.9 | 7 | 3.3 |
| ابتدائي | 8 | 9.3 | 24 | 18.9 | 32 | 15.0 |
| متوسطة | 35 | 40.7 | 37 | 29.1 | 72 | 33.8 |
| ثانوي | 30 | 34.9 | 28 | 22.0 | 58 | 27.2 |
| دبلوم بعد الثانوي | 2 | 2.3 | 3 | 2.4 | 5 | 2.3 |
| جامعية | 9 | 10.5 | 30 | 23.6 | 39 | 18.3 |
| المجموع | 86 | %100 | 127 | %100 | 213 | %100 |

يتضح من الجدول رقم (7) أن (72) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 33.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي متوسطة ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (35) منهن متبرجات مقابل (37) منهن غير متبرجات ، في حين أن (58) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي ثانوية ويلاحظ أن (30) منهن متبرجات مقابل (28) منهن غير متبرجات ، مقابل (39) منهن يمثلن ما نسبته 18.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي جامعي ويلاحظ أن (9) منهن متبرجات مقابل (30) منهن غير متبرجات ، بينما (32) منهن يمثلن ما نسبته 15.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي ابتدائي ويلاحظ أن (8) منهن متبرجات مقابل (24) منهن غير متبرجات ، و(7) منهن يمثلن ما نسبته 3.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة غير متعلمات (يعرفن القراءة والكتابة) ، ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (5) منهن غير متبرجات و(5) منهن يمثلن ما نسبته 2.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي دبلوم بعد الثانوي ويلاحظ أن

(2) منهن متبرجات مقابل (3) منهن غير متبرجات ويلاحظ أن صاحبات التعليم (المتوسط والثانوي) هن الأكثر انحرافاً.

جدول رقم (8)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير العمل

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | الحالة العملية |
|---------|-------|------------|-------|--------|-------|--------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 87.3 | 186 | 85.0 | 108 | 90.7 | 78 | لا أعمل |
| 3.8 | 8 | 6.3 | 8 | - | - | أعمل بمؤسسة حكومية |
| 8.9 | 19 | 8.7 | 11 | 9.3 | 8 | أعمل بمؤسسة أهلية |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (8) أن (186) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 87.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يعملن ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (78) منهن متبرجات مقابل (108) منهن غير متبرجات ، في حين أن (19) منهن يمثلن ما نسبته 8.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة يعملن بمؤسسة أهلية ويلاحظ أن (8) منهن متبرجات مقابل (11) منهن غير متبرجات ، مقابل (8) منهن يمثلن ما نسبته 3.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة يعملن بمؤسسة حكومية جميعهن غير متبرجات ويلاحظ من النتائج أن غالبية المتبرجات لا يعملن.

جدول رقم (9)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير الحالة الاجتماعية

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | الحالة الاجتماعية |
|---------|-------|------------|-------|--------|-------|-------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 28.2 | 60 | 38.6 | 49 | 12.8 | 11 | متزوجة |
| 58.7 | 125 | 44.1 | 56 | 80.2 | 69 | عازبة |
| 9.4 | 20 | 12.6 | 16 | 4.7 | 4 | مطلقة |
| 3.8 | 8 | 4.7 | 6 | 2.3 | 2 | أرملة |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (9) أن (125) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 58.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة عازبات وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (69) منهن متبرجات مقابل (56) منهن غير متبرجات ، في حين أن (60) منهن يمثلن ما نسبته 28.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة متزوجات ويلاحظ أن (11) منهن متبرجات مقابل (49) منهن غير متبرجات ، مقابل (20) منهن يمثلن ما نسبته 9.4% من إجمالي نساء عينة الدراسة مطلقات ويلاحظ أن (4) منهن متبرجات مقابل (16) منهن غير متبرجات ، بينما (8) منهن يمثلن ما نسبته 3.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة أرامل ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (6) منهن غير متبرجات ويلاحظ من النتائج أن غالبية المتبرجات عازبات.

جدول رقم (10)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير حالة وجود الأب

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | حالة وجود الأب |
|---------|-------|------------|-------|--------|-------|--------------------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 68.5 | 146 | 70.9 | 90 | 65.1 | 56 | موجود |
| 2.8 | 6 | 8. | 1 | 5.8 | 5 | مسافر |
| 11.3 | 24 | 7.9 | 10 | 16.3 | 14 | غائب بسبب خلافات الأسرة |
| 17.4 | 37 | 20.5 | 26 | 12.8 | 11 | غائب بسبب الظروف المعيشة |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (10) أن (146) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 68.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم موجودون وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (56) منهن متبرجات مقابل (90) منهن غير متبرجات ، في حين أن (37) منهن يمثلن ما نسبته 17.4% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم غائبون بسبب الظروف المعيشية ويلاحظ أن (11) منهن متبرجات مقابل (26) منهن غير متبرجات، مقابل (24) منهن يمثلن ما نسبته 11.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم غائبون بسبب الخلافات الأسرية ويلاحظ أن (14) منهن متبرجات مقابل (10) منهن غير متبرجات، بينما (6) منهن يمثلن ما نسبته 2.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم مسافرون ويلاحظ أن (5) منهن متبرجات مقابل (1) منهن غير متبرجات ويلاحظ أن غياب الأب بسبب خلافات الأسرة وبسبب السفر أكثر تأثير من غيابه بسبب ظروف المعيشة.

جدول رقم (11)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير المستوى الاقتصادي

| المجموع | غير متبرجة | | متبرجة | | المستوى الاقتصادي | |
|-------------|------------|-------------|------------|-------------|-------------------|----------------|
| | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | | |
| 20.2 | 43 | 14.2 | 18 | 29.1 | 25 | عالي |
| 70.0 | 149 | 74.0 | 94 | 64.0 | 55 | متوسط |
| 9.9 | 21 | 11.8 | 15 | 7.0 | 6 | متدني |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (11) أن (149) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 70.0% من إجمالي عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متوسط وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (55) منهن متبرجات مقابل (94) منهن غير متبرجات، في حين أن (43) منهن يمثلن ما نسبته

20.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي عالي ويلاحظ أن (25) منهن متبرجات مقابل (18) منهن غير متبرجات، مقابل (21) منهن يمثلن ما نسبته 9.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متدني ويلاحظ أن (6) منهن متبرجات مقابل (15) منهن غير متبرجات ويلاحظ أن النساء اللائي يعشن في مستوى اقتصادي متوسط أكثر انحرافاً.

ب) : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء حسب درجة الالتزام بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب:

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي (نوعية العباءة التي ترتديها - دوافع ارتداء الحجاب - الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة - درجة التعرض لمضايقات الشباب - نوع المضايقات).

جدول رقم (12)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير نوعية العباءة

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | نوعية العباءة |
|-------------|------------|-------------|------------|-------------|-----------|-------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 1.9 | 4 | - | - | 4.7 | 4 | العباءة الفرنسية |
| 4.7 | 10 | - | - | 11.6 | 10 | العباءة المطرزة |
| 11.7 | 29 | - | - | 33.8 | 29 | العباءة المخصرة |
| 10.8 | 23 | - | - | 26.7 | 23 | عباءة الكتف |
| 11.3 | 24 | - | - | 27.9 | 24 | عباءة الفراشة |
| 59.6 | 127 | 100 | 127 | - | - | العباءة علي الرأس |
| %100 | 213 | %100 | 127 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (12) أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة علي الرأس وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة وهن بالطبع غير متبرجات ، في

حين أن (29) منهن يمثلن ما نسبته 11.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة المخصصة، مقابل (24) منهن يمثلن ما نسبته 11.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين عباءة الفراشة ، بينما (23) منهن يمثلن ما نسبته 10.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين عباءة الكتف (الكاب)، و(10) منهن يمثلن ما نسبته 4.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة المطرزة، و(4) منهن يمثلن ما نسبته 1.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة الفرنسية.

جدول رقم (13)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير دوافع ارتداء الحجاب

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | الدوافع |
|-------------|------------|-------------|------------|-------------|-----------|-----------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 7.0 | 15 | 2.4 | 3 | 14.0 | 12 | يزيد من جمال المرأة |
| 34.3 | 73 | 2.4 | 3 | 81.4 | 70 | تقليد اجتماعي |
| 3.8 | 8 | 4.7 | 6 | 2.3 | 2 | يحقق رغبة ولي الأمر |
| 54.9 | 117 | 90.6 | 115 | 2.3 | 2 | الالتزام بأوامر الدين |
| 100% | 213 | 100% | 127 | 100% | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (13) أن (117) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 54.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو الالتزام بأوامر الدين وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (115) منهن غير متبرجات ، في حين أن (73) منهن يمثلن ما نسبته 34.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو التقليد الاجتماعي ويلاحظ أن (70) منهن متبرجات مقابل (3)

منهن غير متبرجات ، مقابل (15) منهن يمثلن ما نسبته 7.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب اعتبره يزيد من جمال المرأة ويلاحظ أن (12) منهن متبرجات مقابل (3) منهن غير متبرجات ، بينما (8) منهن يمثلن ما نسبته 3.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو تحقيق رغبة ولي الأمر ويلاحظ أن (6) منهن متبرجات مقابل (6) منهن غير متبرجات ويلاحظ من النتائج أن النساء المتبرجات دافعهن لارتداء الحجاب هو متابعة العادات والتقاليد الاجتماعية بينما النساء غير المتبرجات دوافعهن الالتزام بأوامر الدين.

جدول رقم (14)

توزيع عينة الدراسة وفق متغير الفترة التي تم الاعتقاد فيها على لبس العباءة

| الفترة | متبرجة | | غير متبرجة | | المجموع | |
|-----------------|--------|------|------------|------|---------|------|
| | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة |
| أقل من 10 سنوات | 11 | 12.8 | 15 | 11.8 | 26 | 12.2 |
| 10 إلى 15 سنة | 43 | 50.0 | 84 | 66.1 | 127 | 59.6 |
| من 15 سنة فأكثر | 32 | 37.2 | 28 | 22.0 | 60 | 28.2 |
| المجموع | 86 | 100% | 127 | 100% | 213 | 100% |

يتضح من الجدول رقم (14) أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب تتراوح من 10 سنوات إلى 15 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (43) منهن متبرجات مقابل (84) منهن غير متبرجات، في حين أن (60) منهن يمثلن ما نسبته 28.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب منذ 15 سنة فأكثر ويلاحظ أن (32) منهن متبرجات مقابل (28) منهن غير متبرجات، مقابل (26) منهن يمثلن ما نسبته 12.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب أقل من 10 سنوات ويلاحظ أن (11) منهن متبرجات مقابل (15) منهن غير متبرجات ويلاحظ أن غالبية المتبرجات تعودن على لبس الحجاب في سنة المراهقة وما بعدها.

جدول رقم (15)

توزيع عينة الدراسة من النساء وفق متغير درجة التعرض لمضايقات الشباب

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | التعرض للمضايقات |
|-------------|------------|-------------|------------|-------------|-----------|------------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |
| 14.6 | 31 | - | - | 36.0 | 31 | دائماً |
| 14.1 | 30 | 5.5 | 7 | 26.7 | 23 | غالباً |
| 27.2 | 58 | 20.5 | 26 | 37.2 | 32 | أحياناً |
| 20.2 | 43 | 33.9 | 43 | - | - | نادراً |
| 23.9 | 51 | 40.2 | 51 | - | - | لا نتعرض مطلقاً |
| ٪100 | 213 | ٪100 | 127 | ٪100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (15) أن (58) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة أحياناً يتعرضن لمضايقات الشباب وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (32) منهن متبرجات مقابل (26) منهن غير متبرجات، في حين أن (51) منهن يمثلن ما نسبته 23.9٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن جميعهن غير متبرجات، مقابل (43) منهن يمثلن ما نسبته 20.2٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة نادراً ما يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن جميعهن غير متبرجات، بينما (31) منهن يمثلن ما نسبته 14.6٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة دائماً ما يتعرضن لمضايقات الشباب وأن جميعهن متبرجات، و(30) منهن يمثلن ما نسبته 14.1٪ من إجمالي نساء عينة الدراسة غالباً ما يتعرضن لمضايقات الشباب ويلاحظ أن (23) منهن متبرجات مقابل (7) منهن غير متبرجات.

جدول رقم (16)

في حالة تعرضك ما نوع المضايقات التي تتعرضين إليها

| المجموع | | غير متبرجة | | متبرجة | | نوع المضايقات |
|---------|-------|------------|-------|--------|-------|---------------|
| نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | نسبة | تكرار | |

| | | | | | | |
|------|-----|------|----|------|----|--|
| 49.4 | 80 | 60.5 | 46 | 39.5 | 34 | مضايقات بالنظر |
| 39.5 | 64 | 39.5 | 30 | 39.5 | 34 | مضايقات رمزية (كإلقاء رقم ، بلوتوث.....) |
| 4.3 | 7 | - | - | 8.1 | 7 | مضايقات لفظية صريحة |
| 1.2 | 2 | - | - | 2.3 | 2 | تحرشات جنسية (لمس / غمز) |
| 5.6 | 9 | - | - | 10.5 | 9 | محاولة ربط العلاقة المحرمة |
| %100 | 162 | %100 | 76 | %100 | 86 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (16) أن (80) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 49.4% من إجمالي عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات بالنظر وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (34) منهن متبرجات مقابل (46) منهن غير متبرجات ، في حين أن (64) منهن يمثلن ما نسبته 29.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات رمزية (كإلقاء رقم، بلوتوث ...) ويلاحظ أن (34) منهن متبرجات مقابل (30) منهن غير متبرجات ، بينما (9) منهن يمثلن ما نسبته 5.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها محاولة ربط العلاقة المحرمة ويلاحظ أن جميعهن متبرجات ، و (7) منهن يمثلن ما نسبته 4.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات لفظية صريحة ويلاحظ أن جميعهن متبرجات ، و (2) منهن يمثلن ما نسبته 1.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها تحرشات جنسية (لمس / غمز) ويلاحظ أن جميعهن متبرجات.

(ج) : النتائج المتعلقة بوصف عينة الشباب :

تقوم هذه الدراسة على عدد من المتغيرات المستقلة المتعلقة بالخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة من الشباب وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولي الأمر - المستوى الاقتصادي).

جدول رقم (17)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العمر

| النسبة | التكرار | العمر |
|--------|---------|-----------------------------|
| 32.1 | 26 | أقل من 20 سنة |
| 40.7 | 33 | من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة |
| 19.8 | 16 | من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة |
| 7.4 | 6 | من 30 سنة فأكثر |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (17) أن (33) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 40.7% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 20 سنة إلى أقل من 25 سنة وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (26) منهم يمثلون ما نسبته 32.1% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم أقل من 20 سنة، مقابل (16) منهم يمثلون ما نسبته 19.8% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 25 سنة إلى أقل من 30 سنة، بينما (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم من 30 سنة فأكثر.

جدول رقم (18)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير المؤهل التعليمي

| النسبة | التكرار | المؤهل التعليمي |
|--------|---------|-------------------------|
| 4.9 | 4 | غير متعلم (أقراء وأكتب) |

| | | |
|-------------|-----------|-------------------|
| 1.2 | 1 | ابتدائي |
| 3.7 | 3 | متوسط |
| 48.1 | 39 | ثانوي |
| 11.1 | 9 | دبلوم بعد الثانوي |
| 30.9 | 25 | جامعي |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (18) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي الثانوي ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة ، في حين أن (25) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 30.9% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي جامعي ، مقابل (9) منهم يمثلون ما نسبته 11.1% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي دبلوم بعد الثانوي ، بينما (4) منهم يمثلون ما نسبته 4.9% من إجمالي شباب الدراسة غير متعلمين (يعرفون القراءة والكتابة) ، و (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي المتوسطة ، و (1) منهم فقط يمثل ما نسبته 1.2% من إجمالي شباب الدراسة مؤهله العلمي ابتدائي.

جدول رقم (19)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العمل

| النسبة | التكرار | العمل |
|-------------|-----------|--------------------|
| 49.4 | 40 | لا أعمل |
| 14.8 | 12 | أعمل بمؤسسة حكومية |
| 35.8 | 29 | أعمل بمؤسسة أهلية |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (19) أن (40) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 49.4% من إجمالي شباب الدراسة لا يعملون ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة ، في حين أن (29) منهم يمثلون ما نسبته 35.8% من

إجمالي شباب الدراسة يعملون بمؤسسة أهلية، مقابل (12) منهم يمثلون ما نسبته 14.8% من إجمالي شباب الدراسة يعملون بمؤسسة حكومية .

جدول رقم (20)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير الحالة الاجتماعية

| النسبة | التكرار | الحالة الاجتماعية |
|-------------|-----------|-------------------|
| 74.1 | 60 | متزوج |
| 25.9 | 21 | عازب |
| - | - | مطلق |
| - | - | أرمل |
| 100% | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (20) أن (60) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 74.1% من إجمالي شباب الدراسة عزاب وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (21) منهم يمثلون ما نسبته 25.9% من إجمالي شباب الدراسة متزوجون.

جدول رقم (21)

| النسبة | التكرار | |
|-------------|-----------|---------------------------|
| 92.6 | 75 | موجود |
| 2.5 | 2 | مسافر |
| - | - | غائب بسبب خلافات الاسرة |
| 4.9 | 4 | غائب بسبب الظروف المعيشية |
| 100% | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (21) أن (75) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 92.6% من إجمالي شباب الدراسة آباءهم موجودون وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (4) منهم يمثلون ما نسبته 4.9% من إجمالي شباب الدراسة آباءهم غائبون بسبب الظروف المعيشية، مقابل (2)

منهم يمثلون ما نسبته 2.5% من إجمالي شباب الدراسة آبائهم غائبون بسبب السفر.

جدول رقم (22)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير المستوى الاقتصادي

| النسبة | التكرار | الخبرة |
|-------------|-----------|----------------|
| 7.4 | 6 | عالي |
| 84.0 | 68 | متوسط |
| 8.6 | 7 | متدني |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (22) أن (68) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 84.0% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي متوسط وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (7) منهم يمثلون ما نسبته 8.6% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي متدني ، مقابل (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي عالي.

جدول رقم (23)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير درجة قيام الشباب بمضايقات النساء

| النسبة | التكرار | درجة التعرض |
|-------------|-----------|--------------------------|
| 69.1 | 56 | دائماً ما يضايقون النساء |
| 22.2 | 18 | غالباً ما يضايقون النساء |
| 8.6 | 7 | أحياناً يضايقون النساء |
| - | - | نادراً ما يضايقون النساء |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (23) أن (56) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 69.1% من إجمالي شباب الدراسة دائماً ما يقومون بمضايقة النساء وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (18) منهم يمثلون ما نسبته 22.2% من إجمالي شباب الدراسة غالباً ما يقومون بمضايقة النساء

، مقابل (7) منهم يمثلون ما نسبته 8.6% من إجمالي شباب الدراسة أحياناً يقومون بمضايقة النساء.

جدول رقم (24)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق نوع المضايقات التي يمارسونها

| النسبة | التكرار | نوع المضايقات |
|-------------|-----------|----------------------------|
| 27.2 | 22 | مضايقات بالنظر |
| 22.2 | 18 | مضايقات فعلية (رقم، بلتوث) |
| 3.7 | 3 | مضايقات لفظية صريحة |
| 2.5 | 2 | تحرشات جنسية (لمس / غمز) |
| 1.2 | 1 | ربط العلاقة المحرمة |
| 43.2 | 35 | جميع ما سبق |
| 100% | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (24) أن (35) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 43.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون كل ما سبق من مضايقات وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (22) منهم يمثلون ما نسبته 27.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون مضايقات بالنظر، مقابل (18) منهم يمثلون ما نسبته 22.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون المضايقات الرمزية (كإلقاء رقم، بلوتوث...)، بينما (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون المضايقات اللفظية الصريحة، و (2) منهم يمثلون ما نسبته 2.5% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون التحرشات الجنسية (لمس / غمز)، و (1) منهم يمثل ما نسبته 1.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون محاولة ربط العلاقة المح

جدول رقم (25)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير النساء الاتي يقوم بمضايقتهن الشباب

| النسبة | التكرار | درجة التعرض |
|--------|---------|-------------------------|
| 9.9 | 8 | النساء المرتديات الحجاب |

| | | |
|-------------|-----------|-----------------------|
| 65.4 | 53 | النساء المتبرجات |
| 24.7 | 20 | الاثنتين بنفس المستوي |
| 100% | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (25) أن (53) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 65.4% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (20) منهم يمثلون ما نسبته 24.7% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات والمرتديات الحجاب بنفس المستوي، مقابل (8) منهم يمثلون ما نسبته 9.9% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المرتديات الحجاب.

جدول رقم (26)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء

| النسبة | التكرار | درجة التعرض |
|-------------|-----------|-------------------------|
| 48.1 | 39 | الأسواق العائلية |
| 7.4 | 6 | المستشفيات |
| 6.2 | 5 | الأسواق النسائية الخاصة |
| 34.6 | 28 | المتزهات |
| 3.7 | 3 | المدارس |
| 100% | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (26) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في الأسواق العائلية وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة، في حين أن (28) منهم يمثلون ما نسبته 34.6% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المتزهات، مقابل (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المستشفيات ، بينما (5) منهم يمثلون ما نسبته 6.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء

في الأسواق النسائية الخاصة، و (3) منهم يمثلون ما نسبته 3.7% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في المدارس .

جدول رقم (27)

توزيع أفراد عينة الدراسة من الشباب وفق متغير العباءة التي تلفت نظرك دائماً

| النسبة | التكرار | نوعية العباءة |
|-------------|-----------|---------------------|
| 19.8 | 16 | العباءة الفرنسية |
| 18.5 | 15 | العباءة المطرزة |
| 48.1 | 39 | العباءة المخصصة |
| 7.4 | 6 | عباءة الكتف (الكاب) |
| 6.2 | 5 | عباءة الفراشة |
| - | - | العباءة علي الرأس |
| %100 | 81 | المجموع |

يتضح من الجدول رقم (27) أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المخصصة وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة ، في حين أن (16) منهم يمثلون ما نسبته 19.8% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة الفرنسية ، مقابل (15) منهم يمثلون ما نسبته 18.5% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المطرزة ، بينما (6) منهم يمثلون ما نسبته 7.4% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم عباءة الكتف (الكاب) ، و (5) منهم يمثلون ما نسبته 6.2% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم عباءة الفراشة.

ثانياً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

(أ) : السؤال الأول : " ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ؟ "

للتعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية تم حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية والنتائج يوضحها الجدول رقم (28) الآتي:

جدول رقم (28)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

| الرتبة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة | | | | | التكرار | العبرة | رقم العبرة |
|--------|-------------------|-----------------|-------------------|-----------|-----------------|-------|------------|----------|--|------------|
| | | | غير موافق إطلاقاً | غير موافق | موافق إلى حد ما | موافق | موافق بشدة | النسبة % | | |
| 1 | 0.60 | 4.80 | 1 | - | 2 | 8 | 70 | ك | احترم كثيراً المرأة الملتزمة بارتداء الحجاب الشرعي | 1 |
| | | | 1.2 | - | 2.5 | 9.9 | 86.4 | % | | |
| 2 | 0.68 | 4.72 | - | 2 | 4 | 9 | 66 | ك | تزيد ثقتي بزوجتي وأبنتي عندما تكون محجبة | 12 |
| | | | - | 2.5 | 4.9 | 11.1 | 81.5 | % | | |
| 3 | 0.82 | 4.60 | - | 3 | 8 | 7 | 63 | ك | التزام المرأة بالحجاب | 11 |

| | | | | | | | | | | |
|---|------|------|-----|-----|------|------|------|---|--|----|
| | | | - | 3.7 | 9.9 | 8.6 | 77.8 | % | دليل على حسن التربية | |
| 4 | 0.91 | 4.41 | 1 | 4 | 5 | 22 | 49 | ك | نظرتي للمرأة الملتزمة بالحجاب إيجابية. | 6 |
| | | | 1.2 | 4.9 | 6.2 | 27.2 | 60.5 | % | | |
| 5 | 0.93 | 4.36 | 1 | 2 | 13 | 16 | 49 | ك | في العادة لا أميل لمعاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي | 8 |
| | | | 1.2 | 2.5 | 16.0 | 19.8 | 60.5 | % | | |
| 6 | 1.15 | 4.33 | 5 | 2 | 8 | 12 | 54 | ك | كشف وجه المرأة من أسباب الوقوع في الفتنة | 13 |
| | | | 6.2 | 2.5 | 9.9 | 14.8 | 66.7 | % | | |
| 7 | 0.89 | 4.32 | 1 | 1 | 14 | 20 | 45 | ك | أمنع الآخرين من معاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي . | 5 |
| | | | 1.2 | 1.2 | 17.3 | 24.7 | 55.6 | % | | |

تابع جدول رقم (28)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من الشباب على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

| الرتبة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة | | | | | التكرار | العبرة | رقم العبرة |
|--------|-------------------|-----------------|--|------------|------------------|--------|-------------|----------|---|------------|
| | | | غير موافقة بشدة | غير موافقة | موافقة إلى حد ما | موافقة | موافقة بشدة | النسبة % | | |
| 8 | 0.99 | 4.28 | 2 | 3 | 10 | 21 | 45 | ك | أعتقد بأن النساء المتبرجات هن سبب فساد الشباب. | 7 |
| | | | 2.5 | 3.7 | 12.3 | 25.9 | 55.6 | % | | |
| 9 | 1.12 | 4.06 | 3 | 5 | 15 | 19 | 39 | ك | التزام المرأة بالحجاب دليل على عدم انحرافها. | 2 |
| | | | 3.7 | 6.2 | 18.5 | 23.5 | 48.1 | % | | |
| 10 | 1.13 | 3.99 | 3 | 7 | 13 | 23 | 35 | ك | المرأة المتبرجة تدفعني إلى معاكستها. | 3 |
| | | | 3.7 | 8.6 | 16.0 | 28.4 | 43.2 | % | | |
| 11 | 1.34 | 3.84 | 7 | 9 | 10 | 19 | 36 | ك | لا أؤمن الآخرين عند معاكستهم للمرأة المتبرجة. | 10 |
| | | | 8.6 | 11.1 | 12.3 | 23.5 | 44.4 | % | | |
| 12 | 1.11 | 3.80 | 2 | 8 | 23 | 19 | 29 | ك | أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة. | 9 |
| | | | 2.5 | 9.9 | 28.4 | 23.5 | 35.8 | % | | |
| 13 | 1.12 | 3.68 | 2 | 11 | 22 | 22 | 24 | ك | أرى أن معاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب غير ذي جدوى. | 4 |
| | | | 2.5 | 13.6 | 27.2 | 27.2 | 29.6 | % | | |
| 0.59 | | 4.25 | المتوسط الكلي لمدى موافقة الشباب على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية | | | | | | | |

من خلال نتائج الجدول رقم (28) الموضحة أعلاه يتضح أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين بشدة على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة أفراد الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية (4.25 من 5) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي (من 4.21 إلى 5.00) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافق بشدة على أداة الدراسة مما يوضح بأن أفراد الدراسة من الشباب موافقين بشدة على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية وتتفق هذه النتيجة مع دراسة (السلمي ، 1407هـ) والتي بينت إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينتج عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته لأنه سيؤول إلى الدمار والهلاك وتضيع بذلك القيم الأخلاقية.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ما بين (3.68 إلى 4.80 من 5) وهي متوسطات تتراوح ما بين الفئتين الرابعة والخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتيين تشيران إلى خيار (موافق بشدة / موافق) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة أفراد عينة الدراسة من الشباب على إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية تتراوح ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين بشدة على

ثمانية إسهامات لعدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (1 ، 12 ، 11 ، 6 ، 8) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة الشباب بشدة عليها كالتالي:

1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (1) وهو " احترم كثيراً المرأة الملتزمة بارتداء الحجاب الشرعي " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.80 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب ومن واقع انتمائهم لبيئة محافظة فهم يدركون بأن التزام المرأة بارتداء الحجاب الشرعي دليل على حسن خلقها مما يجعلهم يحترمونها كثيراً.

2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (12) وهو " تزيد ثقتي بزوجتي وابنتي عندما تكون محجبة " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.72 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة عندما تكون متحجبة فإن هذا يدل على التزامها بالخلق القويم مما يعزز ثقة والدها وزوجها بها.

3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (11) وهو " التزام المرأة بالحجاب دليل على حسن التربية " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.60 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن أسس التربية للمرأة تقوم على تعويدها على حسن الخلق وعدم التبرج وبالتالي فإن المرأة عندما تكون متحجبة فإن هذا يشير إلى حسن تربيتها من قبل أسرتها.

4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (6) وهو " نظرتي للمرأة الملتزمة بالحجاب إيجابية " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.41 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب

ومن واقع ما شاهدوه من عدم تجاوب النساء المتحجبات للمضايقات
ومن واقع التزامها بالحجاب الشرعي فأن نظرتهم لها تكون إيجابية.
(5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (8) وهو " في العادة لا أميل
لمعاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي " بالمرتبة الخامسة من حيث
موافقة الشباب بشدة عليه بمتوسط (4.36 من 5) ويعزو الباحث
هذه النتيجة إلى النظرة الإيجابية التي ينظر بها الشباب للمرأة الملتزمة
بالحجاب مما يجعلهم لا يميلون إلى معاكستها.
كما يتضح من النتائج أن أفراد عينة الدراسة من الشباب موافقين
على خمسة إسهامات لعدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم
الأخلاقية ، تتمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (2 ، 3 ، 10 ،
9 ، 4) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة الشباب عليها كالتالي:

(1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (2) وهو " التزام المرأة بالحجاب
دليل على عدم انحرافها " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة الشباب
تماماً عليه بمتوسط (4.06 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن
التزام المرأة بالحجاب دليل على تمسكها بأوامر الدين مما يقلل من
انحرافها.

(2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (3) وهو " المرأة المتبرجة تدفعني
إلى معاكستها " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة الشباب تماماً عليه
بمتوسط (3.99 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة
المتبرجة تبرز مفاتها للشباب مما يدفع الشباب لمعاكستها.

(3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (10) وهو " لا ألوم الآخرين
عند معاكستهم للمرأة المتبرجة " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة

الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.84 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرمون كل اللوم على المرأة المتبرجة على أنها هي التي تدعو الشباب لمعاكستها مما يجعل الشباب لا يلومون الآخرين في معاكستها.

(4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (9) وهو "أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة" بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.80 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرون بأن المرأة المتبرجة تدعوهم لمعاكستها مما يجعلهم يتوقعون الحصول على استجابة عند معاكستهم لها.

(5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (4) وهو "أرى أن معاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب غير ذي جدوى" بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة الشباب تماماً عليه بمتوسط (3.68 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الشباب يرون بأن المرأة المحجبة لا تريد معاكسة الشباب وإلا لكشفت لهم عن محاسنها ولذلك نجدهم يرون بأن معاكستهم لها غير ذات جدوى ولن توصلهم إلى نتيجة.

(ب) : السؤال الثاني : " ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة ؟"
للتعرف على مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة تم حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة

الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم
الأخلاقية والنتائج يوضحها الجدول الآتي رقم (29)

جدول رقم (29)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

| الرتبة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة | | | | | التكرار | العبرة | رقم العبرة |
|--------|-------------------|-----------------|-----------------|------------|------------------|--------|-------------|----------|---|------------|
| | | | غير موافقة بشدة | غير موافقة | موافقة إلى حد ما | موافقة | موافقة بشدة | النسبة % | | |
| 1 | 0.85 | 4.39 | 3 | 4 | 21 | 63 | 122 | ك | يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي. | 7 |
| | | | 1.4 | 1.9 | 9.9 | 29.6 | 57.3 | % | | |
| 2 | 0.92 | 4.39 | 4 | 4 | 28 | 47 | 130 | ك | يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكي بديني. | 8 |
| | | | 1.9 | 1.9 | 13.1 | 22.1 | 61.0 | % | | |
| 3 | 0.81 | 4.38 | 3 | 4 | 14 | 81 | 111 | ك | الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامهم. | 1 |
| | | | 1.4 | 1.9 | 6.6 | 38.0 | 52.1 | % | | |
| 4 | 1.00 | 4.27 | 7 | 7 | 21 | 64 | 114 | ك | يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي. | 12 |
| | | | 3.3 | 3.3 | 9.9 | 30.0 | 53.5 | % | | |
| 5 | 1.16 | 4.22 | 15 | 4 | 22 | 51 | 121 | ك | كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق | 13 |
| | | | 7.0 | 1.9 | 10.3 | 23.9 | 56.8 | % | | |
| 6 | 1.06 | 4.21 | 11 | 5 | 21 | 68 | 108 | ك | يزيد ارتدائي للحجاب من رضا زوجي أو أبي. | 11 |
| | | | 5.2 | 2.3 | 9.9 | 31.9 | 50.7 | % | | |
| 7 | 1.01 | 4.18 | 3 | 17 | 24 | 63 | 106 | ك | أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة | 9 |
| | | | 1.4 | 8.0 | 11.3 | 29.6 | 49.8 | % | | |
| 8 | 1.04 | 4.18 | 10 | 4 | 27 | 68 | 104 | ك | ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثارتي لأنظار الآخرين. | 3 |
| | | | 4.7 | 1.9 | 12.7 | 31.9 | 48.8 | % | | |
| 9 | 1.18 | 4.15 | 16 | 5 | 22 | 58 | 112 | ك | المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب | 2 |
| | | | 7.5 | 2.3 | 10.3 | 27.2 | 52.6 | % | | |

تابع جدول رقم (29)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من النساء على عبارات محور دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

| الرتبة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة | | | | | التكرار | العبرة | رقم العبرة |
|--------|-------------------|-----------------|--|------------|------------------|--------|-------------|----------|--|------------|
| | | | غير موافقة بشدة | غير موافقة | موافقة الى حد ما | موافقة | موافقة بشدة | النسبة % | | |
| 10 | 1.06 | 4.15 | 9 | 11 | 18 | 77 | 98 | ك | يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء. | 10 |
| | | | 4.2 | 5.2 | 8.5 | 36.2 | 46.0 | % | | |
| 11 | 1.06 | 4.08 | 8 | 9 | 35 | 66 | 95 | ك | تقل المضايقات التي أتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب. | 6 |
| | | | 3.8 | 4.2 | 16.4 | 31.0 | 44.6 | % | | |
| 12 | 1.16 | 4.00 | 14 | 8 | 33 | 66 | 92 | ك | اكتسب ثقة المجتمع المحيط من خلال ارتدائي للحجاب. | 4 |
| | | | 6.6 | 3.8 | 15.5 | 31.0 | 43.2 | % | | |
| 13 | 1.20 | 3.65 | 15 | 19 | 55 | 60 | 64 | ك | يعمل الجميع على مساعدتي عندما أكون مرتدية للحجاب خاصة الباعة | 5 |
| | | | 7.0 | 8.9 | 25.8 | 28.2 | 30.0 | % | | |
| 0.72 | | 4.17 | المتوسط الكلي لمدى موافقة النساء على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية | | | | | | | |

من خلال نتائج الجدول رقم (29) الموضحة أعلاه يتضح أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام

عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة (4.17 من 5) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الرابعة من فئات مقياس ليكرت الخماسي (من 3.41 إلى 4.20) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافقة على أداة الدراسة مما يوضح بأن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة وتتفق هذه النتيجة مع دراسة السلمي، والتي بينت إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينتج عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته لأنه سيؤول إلى الدمار والهلاك وتضيع بذلك القيم الأخلاقية.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ما بين (3.65 إلى 4.39 من 5) وهي متوسطات تتراوح ما بين الفئتين الرابعة والخامسة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتين تشيران إلى خيار (موافقة بشدة / موافقة) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة تتراوح ما بين موافقتهم بشدة على بعض الإسهامات وموافقتهم فقط على إسهامات أخرى حيث يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات بشدة على ستة إسهامات لعدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (7 ، 8

، 1 ، 12 ، 13) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة النساء بشدة عليها كالتالي:

(1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (7) وهو " يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط (4.39 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء المرأة للحجاب يجعلها تشعر بأنها في طاعة الله وطاعة ولي أمرها مما يزيد من رضائها عن نفسها.

(2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (8) وهو " يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكي بديني " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط

(4.3 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء المرأة للحجاب يجعلها تشعر دائماً بنواهي وواجبات الدين مما يزيد من درجة تمسكها بدينها.

(3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (1) وهو " الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامي " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط (4.38 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الآخرين يتأثرون بشخصية المرأة المحجبة وحسن خلقها مما يفرض عليهم احترامها.

(4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (12) وهو " يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة النساء بشدة عليه بمتوسط (4.27 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يدل على حسن تربية الأسرة وتمسكها بالقيم مما يعكس صورة طيبة عنها.

(5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (13) وهو " كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة النساء

بشدة عليه بمتوسط (4.22 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن كشف الوجه يفتن الشباب المراهق ويلفت نظرهم مما يجعلهم يعاكسون المرأة.

كما يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على سبعة إسهامات لعدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التي تمثلها الفقرات رقم (9 ، 3 ، 2 ، 10 ، 6) والتي تم ترتيبها تنازلياً حسب موافقة النساء عليها كالتالي:

1) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (9) وهو " أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة " بالمرتبة الأولى من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.18 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة المتبرجة تتعرض للمضايقات مما يجعلها تشعر بالخوف.

2) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (3) وهو " ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثارتي لأنظار الآخرين " بالمرتبة الثانية من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.18 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن الحجاب يغطي على محاسن المرأة مما يقلل من أثارها لأنظار الآخرين.

3) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (2) وهو " المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب " بالمرتبة الثالثة من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.15 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن المرأة المتبرجة تدفع الشباب للمعاكسة مما يدفعهم لارتكاب الجرائم الأخلاقية.

4) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (10) وهو " يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء " بالمرتبة الرابعة من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.15 من 5) ويعزو

الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يقلل من لفت نظر الشباب ومضايقاتهم مما يقلل من احتمال تعرض المرأة للخطف والاعتداء. (5) جاء الإسهام والذي تمثله الفقرة رقم (6) وهو " تقل المضايقات التي أتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب " بالمرتبة الخامسة من حيث موافقة النساء عليه بمتوسط (4.08 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ارتداء الحجاب يقلل من درجة لفت نظر الشباب مما يقلل من درجة المضايقات التي تتعرض لها المرأة المتحجبة.

(ج) : السؤال الثالث : " ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب ؟ "

للتعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب تم حساب التكرارات ، والنسب المئوية ، والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ، والرتب لاستجابات عينة الدراسة من النساء على عبارات محور المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب والنتائج يوضحها الجدول الآتي رقم (30):

جدول رقم (30)

التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والرتب لاستجابات أفراد الدراسة من النساء على عبارات محور المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب مرتبة تنازلياً حسب متوسطات الموافقة

| الرتبة | الانحراف المعياري | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة | | | | | التكرار | العبارة | رقم العبارة |
|--------|-------------------|-----------------|---|------------|------------------|--------|-------------|----------|--|-------------|
| | | | غير موافقة بشدة | غير موافقة | موافقة إلى حد ما | موافقة | موافقة بشدة | النسبة % | | |
| 1 | 1.50 | 3.54 | 31 | 30 | 34 | 30 | 88 | ك | ضعف الوازع الديني | 10 |
| | | | 14.6 | 14.1 | 16.0 | 14.1 | 41.3 | % | | |
| 2 | 1.39 | 3.35 | 28 | 40 | 30 | 59 | 56 | ك | تتبع كل جديد واتباع الموضة | 9 |
| | | | 13.1 | 18.8 | 14.1 | 27.7 | 26.3 | % | | |
| 3 | 1.41 | 3.15 | 40 | 36 | 31 | 65 | 41 | ك | كثرة النقد من بعض السيديات غير المتزامات بالحجاب. | 3 |
| | | | 18.8 | 16.9 | 14.6 | 30.5 | 19.2 | % | | |
| 4 | 1.33 | 3.14 | 24 | 57 | 45 | 40 | 47 | ك | صعوبة ارتداء الحجاب عند السفر لبعض الدول الأخرى. | 7 |
| | | | 11.3 | 26.8 | 21.1 | 18.8 | 22.1 | % | | |
| 5 | 1.47 | 3.10 | 43 | 44 | 23 | 55 | 48 | ك | مهاجمة بعض وسائل الأعلام للحجاب والمحجبات. | 6 |
| | | | 20.2 | 20.7 | 10.8 | 25.8 | 22.5 | % | | |
| 6 | 1.37 | 3.08 | 36 | 42 | 44 | 50 | 41 | ك | كثرة فرص الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والأماكن العامة. | 5 |
| | | | 16.9 | 19.7 | 20.7 | 23.5 | 19.2 | % | | |
| 7 | 1.43 | 2.98 | 49 | 32 | 46 | 46 | 40 | ك | تفضيل المرأة غير المرتدية للحجاب في بعض الوظائف. | 4 |
| | | | 23.0 | 15.0 | 21.6 | 21.6 | 18.8 | % | | |
| 8 | 1.43 | 2.92 | 41 | 61 | 24 | 47 | 40 | ك | تقليد الآخرين ومسايرة المجتمع | 2 |
| | | | 19.2 | 28.6 | 11.3 | 22.1 | 18.8 | % | | |
| 9 | 1.39 | 2.62 | 53 | 66 | 38 | 20 | 36 | ك | في بعض الأحيان تكون فرص الفتاة غير المتزامات بالحجاب في الزواج أكبر. | 8 |
| | | | 24.9 | 31.0 | 17.8 | 9.4 | 16.9 | % | | |
| 10 | 1.14 | 2.47 | 40 | 89 | 43 | 26 | 15 | ك | رفض بعض أولياء الأمور لبس الحجاب. | 1 |
| | | | 18.8 | 41.8 | 20.2 | 12.2 | 7.0 | % | | |
| 0.86 | | 3.04 | المتوسط الكلي لمدى موافقة النساء على المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب | | | | | | | |

من خلال نتائج الجدول رقم (30) الموضحة أعلاه يتضح أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب حيث بلغ المتوسط الحسابي الكلي لمدى موافقة

مفردات عينة الدراسة من النساء على مواجهتهن لمعوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب (3.04 من 5) وهو متوسط يقع ضمن الفئة الثالثة من فئات مقياس ليكرت الخماسي (من 2.61 إلى 3.40) وهي الفئة التي تشير إلى خيار موافقة إلى حد ما على أداة الدراسة مما يوضح بأن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب.

كما يتضح من النتائج أن هنالك تفاوت في موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب ما بين موافقتهن على بعض المعوقات وعدم موافقتهن على معوقات أخرى حيث تراوحت متوسطات موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب ما بين (2.47 إلى 3.54 من 5) وهي متوسطات تتراوح ما بين الفئتين الثانية والرابعة من فئات مقياس ليكرت الخماسي واللتيين تشيران إلى خيار (موافقة / غير موافقة) على التوالي على أداة الدراسة مما يبين بأن موافقة مفردات عينة الدراسة من النساء على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب تتراوح ما بين موافقتهن على بعض المعوقات وعدم موافقتهن على معوقات أخرى حيث يتضح من النتائج أن مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق واحد يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " ضعف الوازع الديني " بمتوسط (3.54 من 5) ويعزو الباحث هذه النتيجة إلى أن ضعف الوازع الديني يدفع المرأة للتبرج ومتابعة الموضة مما يحد من درجة التزامها بالحجاب الشرعي.

كما يتضح من النتائج أن بعض مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " رفض بعض أولياء الأمور للباس الحجاب " بمتوسط (2.47 من 5) ويعزو

الباحث هذه النتيجة إلى أن بعض أولياء الأمور يميل إلى أن المرأة تكشف وجهها بدعوى الحرية ، والنظرة الغير متوازنة لدول الغرب.

(د) : السؤال الرابع : " هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟ "

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية استخدم الباحث اختبار (ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test) والنتائج يوضحها الجدول رقم (31):

جدول رقم (31)

نتائج اختبار (ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test) للفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

| الفئة | العدد | المتوسط | قيمة ت | الدلالة | الفروق |
|------------|-------|---------|---------|---------|-----------|
| متبرجة | 86 | 3.94 | - 3.601 | ❖❖0.000 | لصالح غير |
| غير متبرجة | 127 | 4.33 | | | المتبرجات |

** فروق دالة عند مستوى 0.01 فأقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح أن هنالك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01 فأقل في وجهات النظر بين النساء المتبرجات وغير المتبرجات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية لصالح النساء غير المتبرجات اللاتي كن أكثر موافقة على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

هـ) : السؤال الخامس : " هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟ "

للتعرف على ما إذا كانت هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية استخدم الباحث اختبار (ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test) والنتائج يوضحها الجدول رقم (32):

جدول رقم (32)

نتائج اختبار (ت : للعينات المستقلة Independent Samples T-Test) للفروق بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية

| الفروق | الدلالة | قيمة ت | المتوسط | العدد | الفئة |
|---------|---------|---------|---------|-------|------------|
| لا توجد | 0.073 | - 1.024 | 4.17 | 213 | نساء |
| | | | 4.25 | 81 | شباب منحرف |

** فروق دالة عند مستوى 0.01 فأقل

من خلال النتائج الموضحة أعلاه يتضح عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل في وجهات النظر بين النساء والشباب المنحرف حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

الفصل الخامس خلاصة الدراسة وأهم نتائجها وتوصياتها

أولا :خلاصة الدراسة
ثانيا: نتائج الدراسة(النظرية والتطبيقية)
ثالثا: توصيات الدراسة

الفصل الخامس خلاصة الدراسة وأهم نتائجها وتوصياتها

يشتمل هذا الفصل على ملخص لمحتوى الدراسة ، وأهم النتائج التي توصلت إليها ، وأبرز التوصيات المقترحة في ضوء تلك النتائج.

خلاصة الدراسة :

احتوت هذه الدراسة على ستة فصول بالإضافة إلى المراجع والملاحق. تناول في الفصل التمهيدي مدخل الدراسة ومشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ، والتساؤلات التي تجيب عنها ، وأهم المصطلحات التي استخدمها الباحث في دراسته ، كما أشتمل على الدراسات السابقة للدراسة وقد قام الباحث بالتعقيب عليها.

وتناول الباحث في هذا الفصل مفاهيم الدراسة متطرقاً إلى مفاهيم الحجاب والجرائم الأخلاقية منوهاً إلى أهمية دراسة دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية من الناحية العلمية والعملية ومحددات أهداف دراسته ، والتي تمثلت في التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية كما تهدف إلى التعرف على مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة كما تهدف إلى التعرف على المعوقات التي تحد من درجة التزام المرأة بالحجاب وتهدف الدراسة كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وتهدف كذلك إلى كشف دلالة الفروق بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين أخلاقياً حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية وسعت الدراسة لتحقيق أهدافها من خلال الإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:-

1) ما مدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في

الجرائم الأخلاقية ؟

2) ما مدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة ؟

3) ما المعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب؟

4) هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

5) هل هنالك فروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ؟

أما الفصل الأول فقد تطرق فيه الباحث إلى حقيقة الحجاب، واختلاف أهل العلم في تعريفه، وتم توضيح التعاريف المنحرفة للحجاب والرد عليها، ثم ختم المبحث بتعريف جامع، بعد ذلك بين الباحث درجات الحجاب وصوره وأقوال العلماء في كل درجة، ثم بين الباحث أهمية مسؤولية الرجل تجاه الحجاب، موضحاً في ذلك الأدلة من القرآن والسنة على ولايته، وإنكار العلماء على من أهمل في أداء الأمانة، ثم وضع مسؤولية المرأة على حجابها، وعلى حجاب من تحتها ممن لها عليهم ولاية، وكيف حال المرأة إذا كانت متبرجة، واختتم الباحث هذا الفصل بمسؤولية الحاكم على الحجاب ممثلاً :

1- بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودورها في تعريف النساء بأهمية الحجاب وخطر التبرج.

2- وإدارة مكافحة الغش التجاري ودورها في متابعة المحلات التجارية ومنعها من نشر العباءات المخالفة، التي تديرها عمالة أجنبية تقوم بتوزيعها بسرية تامة.

3- ووزارة الإعلام وأثرها في تغيير مفاهيم المجتمع إن استغلت في سبيل الخير المجتمع.

وفي الفصل الثاني، تطرق فيه الباحث إلى أنواع الجرائم الأخلاقية، ومدى تطورهما، وعلاقتها بالحجاب، ابتداءً ذلك بجريمة الزنا وعلاقتها بالحجاب مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة وبعض الوقائع التي راح ضحيتها بعض أفراد المجتمع، ثم تحدث عن جريمة الاغتصاب، والاختلاء المحرم، والمعاكسات، مستشهداً على حرمتها وعلاقتها بالحجاب مستدلاً بالأدلة من القرآن والسنة وبعض الوقائع التي راح ضحيتها بعض أفراد المجتمع، ثم تحدث عن شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية، مدعماً كل ما مضى بالدليل الشرعي من القرآن والسنة والإجماع.

ثم ابتداءً في الجانب التطبيقي وتناول في الفصل الثالث منهجية الدراسة وإجراءاتها، وقد استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الارتباطي، وأوضح الباحث مجتمع الدراسة المستهدف، والمكون من جميع النساء بدار الفتح النسائية بالرياض وجميع السجينات بدار الرعاية الاجتماعية بالرياض وجميع الشباب الذين تم القبض عليهم من قبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمراكز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشمال الرياض خلال فترة إجراء الدراسة (الفصل الدراسي الثاني 1427 / 1428 هـ) وفي هذه الدراسة سيتبع الباحث أسلوب الحصر الشامل على جميع مجتمع الدراسة وبعد تطبيق أداة الدراسة والتي وزع فيها الباحث (340) استبانته حصل الباحث على عينة استرجع الباحث منها (317) استبانته تبين أن الصالح منها (294) استبانته تكونت من (213) امرأة و (81) شاب أي ما يمثل (86.5 %) من الاستبانات الموزعة وهي نسبة جيدة في مثل هذه الدراسات بينما تم استبعاد (23) استبانته لعدم صلاحيتها بسبب عدم اكتمال بياناتها.

وبين الباحث في هذا الفصل كيفية إعداد أدوات الدراسة (الاستبانة) وقد قام الباحث بتصميم استبانتين للدراسة أحدهما للشباب والثانية للنساء معتمداً في ذلك على:

3) الدراسات التي تناولت الحجاب.

4) خبرة الباحث في العمل بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وتتكون استبانته الشباب من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن أفراد عينة الدراسة وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولي الأمر - المستوى الاقتصادي).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات للدراسة المتعلقة بالقيام بمعاكسة النساء وهي (درجة القيام بمضايقة النساء - نوع المضايقات - النساء اللاتي يقوم بمضايقتهن - الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء - العبء التي تلقت نظرك دائماً).

القسم الثالث: تضمن المتغيرات الأساسية للدراسة ويتكون من (13) عبارة تكون محور اتجاهات الشباب نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :

(موافق بشدة - موافق - موافق إلى حد ما - غير موافق - غير موافق إطلاقاً) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات بناء على مقياس (ليكرت) الخماسي لتتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:

موافق بشدة (5) درجات، موافق (4) درجات ، موافق إلى حد ما (3) درجات ، غير موافق (2) درجات غير موافق إطلاقاً درجة واحدة .

أما استبانته النساء فتكونت من:

القسم الأول: يتضمن المتغيرات المستقلة للدراسة المتعلقة بالمعلومات العامة عن مفردات عينة الدراسة وهي (فئة العمر - المؤهل التعليمي - الحالة العملية - الحالة الاجتماعية - حالة وجود ولي الأمر - المستوى الاقتصادي).

القسم الثاني: يتضمن المتغيرات التابعة للدراسة المتعلقة بدرجة التزام المرأة بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب وهي (نوعية العبء التي ترتديها -

دوافع ارتداء الحجاب - الفترة التي تم فيها الاعتياد على لبس العباءة - درجة التعرض لمضايقات الشباب - نوع المضايقات).

القسم الثالث: يتضمن المتغيرات الأساسية للدراسة (التابعة) ويتكون من (23) عبارة تكون مقسمة إلى محورين :-

محور اتجاهات النساء نحو دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية ويتضمن 13 عبارة.

محور المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب ويتضمن 10 عبارات.

و يقابل كل عبارة من عبارات المحور قائمة تحمل العبارات التالية :

(موافقة بشدة - موافقة - موافقة إلى حد ما - غير موافقة - غير موافقة إطلاقاً) وقد تم إعطاء كل عبارة من العبارات السابقة درجات لتتم معالجتها إحصائياً على النحو الآتي:

موافقة بشدة (5) درجات، موافقة (4) درجات ، موافقة إلى حد ما (3) درجات ، غير موافقة (2) درجتان غير موافقة إطلاقاً درجة واحدة .

وقد تبني الباحث في إعداد الاستبانتين الشكل المغلق (Closed Questionnaire) الذي يحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال. وقد تم استخدام مقياس ليكرت المتدرج ذي النقاط الخمسة لقياس العبارات (البنود) الـ (36) السابقة ، كما تضمن استبانته النساء محور عن المعوقات الأخرى التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب.

وأوضح الباحث بعد ذلك إجراءات صدق وثبات أدوات الدراسة (الاستبانتين) بعرضهما في صورتها الأولية على عدد من المحكمين من ذوي العلم والخبرة والمعرفة في مجالات البحث العلمي ، ومن المسؤولين المؤهلين للحكم عليهما ، وبحساب معاملات الارتباط للتجانس الداخلي بين عباراتهما ومحاورهما ، وبحساب معامل الثبات بطريقة ألفا كرونباخ ، وبين الباحث كيفية تطبيق الدراسة ميدانياً ، وحدد الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل بيانات الدراسة.

أما الفصل الرابع فقد تناول عرض وتحليل نتائج الدراسة متتالاً الإجابة على أسئلتها ، ومناقشة نتائجها ، وربطها مع نتائج الدراسات السابقة. وفي الفصل الخامس من هذه الدراسة قام الباحث بتلخيص الدراسة ، وعرض أهم نتائجها ، واقتراح أبرز توصياتها.

أهم نتائج الدراسة :

أولاً: نتائج الدراسة النظرية:

1 بعد هذه النصوص الصريحة من الكتاب والسنة، والوقائع والأحداث التي راح ضحيتها الآلاف من الأسر والشباب والفتيات، وتلطفوا بلوثات الرذيلة، والعار والفضيحة، لا شك أن العاقل ليعلم الحكمة من الحجاب وما الذي كان يخفيه الحجاب، ويتبين له بطلان حجة القائلين بأن الحجاب "ليس إلا شعار سياسي".

2. بعد هذا الصراع العنيف بين الحجاب والجريمة، يتبين مما مضى أن المرأة إذا التزمت بالحجاب، فإن ذلك يحد من انتشار الجرائم الأخلاقية بأنواعها، وترى هذا جلياً، في كثرة الجرائم الأخلاقية وخاصة الاغتصاب والزنا في الدول التي لا تأخذ بمبدأ الحجاب بينما تقل في الدول التي تطبق الحجاب.

3. إن تبرج المرأة وسفورها داء عضال ينتج عنه عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع إذا لم تتضافر الجهود من الجميع على إنكاره ومحاربته فسيؤول إلى الدمار والهلاك وتضيع بذلك القيم الأخلاقية .

4. إن مسؤولية الحجاب تقع على عاتق الجميع، من حاكم ومحكوم، رجلاً كان أو امرأة "فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"

5. الحجاب أحد التدابير الوقائية التي شرعت من أجل منع وقوع الفتنة بين الرجال والنساء، لذا اتفق العلماء من السلف والخلف على حرمة كشف المرأة لوجهها وقت الفتنة أو خشية حصولها .

6. رجاحة مذهب الجمهور القائل بوجوب ستر الوجه الذي درج عليه المسلمون لاعتبارات متعددة :

أولاً: قوة الأدلة ، و سلامتها من اعتراضات ناهضة تسقط الاحتجاج

بها .

ثانياً: كثرة عددها ، مما يحمل الإنسان إلى الاطمئنان لهذا الحكم .

ثالثاً: دلالتها الصريحة على ستر الوجه ، في الوقت الذي تفتقر فيه

أدلة الفريق الأول إلى نص صريح صحيح.

8. خطورة الألبسة الجميلة، والشفافة، والضيقة، والمعطرة، وغيرها من

الألبسة الفاتنة، التي تساير الدول الغربية، لما يترتب عليها من

استمالة قلب الشاب وإثارته ولفت نظره مما يضطره إلى التفكير

بالمنكر، ومن ثم حصول ما حرم الله.

9. تحريم العباءات المخصرة والمزركشة والملونة وغيرها مما عمت به

البلوى في هذا العصر، لما فيها من نشر للرذيلة وقمع

للفضيلة، والتعرض لسخط الله، كما مربنا، ويلحق بهذا ما شاع في

الوقت الحاضر من خروج النساء وهن مرتديات لباس مخالف للشرع

، كمن تلبس اللباس الأفغاني أو البنجابي أو الباكستاني أو

البنطال، لما في ذلك من الشهرة ومشابهة الرجال.

10. تحريم تقليد لباس الغرب بكل أشكاله وأنواعه، ف(من تشبه

بقوم فهو منهم).

ثانياً: نتائج الدراسة الميدانية

أولاً : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء، فقد أثبتت الدراسة النتائج

التالية:

1. أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي

نساء عينة الدراسة غير متبرجات وهن الفئة الأكثر من نساء عينة

الدراسة.

2. أن (81) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 38.0% من إجمالي نساء عينة الدراسة أعمارهن أقل من 20 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (47) منهن متبرجات مقابل (34) منهن غير متبرجات.

3. أن (72) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 33.8% من إجمالي نساء عينة الدراسة مؤهلن العلمي متوسطة ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (35) منهن متبرجات مقابل (37) منهن غير متبرجات.

4. أن (186) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 87.3% من إجمالي نساء عينة الدراسة لا يعملن ، وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (78) منهن متبرجات مقابل (108) منهن غير متبرجات.

5. أن (125) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 58.7% من إجمالي نساء عينة الدراسة عازيات وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (69) منهن متبرجات مقابل (56) منهن غير متبرجات.

6. أن (146) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 68.5% من إجمالي نساء عينة الدراسة آبائهم موجودون وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (56) منهن متبرجات مقابل (90) منهن غير متبرجات.

7. أن (149) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 70.0% من إجمالي عينة الدراسة مستواهن الاقتصادي متوسط وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (55) منهن متبرجات مقابل (94) منهن غير متبرجات.

ثانياً : النتائج المتعلقة بوصف عينة النساء حسب درجة الالتزام بالحجاب وتعرضها لمضايقات الشباب، فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية:

1. أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة يرتدين العباءة علي الرأس وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة وهن بالطبع غير متبرجات.
2. أن (117) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 54.9% من إجمالي نساء عينة الدراسة دوافعهن لارتداء الحجاب هو الالتزام بأوامر الدين وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (2) منهن متبرجات مقابل (115) منهن غير متبرجات.
3. أن (127) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 59.6% من إجمالي نساء عينة الدراسة الفترة التي اعتدن فيها لبس الحجاب تتراوح من 10 سنوات إلي 15 سنة وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (43) منهن متبرجات مقابل (84) منهن غير متبرجات.
4. أن (58) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 27.2% من إجمالي نساء عينة الدراسة أحياناً يتعرضن لمضايقات الشباب وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (32) منهن متبرجات مقابل (26) منهن غير متبرجات.
5. أن (80) من نساء عينة الدراسة يمثلن ما نسبته 49.4% من إجمالي عينة الدراسة نوع المضايقات التي تعرضن إليها مضايقات بالنظر وهن الفئة الأكثر من نساء عينة الدراسة ويلاحظ أن (34) منهن متبرجات مقابل (46) منهن غير متبرجات.

ثالثاً : النتائج المتعلقة بوصف عينة الشباب ، فقد أثبتت الدراسة

النتائج التالية:

1. أن (33) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 40.7% من إجمالي شباب الدراسة أعمارهم تتراوح من 20 سنة إلي أقل من 25 سنة وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
2. أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة مؤهلهم العلمي الثانوي ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
3. أن (40) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 49.4% من إجمالي شباب الدراسة لا يعملون ، وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
4. أن (60) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 74.1% من إجمالي شباب الدراسة عزاب وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
5. أن (75) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 92.6% من إجمالي شباب الدراسة آباءهم موجودون وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
6. أن (68) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 84.0% من إجمالي شباب الدراسة مستواهم الاقتصادي متوسط وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
7. أن (56) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 69.1% من إجمالي شباب الدراسة دائماً ما يقومون بمضايقة النساء وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.
8. أن (35) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 43.2% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون كل ما سبق من مضايقات وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.

9. أن (53) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 65.4% من إجمالي شباب الدراسة يقومون بمضايقة النساء المتبرجات وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.

10. أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة يمارسون معاكسة النساء في الأسواق العائلية وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.

11. أن (39) من شباب الدراسة يمثلون ما نسبته 48.1% من إجمالي شباب الدراسة العباءة التي تلفت نظرهم العباءة المخصصة وهم الفئة الأكثر من شباب الدراسة.

رابعاً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة:

أولاً: فيما يتعلق بمدى إسهام عدم تقييد المرأة بالحجاب في وقوع الشباب في الجرائم الأخلاقية فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية:

1.

2.

:

(1

(2

(3

(4

(5

:

(1)

(2)

(3)

(4)

(5)

خامسا: فيما يتعلق بمدى إسهام عدم تقيد المرأة بالحجاب في تعرضها للشباب والوقوع في فخ الجريمة فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على إسهام عدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة.
2. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات بشدة على ستة إسهامات لعدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التالية :
 - 1) يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي.
 - 2) يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكي بديني.
 - 3) الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامني.
 - 4) يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي.
 - 5) كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق.
1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على سبعة إسهامات لعدم التقيد بالحجاب في تعرضهن لمضايقات الشباب ووقوعهن في فخ الجريمة ، وأبرز هذه الإسهامات تتمثل في الإسهامات التالية :

- 1) أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة.
- 2) ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثارتي لأنظار الآخرين.
- 3) المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب.
- 4) يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء.
- 5) تقل المضايقات التي أتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب.

سادسا: فيما يتعلق بالمعوقات التي تحد من درجة التزام النساء بالحجاب فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

1. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات إلى حد ما على وجود معوقات تحد من درجة التزامهن بالحجاب.
2. مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق واحد يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، يتمثل في " ضعف الوازع الديني " .
3. بعض مفردات عينة الدراسة من النساء موافقات على وجود معوق يحد من درجة التزامهن بالحجاب ، ويتمثل في " رفض بعض أولياء الأمور للباس الحجاب " .

سابعا: فيما يتعلق بالفروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء المتحجبات وغير المتحجبات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية فقد أثبتت الدراسة النتائج التالية :

هنالك فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.01 فأقل في وجهات النظر بين النساء المتبرجات وغير المتبرجات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية لصالح النساء غير المتبرجات اللائي كن أكثر موافقة على دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

ثامنا: فيما يتعلق بالفروق ذات دلالة إحصائية بين وجهات نظر النساء والشباب المنحرفين حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية بينت الدراسة النتائج التالية :

عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى 0.05 فأقل في وجهات النظر بين النساء والشباب المنحرف حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

توصيات الدراسة :

في ضوء الإطار النظري والدراسات السابقة ونتائج الدراسة الحالية فإنني أوصي بالآتي :

1) إن ارتداء الحجاب بالنسبة للمرأة يحث عليه النقل والعقل ، فأما النقل فقد تكلم عنه علماء الشريعة الإسلامية وبينوا أدلته من الكتاب والسنة ، وأما العقل فمن دلائله ما وجدناه في هذه الدراسة من أن عدم التزام المرأة بالحجاب سبب من أسباب الجرائم الأخلاقية ، وعليه فأن تربية النشء من الفتيات على أهمية ارتداء الحجاب وتعويدهن عليه من الصغر سبب الالتزام به في الكبر ، وسبيل ذلك أن يعاد النظر في السياسة التربوية للتعليم لمجاراة هذا الأصل حتى نصل إلى مجتمع آمن.

2) إن قيام الجهات التنفيذية بتطبيق الأوامر والتعليمات الصادرة من الجهات التشريعية بشأن إلزام المرأة بالحجاب وعدم الاختلاط سبب من أسباب انتشار هذه الفضيلة والتي نتيجتها مجتمع فاضل.

3) للإعلام بكافة صورته الأثر البالغ سلباً أو إيجاباً في نشر ثقافة الحجاب بين شرائح المجتمع ، وعليه فأننا نوصي القائمين على هذا الحقل المهم بأن يجعلوا أوامر الشريعة التي يحث عليها ولي الأمر - حفظه الله - أمام ناظرهم وأن يسعوا إلى صلاح المجتمع من خلال البرامج التوعويه ونشر الدراسات المؤيدة لهذه التعليمات.

4) إن الرقابة لها دور بالغ في الحد من بيع أو خياطة الملابس الفاضحة والمخلة والعباءات غير الشرعية فنوصي بمنع استيراد مثل هذه الملابس المخلة للمواصفات الشرعية مع عمل حملات تقوم بها الجهات المختصة لمعاينة من يقوم بذلك استيراداً أو بيعاً أو خياطة.

- 5) توجيه الدوائر الحكومية والخاصة كالأسواق والمستشفيات وغيرها لإلزام منسوبيها من الموظفات بارتداء الحجاب والحث عليه.
- 6) الحث على إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات التي تقوم على أصلين هما : الرد على الشبهات حول الحجاب ، والتوعية بأهمية ارتداء الحجاب ومشروعيته النقلية والعقلية.
- 7) تفعيل ودعم دور الجهات الإرشادية والتوجيهية مثل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها في متابعة التزام الأفراد والمؤسسات بما ورد من التعليمات بهذا الشأن ، ومنحها الصلاحيات المناسبة لذلك.
- 8) حث إدارة مكافحة الغش التجاري على مضاعفة جهودها في الحد من ظاهرة الغش في تصنيع وتسويق الملابس والعباءات المخالفة لاحتوائها على المخالفة الشرعية في الحث على السفور والنظامية في الأضرار بالمستهلك.
- 9) نوصي بالحث على فتح أبواب المراكز النسائية المستقلة عن الرجال كالمستشفيات النسائية والأسواق النسائية المغلقة ، سيما وإنها قد أثبتت نجاحها في كثير من الأقطار ، كما أثبتته الدراسات السابقة.
- 10) إجراء المزيد من الدراسات والبحوث المستقبلية في المؤسسات الحكومية والخاصة كالمستشفيات حول دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية.

المصادر والمراجع

أولاً: كتب التفسير و علوم القرآن

1. ابن العربي. أبو بكر محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثالثة ، س - 1424هـ
2. ابن سعدي، عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط السادسة، 1417هـ
3. الدمشقي ، اسماعيل ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الفكر ، بيروت ، س - 1403هـ .
4. الرازي . فخر الدين بن عمر بن الحسين بن الحسن ابن علي التيمي البكري الشافعي ، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1425هـ .
5. الشنقيطي . محمد الأمين بن محمد المختار ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1424هـ .
6. الشوكاني . الإمام محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير ، دار المعرفة ، بيروت ، س - 1401هـ .
7. الطبري .أبو جعفر محمد بن جرير، تفسير الطبري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط - الأولى ، س - 1421هـ .
8. النيسابوري ، محمد بن حسين ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، ط، الميمنية، مصر. 1404هـ

ثانياً: كتب الحديث

1. آبادي.العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الفكر ، بيروت ، س - 1415هـ .
2. الربيعي. الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد الربيعي القزويني ، السنن لابن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1420هـ ..
3. الأصفهاني . أبو نعيم أحمد بن عبد الله ، حلية الأولياء و طبقات الأصفياء ، ط السعادة ، مصر ، س - 1394هـ .
4. الألباني.العلامة محمد ناصر الدين ، صحيح الترغيب و الترهيب ، مكتب الإسلامي ، ط - الأولى ، س - 1402هـ .
5. البخاري . أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح ، دار السلام ، الرياض ، ط - الثانية ، س - 1419هـ .
6. البصيري . الشيخ أحمد بن أبي بكر ، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة
7. البيهقي . الحافظ شيخ الإسلام أبي بكر أحمد الحسين الخراساني ، السنن الكبرى ، مكتب الرشد ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1425هـ .
8. الترمذي . الحافظ محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، مكتب المعارف ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1422هـ .
9. الجزري. الإمام ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول ، مكتبة الحلواني ، دار البيان ، مطبعة الملاح ، س - 1389هـ .
10. الحاكم . الحافظ أبي عبد الله بن محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1422هـ .

11. الدار القطني . الحافظ الكبير علي بن عمر ، سنن الدار القطني ، مؤسسة الرسالة ، ط - الأولى ، س - 1423هـ .
12. السجستاني . الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي ، سنن أبي داود ، دار السلام ، ط - الأولى ، س - 1420هـ .
13. السيوطي . الحافظ جلال الدين ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، دار الطيب ، ط - السادسة ، س - 1423هـ .
14. الشنقيطي، محمد حبيب الله، زاد المسلم في الجمع بين صحيح البخاري ومسلم، دار، الفكر، بيروت، 1401هـ.
15. العسقلاني . الحافظ بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1421هـ .
16. العسقلاني . شهاب الدين بن الفضل أحمد بن علي ابن حجر ، تهذيب التهذيب ، دار الصادر، بيروت ، ط - الأولى ، س - 1325هـ .
17. العسقلاني .أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ، تلخيص الحبير في تخريج الأحاديث الرافعي الكبير ، ط - المدينة المنورة ، س - 1384هـ.
18. الفارسي . الأمير علاء الدين علي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط - الثالثة ، س - 1418هـ .
19. القشيري . أبو الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار السلام ، الرياض ، ط - الثانية، س - 1421هـ .
20. الليثي . يحيى بن يحيى ، موطأ الإمام مالك ، دار النفاس ، بيروت ، ط - السابعة ، س - 1404هـ .

21. المباركفوري . الحافظ أبي العلاء محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط - الثانية ، س - 1424هـ .
22. المناوى . العلامة محمد عبد الرؤوف ، فيض القدير شرح جامع الصغير ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، س - 1422هـ .
23. النسائى . أبو عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي ابن سنان ، سنن النسائى ، دار السلام ، الرياض ، ط - الأولى . س - 1420هـ .
24. النووى . محى الدين أبى زكريا يحيى بن شرف ، شرح النووى على صحيح المسلم ، مكتب الرشده ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1425هـ .
25. النيسابورى . نظام الدين الحسن بن محمد القمى ، غرائب القرآن و رغائب الفرقان ، ط الميمنة ، بلد النشر مصر ، س 1968م .
26. حنبل . الإمام أحمد ، المسند ، المكتب الإسلامى بيروت ، ط الخامسة ، س 1405هـ .

ثالثاً: المراجع الفقهيّة:

أولاً: الفقه الحنفى:

1. ابن عابدين ، محمد بن علي ، حاشية رد المختار على الدر المختار ، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت الطبعة الثانية ، 1424هـ .
2. الحنفى ، عبدالله محمد ، الاختيار فى تقليل المختار دار البشائر ، دمشق ، د . ط ، 1396هـ .
3. السرخسى ، شمس الدين السرخسى ، المسبوط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

4. الكاساني ، علاء الدين أبو بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، إشراف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ.

5. الهمام ، كمال الدين محمد ابن، شرح فتح القدير ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
ثانياً: الفقه المالكي:

1. الدسوقي . العلامة محمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مطبعة عيسى الحلبي .

2. السيوطي . الإمام جلال الدين عبد الرحمن ، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، س - 1399هـ .

3. القرطبي ، للقاضي أبي الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد تحقيق محمود الأمير ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ن 1416هـ.

4. القرطبي ، يوسف بن عبدالله بن عبد البر ، كتاب الكافي ، فقه أهل المدينة تحقيق محمد أحمد أحمد ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، الطبعة الثانية ، 1406هـ.

5. المالكي ، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف تحقيق ، الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1420هـ.

6. مالك ، للإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ.

7. الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن محمد ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل تحقيق زكريا عميران ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.

ثالثاً: الفقه الشافعي:

- 1- الخطيب . العلامة محمد الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، س - 1933م .
- 2- الرملي، أحمد بن حمزة بن شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج منشورات محمد على بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1424هـ .
- 3- الشربيني، شمس الدين محمد ، مغنى المحتاج، تحقيق علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
- 4- الشوكاني. الإمام محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط - الأخيرة.
- 5- الشيرازي ، أبي إسحاق إبراهيم ، المهذب في فقه الإمام الشافعي تحقيق زكريا عيمرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- 6- النوري ، أبي زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د . ط ، د . ت .

رابعاً: الفقه الحنبلي :

1. البهوتي. العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، المطبعة الحديثة ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1410هـ .
2. الحنبلي ، إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المبدع في شرح المقنع، تحقيق محمد حسن محمد حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
3. المرदाوي ، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف إلى معرفة الرا جح من الخلاف ، تحقيق عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة .

4. قدامة ، عبدالله بن أحد بن ، الكايفي، تحقيق عبدالله التركي ، دار هجرة القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1419هـ.

5. قدامة ، عبد الله بن أحمد بن ، المغني تحقيق عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ، المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، بالتعاون مع دار هجر ، القاهرة.

6. قدامة ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن ، الشرح الكبير ، تحقيق عبدالله التركي ، وزارة الشؤون الإسلامية ن في المملكة العربية السعودية ، 1419هـ ، بالتعاون مع دار هجرة القاهرة.

خامساً: الفقه الظاهري :

1. الظاهري ، أبو محمد علي بن حزم ، المحلي، تحقيق عبد الغفار سليمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1425هـ.

ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية:

1. الأصم، عبد الحافظ الأصم، الجريمة في السودان، رسالة دكتوراه، غير منشورة، عام (1985م)

2. الثاقب، فهد ، الجريمة والعقاب في المجتمع الكويتي رسالة ماجستير غير منشوره، جامعة السودان، عام (1987م)

3. السلمي. عبيد بن عبد العزيز التبرج و الاحتساب عليه، رسالة ماجستير ، منشورة ، دار عالم الكتب ، ط الأولى 1407هـ

4. السيف، محمد إبراهيم، العوامل الاجتماعية المرتبطة بنمط الجريمة الجنسية رسالة دكتوراه، جامعة الأمام ، غير منشورة ، 1414هـ

5. الشايف. دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية 1425

6. شريف.وفاء محمد عزت ، الزينة مفهومها و أحكامها الدنيوية ، دارعمار، ط الأولى 1423هـ .

رابعاً: كتب الثقافة العامة

1. ابن هشام ، السيرة النبوية ، دار الأخيار ، الرياض ، ط - الأولى ، س - 1427هـ.
2. الألباني، وهبي سليمان، المرأة المسلمة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط - الثالثة، 1410هـ.
3. البرازي ، د/محمد فؤاد.حجاب المسلمة بين المبطلين و تأويل الجاهلين ، ، دار مكتبة أضواء السلف ، ط الأولى 1416هـ.
4. البرازي د./محمد فؤاد.حجاب المسلمة بين المبطلين و تأويل الجاهلين، دار مكتبة أضواء السلف ، ط الأولى 1416هـ
5. الجزائري.أبو بكر جابر ، فصل الخطاب في إعداد المرأة المسلمة ، مطابع سحر ، جدة ، ط .الأولى.
6. الجوزية . الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الثانية ، 1418 هـ.
7. الجوزية . العلامة ابن القيم ، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1407هـ.
8. الجوزية. الإمام المحقق شمس الدين ابن القيم ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق حامد الفقي، ط السنة.
9. الخطيب .عبد الرحمن عمر بكري، الحجاب و حقوق المرأة التي انتقصها بعض المسلمين ، دار الكنوز المعرفة ، ط الأولى 1425هـ.

10. السفاريني. العلامة محمد بن أحمد ، غذاء الألباب بشرح منظومة الآداب ، دار الكتب العلمية بيروت طالأولى، 1417هـ
11. السندي. عبد القادر بن حبيب الله رفع الجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب و السنة، دار الكتب و السنة ، باكستان ، ط الأولى 1416هـ
12. السيد.محمد علي نمر، إعداد المرأة المسلمة، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ط.الثالثة 1404هـ.
13. الصباغ، محمد لطفي ، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، 1417هـ.
14. العاملي، السيد شريف، لماذا الحجاب في الإسلام، دار الهدى، لبنان، ط الأولى، 1420هـ
15. العساف د صالح بن حمد المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، العبيكان، الرياض 1421هـ.
16. الغزالي. الإمام أبو حامد ، إحياء علوم الدين ، دار الشعب ، القاهرة، ط الثانية، 1411هـ.
17. الماوردي، أبو الأعلى ، الحجاب، الدار السعودية، جدة، ط الثالثة. 1406هـ
18. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية ، بيروت. (د.ط.). (د.ت).
19. المحمدية، القاهرة، 1974م. آل الشيخ ، عبد العزيز ، الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، ، ط الأولى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض.

20. المقدم .محمد إسماعيل، عودة الحجاب ، ، دار طيبة،الرياض ، ط
التاسعة ، 1425هـ ، البرازي.
21. المكّي. أبو العباس أحمد بن حجر الهيثمي، الزواجر عن اقتراف
الكبائر ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ط- الثانية ، س - 1390هـ .
22. الميداني، عبدالرحمن ضوابط لمعرفة الاستدلال والمناظرة ، ، دمشق
دار القلم، ط1، 1408هـ.
23. إلهي، فضل، التدابير الواقية من الزنا، مكتبة المعارف ، الرياض، ط
الثانية، 1406هـ
24. الهيثمي . الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد و منبع
الفوائد، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط - الثالثة ، س - 1402هـ .
25. جبر، وندل، الزنا تحريمه - أسبابه - دوافعه - وآثاره، مكتبة
المنار، الزرقاء، الأردن، ط الأولى، 1412هـ.
26. سابق السيد فقه السنة دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1387 هـ.
27. سالم، أحمد، ضحايا المعاكسين، دار الحضارة، ط
الأولى، الرياض، 1425هـ
28. شامل، فهمي محمد، الإحصاء بلا معاناة، الرياض ، معهد الإدارة، ط
الثالثة ، 2005م.
29. عبيدات وآخرون، البحث العلمي مفهومه وأدواته، ط السادسة ، دار
الفكر ، عمان، الأردن ، 2001م.
30. كشك، محمد ، مبادئ الإحصاء واستخداماتها في مجالات الخدمة
الاجتماعية، الإسكندرية: دار الطباعة الحرة 1996م.

31. هدى درويش - حجاب المرأة بين الأديان و العلمانية ، دار عين للدراسات و البحوث الإنسانية ، ط الأولى 2005م.

خامساً: المعاجم والمراجع اللغوية:

1. ابن فارس، أبو الحسن أحمد ، معجم مقاييس اللغة، مكتبة الخانجي مصر الطبعة الثالثة 1402هـ.

2. ابن منظور. جمال الدين محمد بن مكرم لسان العرب دار صادر بيروت الطبعة الأولى 1410هـ.

3. الرازي. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر مختار الصحاح . دار الجيل بيروت لبنان. (د.ط.). (د.ت.).

4. الفيروزآبادي. مجد الدين القاموس المحيط مطبعة السعادة مصر. (د.ط.). (د.ت.).

5. الفيومي. أحمد بن محمد المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. دار الفكر. (د.ط.). (د.ت.).

6. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة ، ط3 القاهرة ، د،ن، 1985م.

سادساً: الدوريات

1. إحصائية الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لعام 1426هـ

2. جريدة الوطن ، السعودية ، عدد رقم 1244.

3. مجلة أسرتنا ، السعودية ، عدد رقم 81 .

4. مجلة الحسبة ، هيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، السعودية ، عدد رقم 19.

5. مجلة المجلة السعودية، عدد رقم 1398.

6. مجلة روز اليوسف المصرية ، عدد 3446.

الملاحق

ملحق (1)

استبانة الفتيات

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

يسرني أن أقدم لكي هذه الاستبانة والتي تخص البحث الذي أقوم بإعداده بعنوان " دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. وعليه أمل التكرم بالإجابة بصدق على أسئلة هذه الاستبانة ، على أن تشمل الإجابة كافة العبارات حسب رؤيتك الشخصية كما يوضح النموذج التالي على سبيل المثال:

| درجة الموافقة | | | | | المحور الأول |
|-----------------------|------------|------------------------|--------|----------------|--|
| غير موافقة أطلاقاً | غير موافقة | موافقة إلي حد ما | موافقة | موافقة بشدة | فقرات المحور |
| | | | ✓ | | 1 الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامك. |

علماً بأن البيانات التي ستزوديني بها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي دون الإشارة إلى أسم أو مكان أو عمل ، شاكر ومقدر لك حسن تعاونك ،،،

الباحث

ملاحظة : تعامل البيانات بسرية تامة

القسم الأول: معلومات عامة :
الرجاء وضع علامة () أمام الاختيار الذي يعبر عنك : ✓

❖ فئة العمر:

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> أقل من 20 سنة | 2- <input type="checkbox"/> من 20 إلى أقل من 25 سنة |
| 3- <input type="checkbox"/> من 25 إلى أقل من 30 سنة | 4- <input type="checkbox"/> من 30 سنة فأكثر |

❖ المؤهل التعليمي :

| | |
|---|-------------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> غير متعلمة (أقرأ وأكتب) | 2- <input type="checkbox"/> ابتدائي |
| 3- <input type="checkbox"/> متوسطة | 4- <input type="checkbox"/> ثانوي |
| 5- <input type="checkbox"/> دبلوم بعد الثانوي | 6- <input type="checkbox"/> جامعية |

❖ العمل:

| | |
|---|--|
| 1- <input type="checkbox"/> لا أعمل | 2- <input type="checkbox"/> أعمل بمؤسسة حكومية |
| 3- <input type="checkbox"/> أعمل بمؤسسة أهلية | |

❖ الحالة الاجتماعية :

| | |
|------------------------------------|-----------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> متزوجة | 2- <input type="checkbox"/> عازبة |
| 3- <input type="checkbox"/> مطلقة | 4- <input type="checkbox"/> أرملة |

❖ إذا كان الأب على قيد الحياة فنرجو الإجابة :

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> موجود | 2- <input type="checkbox"/> مسافر |
| 3- <input type="checkbox"/> غائب بسبب خلافات الأسرة | 4- <input type="checkbox"/> غائب بسبب الظروف المعيشية |

المستوى الاقتصادي:

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> عالي | 2- <input type="checkbox"/> متوسط |
| 3- <input type="checkbox"/> متدني | |

القسم الثاني: معلومات الاستبيان

❖ نوعية العبء التي ترتديها :

| | |
|--|---|
| 1- <input type="checkbox"/> العبء الفرنسية | 2- <input type="checkbox"/> العبء المطرزة |
|--|---|

| | |
|---|--|
| 3- <input type="checkbox"/> العباءة المخصرة | 4- <input type="checkbox"/> عباة الكتف (الكاب) |
| 5- <input type="checkbox"/> عباة الفراشة | 6- <input type="checkbox"/> العباة على الرأس |

❖ دوافع ارتداء الحجاب :

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> ارتداءه يزيد من جمال المرأة | 2- <input type="checkbox"/> ارتداءه تقليد اجتماعي |
| 3- <input type="checkbox"/> ارتداءه يحقق رغبة ولي الأمر | 4- <input type="checkbox"/> ارتداءه التزام بأوامر الدين |

❖ الفترة التي أعتدت فيها على لبس العباة :

| | |
|---|--|
| 1- <input type="checkbox"/> أقل من 10 سنوات | 2- <input type="checkbox"/> من 10 سنوات - 15 سنة |
| 3- <input type="checkbox"/> من 15 سنة فأكثر | |

❖ درجة تعرض الفتيات لمضايقات الشباب :

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> دائماً ما نتعرض للمضايقات | 2- <input type="checkbox"/> غالباً ما نتعرض للمضايقات |
| 3- <input type="checkbox"/> أحياناً نتعرض للمضايقات | 4- <input type="checkbox"/> نادراً ما نتعرض للمضايقات |
| 5- <input type="checkbox"/> لا نتعرض مطلقاً للمضايقات | - |

❖ في حالة تعرضك ما نوع المضايقات التي تتعرضين إليها :

| | |
|--|---|
| 1- <input type="checkbox"/> مضايقات بالنظر | 2- <input type="checkbox"/> مضايقات رمزية (كالقاء رقم، بلبوث..) |
| 3- <input type="checkbox"/> مضايقات لفظية صريحة | 4- <input type="checkbox"/> تحرشات جنسية (لمس / غمز) |
| 5- <input type="checkbox"/> محاولة ربط العلاقة المحرمة | |

الرجاء وضع علامة ()
أمام الاختيار الذي يحكي واقعك :

| درجة الموافقة | | | | | العبارة |
|-----------------------|---------------|---------------------|--------|----------------|---------|
| غير موافقة أطلاقاً | غير موافقة | موافقة إلي حد ما | موافقة | موافقة بشدة | |

| | | | | | | |
|--|--|--|--|--|---|----|
| | | | | | 1 الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامى. | 1 |
| | | | | | 2 المرأة المتبرجة سبب الجرائم الأخلاقية ومضايقات الشباب | 2 |
| | | | | | 3 ارتدائي للحجاب يقلل من درجة إثارتي لأنظار الآخرين. | 3 |
| | | | | | 4 اكسب ثقة المجتمع المحيط من خلال ارتدائي للحجاب. | 4 |
| | | | | | 5 يعمل الجميع على مساعدتي عندما أكون مرتدية للحجاب خاصة الباعة. | 5 |
| | | | | | 6 تقل المضايقات التي أتعرض لها عندما أكون مرتدية للحجاب. | 6 |
| | | | | | 7 يزيد رضائي عن نفسي عندما أكون مرتدية للحجاب الشرعي. | 7 |
| | | | | | 8 يزيد ارتدائي للحجاب من تمسكي بديني. | 8 |
| | | | | | 9 أشعر بالخوف عندما أكون متبرجة. | 9 |
| | | | | | 10 يقلل ارتدائي للحجاب من احتمال تعرضي لحوادث الخطف والاعتداء. | 10 |
| | | | | | 11 يزيد ارتدائي للحجاب من رضا زوجي أو أبى. | 11 |
| | | | | | 12 يعكس ارتدائي للحجاب صورة طيبة عن أسرتي. | 12 |
| | | | | | 13 كشف وجهي يلفت أنظار الشباب المراهق . | 13 |

القسم الثالث : المعوقات التي تحد من درجة الالتزام بالحجاب:

فضلاً ضعي علامة () أمام العبارة التي تعبر عن قناعتك :

| درجة الموافقة | | | | | المحور الثاني |
|-----------------------|------------|---------------------|--------|----------------|---|
| غير موافقة أطلاقاً | غير موافقة | موافقة إلى حد ما | موافقة | موافقة بشدة | فقرات المحور |
| | | | | | 1 رفض بعض أولياء الأمور لللبس الحجاب. |
| | | | | | 2 تقليد الآخرين ومسايرة المجتمع. |
| | | | | | 3 كثرة النقد من بعض الصديقات غير الملتزمات بالحجاب. |
| | | | | | 4 تفضيل المرأة غير المرتدية للحجاب في بعض الوظائف. |
| | | | | | 5 كثرة فرص الاختلاط بالرجال في أماكن العمل والأماكن العامة. |
| | | | | | 6 مهاجمة بعض وسائل الإعلام للحجاب والمحجبات. |
| | | | | | 7 صعوبة ارتداء الحجاب عند السفر لبعض الدول الأخرى. |
| | | | | | 8 في بعض الأحيان تكون فرص الفتاة غير الملتزمة بالحجاب في الزواج أكبر. |
| | | | | | 9 تتبع كل جديد واتباع الموضة |
| | | | | | 10 ضعف الوازع الديني |

معوقات أخرى ترين أنها تعوق التزامك بارتداء الحجاب :

- ✓
- ✓
- ✓
- ✓

ملحق (2) استبانة الشباب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المبارك..... حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد

يسرني أن أقدم لك هذه الاستبانة والتي تخص البحث الذي أقوم بإعداده بعنوان " دور الحجاب في الحد من الجرائم الأخلاقية" وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

و عليه أمل التكرم بالإجابة بصدق وشفافية على أسئلة هذه الاستبانة ، على أن تشمل الإجابة كافة العبارات حسب رؤيتك الشخصية كما يوضح النموذج التالي على سبيل المثال:

| درجة الموافقة | | | | | المحور الأول |
|----------------------|-----------|-----------------------|-------|---------------|--|
| غير موافق أطلاقاً | غير موافق | موافق إلي حد ما | موافق | موافق بشدة | فقرات المحور |
| | | | ✓ | | 1 الالتزام بالحجاب يفرض على الآخرين احترامك. |

علماً بأن البيانات التي ستزودني بها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي دون الإشارة إلى أسم أو مكان أو عمل ، شاكر ومقدر لكم حسن تعاونكم
،،،

الباحث

ملاحظة : تعامل البيانات بسرية تامة

القسم الأول: معلومات عامة: الرجاء وضع علامة () أمام الاختيار الذي يعبر عنك: ❖ فئة العمر:

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> أقل من 20 سنة | 2- <input type="checkbox"/> من 20 إلى أقل من 25 سنة |
| 3- <input type="checkbox"/> من 25 إلى أقل من 30 سنة | 4- <input type="checkbox"/> من 30 سنة فأكثر |

❖ المؤهل التعليمي :

| | |
|--|-------------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> غير متعلم (أقرأ وأكتب) | 2- <input type="checkbox"/> ابتدائي |
| 3- <input type="checkbox"/> متوسطة | 4- <input type="checkbox"/> ثانوي |
| 5- <input type="checkbox"/> دبلوم بعد الثانوي | 6- <input type="checkbox"/> جامعي |

❖ العمل:

| | |
|---|--|
| 1- <input type="checkbox"/> لا أعمل | 2- <input type="checkbox"/> مؤسسة حكومية |
| 3- <input type="checkbox"/> مؤسسة أهلية | |

❖ الحالة الاجتماعية :

| | |
|-----------------------------------|----------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> متزوج | 2- <input type="checkbox"/> عازب |
| 3- <input type="checkbox"/> مطلق | 4- <input type="checkbox"/> أرمل |

❖ إذا كان الأب على قيد الحياة فترجو الإجابة :

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> موجود | 2- <input type="checkbox"/> مسافر |
| 3- <input type="checkbox"/> غائب بسبب خلافات الأسرة | 4- <input type="checkbox"/> غائب بسبب الظروف المعيشية |

❖ المستوى الاقتصادي:

| | |
|-----------------------------------|-----------------------------------|
| 1- <input type="checkbox"/> عالي | 2- <input type="checkbox"/> متوسط |
| 3- <input type="checkbox"/> متدني | |

القسم الثاني: البيانات الموضوعية

❖ درجة قيام الشباب المراهق بمضايقة النساء :

| | |
|--|--|
| 1- <input type="checkbox"/> دائماً ما يضايقون النساء | 2- <input type="checkbox"/> غالباً ما يضايقون النساء |
| 3- <input type="checkbox"/> أحياناً يضايقون النساء | 4- <input type="checkbox"/> نادراً ما يضايقون النساء |

❖ نوع المضايقات التي يمارسها الشباب :

| | |
|---|---|
| 1- <input type="checkbox"/> مضايقات بالنظر | 2- <input type="checkbox"/> مضايقات فعلية (بلبوث / رقم) |
| 3- <input type="checkbox"/> مضايقات لفظية صريحة | 4- <input type="checkbox"/> تحرشات جنسية (لمس / غمز) |
| 5- <input type="checkbox"/> ربط علاقة محرمة | 6- <input type="checkbox"/> جميع ماسبق |

❖ النساء اللاتي يقوم بمضايقتهن الشباب :

| | |
|---|--|
| 1- <input type="checkbox"/> النساء المرتديات للحجاب | 2- <input type="checkbox"/> النساء المتبرجات |
| 3- <input type="checkbox"/> الأثنين بنفس المستوى | - |

❖ الأماكن التي تكثر فيها معاكسة النساء :

| | |
|---|--|
| 1- <input type="checkbox"/> الأسواق العائلية | 2- <input type="checkbox"/> المستشفيات |
| 3- <input type="checkbox"/> الأسواق النسائية الخاصة | 4- <input type="checkbox"/> المنتزهات |
| 5- <input type="checkbox"/> المدارس | - |

❖ العباءة التي تلفت نظرك دائماً :

| | |
|--|--|
| 1- <input type="checkbox"/> العباءة الفرنسية | 2- <input type="checkbox"/> العباءة المطرزة |
| 3- <input type="checkbox"/> العباءة المخصرة | 4- <input type="checkbox"/> عباة الكتف (الكاب) |
| 5- <input type="checkbox"/> عباة الفراشة | 6- <input type="checkbox"/> العباة على الرأس |

فضلاً ضع علامة () أمام العبارة التي تعبر عن اجابتك :

| درجة الموافقة | | | | | العبرة |
|----------------------|--------------|--------------------|-------|---------------|---|
| غير موافق أطلاقاً | غير موافق | موافق إلي حد ما | موافق | موافق بشدة | |
| | | | | | 1 احترام كثيراً المرأة الملتزمة بارتداء الحجاب الشرعي. |
| | | | | | 2 التزام المرأة بالحجاب دليل على عدم انحرافها. |
| | | | | | 3 المرأة المتبرجة تدفعني إلى معاكستها. |
| | | | | | 4 أرى أن معاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب غير ذي جدوى. |
| | | | | | 5 أمتنع الآخرين من معاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي. |
| | | | | | 6 نظرتي للمرأة الملتزمة بالحجاب إيجابية. |
| | | | | | 7 أعتقد بأن النساء المتبرجات هن سبب فساد الشباب. |
| | | | | | 8 في العادة لا أميل لمعاكسة المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعي. |
| | | | | | 9 أتوقع الحصول على استجابة عند معاكستي للمرأة المتبرجة. |
| | | | | | 10 لا ألوم الآخرين عند معاكستهم للمرأة المتبرجة. |
| | | | | | 11 التزام المرأة بالحجاب دليل على حسن التربية. |
| | | | | | 12 تزيد ثقتي بزوجتي وأبنتي عندما تكون محجبة. |
| | | | | | 13 كشف وجه المرأة من أسباب الوقوع في الفتنة. |

ملحق (3)

أسماء المحكمين

والخطابات

المتعلقة بالدراسة

أسماء المحكمين

| الرقم | الاسم | العمل |
|-------|-----------------------------|--|
| 1 | عبدالله وكيل الشيخ | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| 2 | منصور بن عبدالعزيز العسكر | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| 3 | عبدالله بن محمد الحبر | جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية |
| 4 | فؤاد بن عبدالكريم عبدالكريم | مركز الدراسات والبحوث النسائي |
| 5 | عثمان بن ناصر العثمان | هيئة الأمر بالمعروف والمنهي عن المنكر |
| 6 | بندر بن محمد العودة | وزارة الدفاع والطيران |

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة
تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المكرم/ سعادة وكيل الوزارة للرعاية والتنمية الاجتماعية سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:
أفيدكم بأني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من
الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة، وأرغب
في تطبيقها على دار الرعاية الاجتماعية للفتيات
أمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ، ،
والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبدالرحمن التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المكرمة / مديرة دار الفتح النسائية لتحفيظ القرآن الكريم
سلمها الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيدكم بأني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم
الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من
الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة. وأرغب في
تطبيقها على طالبات الدار.

أمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ، ،

والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبدالرحمن التميمي

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

المكرم/ مدير عام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بفرع

سلمه الله

منطقة الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

أفيدكم بأني أحد طلاب الماجستير في جامعة نايف العربية للعلوم

الأمنية، وأقوم بإعداد دراسة ميدانية حول (دور الحجاب في الحد من

الجرائم الأخلاقية) وقد قمت بإعداد استبيان لهذه الدراسة. وأرغب في

تطبيقها على بعض المقبوض عليهم لدى مراكز الهيئة في شمال مدينة

الرياض.

آمل منكم الموافقة على إجراء الدراسة. ، ، ،

والله يحفظكم ويرعاكم

الباحث

فهد بن عبدالرحمن التميمي

الفهارس

- 2..... المقدمة
- 4..... الفصل التمهيدي: المدخل للدراسة
- المبحث الأول : الإطار المنهجي للدراسة.
- 5.....
- 5..... أولاً: مشكلة الدراسة
- 6..... ثانياً: أسئلة الدراسة
- 7..... ثالثاً: أهداف الدراسة
- 8..... رابعاً: أهمية الدراسة
- 10..... خامساً: منهج الدراسة
- 10..... سادساً: حدود الدراسة
- 11..... سابعاً: مصطلحات الدراسة
- 16..... المبحث الثاني : الدراسات السابقة
- الفصل الأول: حقيقة الحجاب ومسؤولية المجتمع.
- 26..... وفيه ثلاثة مباحث
- المبحث الأول : مفهوم الحجاب في اللغة
- والشرع.....27
- 33..... المبحث الثاني : درجات الحجاب
- المبحث الثالث: دور المجتمع تجاه مسؤولية الحجاب.
- 37..... وفيه ثلاثة مطالب
- 37..... المطلب الأول : مسؤولية الرجل
- 40..... المطلب الثاني : مسؤولية المرأة
- 43..... المطلب الثالث: مسؤولية الحاكم

الفصل الثاني: شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية

47..... وفيه مبحثان

48.....المبحث الأول : الجرائم الأخلاقية المتعلقة بالحجاب

المطلب الأول : جريمة

48.....الزنا

المطلب الثاني : جريمة

52.....الاغتصاب

55.....المطلب الثالث: جريمة الخلوة المحرمة

58.....المطلب الرابع: جريمة مطاردة النساء

المبحث الثاني شروط الحجاب وأثرها في الحد من الجرائم الأخلاقية

وفيه ثمانية مباحث

60.....

61.....المطلب الأول : استيعاب الحجاب لجميع البدن

المطلب الثاني: أن لا يكون الحجاب زينة في

75.....نفسه

78.....المطلب الثالث: كون الحجاب سميكاً لا يشف ما وراءه

81.....المطلب الرابع : كون الحجاب فضفاضاً لا يصف أجزاء البدن

86.....المطلب الخامس: عدم كون الحجاب معطراً

المطلب السادس: كون حجاب المرأة لا يشبه لباس

88.....الرجل

المطلب السابع: نهي المرأة من لباس

93.....الشهرة

المطلب الثامن: نهي المرأة من تقليد لباس الغرب.....97

الفصل الثالث: إجراءات الدراسة الميدانية.....101
أولاً : منهج الدراسة:

102.....

ثانياً : حدود الدراسة:103
ثالثاً : مجتمع الدراسة:

103.....

رابعاً : أداة الدراسة(بناء أداة الدراسة، صدق أداة الدراسة، ثبات أداة
الدراسة)

104.....

خامساً : إجراءات تطبيق أدوات الاستبانة:

110.....

سادساً : أساليب المعالجة الإحصائية:

110.....

الفصل الرابع : تحليل نتائج الدراسة وتفسيرها.....113

أولاً: نتائج عينة الدراسة

115.....

ثانياً : النتائج المتعلقة بأسئلة الدراسة

133.....

الفصل الخامس :ملخص النتائج والتوصيات

150.....

أولاً: خلاصة الدراسة

151.....

ثانياً: نتائج الدراسة (النظرية والتطبيقية)

157.....

ثالثاً: توصيات الدراسة

166.....

المراجع

168.....

الملاحق

180.....